أبحاث فقهية بأدلة شرعية

مناقشات فقهية منوّعة

تأليف:
القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني

تحقيق وتخريج
هاني عبد الله حميد زهرة
سفيان محمد محمد ابو زيد

دار النشر للجامعات
صنعاء

أبحاث فقهية بأدلة شرعية

مناقشات فقهية منوعة

تأليف القاضي العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني

الطبعة الأولى
٢٠١١

دار النشر للجامعات
مكتبة الإكليل الجديد

الجمهورية اليمنية
صنعاء
ت : ٢١٤٥٤٩
فاكس : ٢١٤٣٠٥
ص.ب : ١٢٤١٢

التنفيذ الفني والإخراج
دار النشر للجامعات

رقم الإيداع بدار الكتب :
٢٠١١/٩٨٧

للتواصل والنشر :
Universities١@hotmail.com

أبحاثٌ فقهية
بأدلةٍ شرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيّبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الغُرّ الميامين ، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وبعد :

فهذه أبحاثٌ فقهية بالأدلة الشرعية التي بين يدي القُرَّاء مما كنت قد حصّلته قبل حوالي (٥٥) عامًا هجرياً ، أُخرجها للناس على ما هي عليه ، والفضل في إخراجها لولدي العزيز المهذَّب الفاضل / فؤاد مُحسن دحابة ، وولدي الفاضل / سفيان محمد محمد أبو زيد ، وولدي الفاضل / هاني عبد الله حميد زهرة ، الذين أخرجوها من الظلمات إلى النور لينتفع بها الجميع فجزاهم الله خيرًا آمين ....

المؤلّف

القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني

صورة المقدمة بخط المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: / / ١٤٢ هـ

الموافق: / / ٢٠٠ م

القاضي
محمد بن إسماعيل العمراني

بسم الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الكرام الميامين وعلى
التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فهذه أبحاث
فقهية بالأدلة الشرعية التي بين يدي القراء كنت قد
حصلتها قبل حوالي (٥٥) عاماً بالحجر لعرضها للناس
عليها هي ... والفضل في إخراجها لولدي العزيز
المهذب الفاضل (فؤاد الحسن دحابه) وولدي الفاضل
(سفيان محمد الوزير) وولدي الفاضل (هاني عبده
حميد دهره) الذين أخرجوها من ظلمات
إلى النور لتستفيد الجامع مجرا و لآخر الأمين ... والسلام

منهج التحقيق

١. عرض الكتاب عرضاً دقيقاً مصحّحًا على النسخة الوحيدة بخط المؤلّف وعرض بعض الأخطاء على المؤلّف وتصويبها .

٢. عزو الآيات الكريمة إلى السور مع بيان رقمها ، وتخريج الأحاديث النبوية . على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم -مع الاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما ، أو في أحدهما ، فإن كان في غيرهما فنخرجه من مصادره مع بيان حكم بعض العلماء المحدّثين عليه باختصار.

٣. الإشارة إلى مصدر أغلب الأحكام والأقوال والنقول ، وتسمية المُبهم في المصادر، أو عند العزو للآراء ، وشرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح ، وشرح بعض المسائل الأصولية وأقوال العلماء فيها بدون إسهابٍ أو تطويل ، وقد أعفينا النص من كثرة التعليقات والشروح ؛ لأنّ أسلوب المؤلّف وعبارته الميسّرة ساعدا على هذا الاقتصار في التعليق والشرح .

٤. الاقتصار في العزو على طبعةٍ واحدة في كل مرجع ، إلا إذا دعت الحاجة فإننا نرجع إلى أكثر من طبعة ويتم التنبيه إليه في محلّه.

٥. العناية بتوزيع النص وإبراز العناوين الرئيسة للمواضيع التي يقوم عليها الكتاب .

٦. تقديم الكتاب بترجمةٍ عامة عن المؤلّف بما يعطي صورةً واضحة عنه .

٧. عمل فهرسة لمحتويات الكتاب وذكر مصادر التحقيق والدراسة لتيسير الانتفاع بهذا الكتاب مما يُسهّل على القارئ والباحث الوصول إلى بغيتهما بكل سهولة ويُسر.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجعلَه من العمل الصالح الذي يُنتفع به ، ومن العلم الذي يحفظُ الله به للأمة دينها ، وأن نكون قد قدّمنا خدمةً لهذا الكتاب العظيم من كتب التراث الإسلامي في الفقه ، فوضعنا بفضل الله تعالى بذلك بين أيدي الباحثين وطلاّب العلم نصًّا موثّقًا كاملاً ، ويسّرنا الانتفاع به دون أن نعرض لعملنا هذا بالتزكية والكمال ، فقد أبى الله تعالى إلا أن يكون كتابه هو أصح كتاب.

فإن أصبنا فمن الله وحده ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان .

وفي الختام : نزجي الثناء لله عزّ وجل أولاً وآخرًا ، فله الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا دائمًا ، ثم نشكر شيخنا وأستاذنا ووالدنا علامة اليمن القاضي/محمد بن إسماعيل العمراني ، حيث أذِن لنا في تحقيق كتابه وأعاننا عليه، كما نشكر شيخنا الأستاذ/ فؤاد ابن محسن دحابة، الذي أعاننا في إخراج هذا الكتاب وزوّدنا بتوجيهاتٍ وملحوظات قيمة، ونشكر كذلك الأخ الفاضل الأستاذ / إبراهيم بن عبد الوهاب الآنسي ، صاحب دار النشر للجامعات الذي قَبِل طبع الكتاب والعناية به ونشره ، كما أنّ الشكر موصولٌ للأخ الأستاذ / فوزي بن ناصر جعدان، الذي بذل مجهودًا مباركًا في كتابة هذا البحث وطباعته وتحريره وتنسيقه .

المُحقّقان / سفيان محمد محمد أبو زيد .

هاني عبد الله حميد زهرة .

صنعاء

ترجمة القاضي العلامة / محمد بن إسماعيل العمراني

بقلم نجل المؤلف: د. عبد الغني محمد إسماعيل العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد ، النبي الأمي ، وآله وسلم.

أما بعد :

فإن الله عز وجل، اختص من خلقه من أحب، فهداهم للإيمان، ثم اختص من سائر المؤمنين من أحب، فتفضل عليهم، فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل وفضلهم على سائر المؤمنين، وذلك في كل زمان وأوان، رفعهم بالعلم وزينهم بالحلم، بهم يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح. هم ورثة الأنبياء، وقرة عين الأولياء، الحيتان في البحار لهم تستغفر، والملائكة بأجنحتها لهم تخضع، والعلماء في القيامة بعد الأنبياء تشفع، مجالسهم تفيد الحكمة، وبأعمالهم ينزجر أهل الغفلة ، هم أفضل من العباد ، وأعلى درجة من الزهاد ، حياتهم غنيمة ، وموتهم مصيبة ، يذكرون الغافل ، ويعلمون الجاهل، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ المجادلة: ١١. وهم أكثر الناس خشية لله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ فاطر: ٢٨ ، وأعطاهم الله عز وجل الحكمة، التي فيها الخير الكثير ، قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا

كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ البقرة: ٢٦٩. وهذا النعت ونحوه في القرآن، يدل على فضل العلماء، وأن الله عز وجل جعلهم أئمة للخلق يقتدون بهم.

ومن هؤلاء العلماء الربانيين والدي القاضي محمد بن إسماعيل العمراني أحد أعلام اليمن في هذا العصر. وإليك أخي القارئ ترجمة مختصرة عن هذا القاضي العلامة الورع الزاهد.

اشتهر والدي القاضي محمد بن إسماعيل العمراني بـ(العمراني) نسبة إلى مدينة عمران التي تبعد عن مدينة صنعاء بـ (٥٠ كيلو متر)، لأنّ أصل أسرته منها، وأول من انتقل من أسرته إلى صنعاء هو جده الأعلى، علي بن حسين بن صالح بن شايع العمراني، في أيام الإمام المنصور حسين (١١٣٩هـ ـ ١١٦١هـ)، وهو أول من قرأ العلم من هذه الأسرة.

ولد والدي القاضي محمد بن إسماعيل العمراني في ١٢ من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٠هـ في مدينة صنعاء، وتوفي والده وهو في سن الرابعة من عمره، لذلك نشأ يتيماً.

كانت نشأته في مدينة صنعاء، وقد درس القرآن من صغره على الأستاذ محمد النعماني وغيره، وجوّده على السيد محمد المؤيدي، والأستاذ محمد حمزة، والأستاذ لطف بن أحمد العطاب ثم التحق بمدرسة الفليحي وتخرّج منها، وانتقل إلى مدرسة الإصلاح.

حفظ العديد من المختصرات في الفقه والعربية منذ نعومة أظفاره، فقد أخذ على السيد/ عبد الكريم بن إبراهيم الأمير بعضها، مثل: متن الأزهار ومتن الكافل ومتن الكافية ومتن الألفية وملحة الإعراب، ثم أخذ عليه شرح قطر الندى لابن هشام وشرح ملحة الإعراب للفاكهي وشرح قواعد الإعراب للأزهري وشرح ابن عقيل على الألفية وشرح كافل لابن لقمان والجزء الأول من مغني اللبيب والجوهر المكنون وغيرها من الكتب.

وتتلمذ على العديد من مشايخ اليمن الأعلام أمثال: القاضي العلامة عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، والقاضي العلامة عبد الله بن عبد الرحمن حميدٍ، والسيد عبد الكريم بن إبراهيم الأمير، والقاضي العلامة حسن بن علي المغربي، والقاضي العلامة علي بن

حسن بن علي بن حسين المغربي ، والقاضي عبد الله بن محمد السرحي ، والقاضي العلامة عبد الوهاب بن عبد الله الشماحي ، والسيد العلامة أحمد بن علي الكحلاني ، والسيد عبد الخالق بن حسين الأمير ، والسيد محمد بن علي السراجي ، والشيخ العلامة محمد بن صالح البهلولي ، والشيخ العلامة علي بن هلال الدبب ، والقاضي العلامة يحيى بن محمد الإرياني ، والسيد العلامة أحمد محمد زبارة ، وغيرهم من العلماء في تلك الفترة. تلقى منهم مختلف العلوم في الحديث والتفسير وعلوم العربية في كثير من مساجد صنعاء ، مثل : جامع الفليحي ، الجامع الكبير ، وجامع طلحة ، وجامع الوشلي ، وجامع خضير ، وجامع العلمي ، وجامع قبة المهدي وغيرها من مساجد صنعاء ، وفي الجامع الكبير ، ومسجد الشعبة بمدينة الروضة أيّام الخريف.

ولصاحب الترجمة تلاميذ كُثُر يتبوءون اليوم مكانتهم المميزة في المجتمع اليمني ؛ أمثال : القاضي (عبد الكريم العرشي) والدكتور (عبد الوهاب الديلمي) ، والشيخ محمد الصادق مغلس ، والأستاذ محمد أحمد الوزير الوقشي ، وغيرهم. ومن تلاميذه أيضًا كاتب هذه الترجمة.

ولقد أفنى حياته في طلب العلم وتدريسه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو ممن حمل حركة الإصلاح ونشر السنة في اليمن قبل ثورة السادس والعشرين من سبتمبر ١٩٦٢م وحتى اليوم.

كما أنّه من رواد الفكر التنويري في اليمن ، فقد تأثر فكره برجال التجديد الفكري والإصلاح في اليمن منذ القرن التاسع الهجري ، أمثال السيد محمد بن إبراهيم الوزير مؤلف كتاب : "إيثار الحق على الخلق" والسيد الحسن بن أحمد الجلال ، مؤلف كتاب : "ضوء النهار" ، والشيخ صالح المقبلي ، صاحب كتاب : "العَلَم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ" ، و السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مؤلف كتاب : "سبل السلام شرح بلوغ المرام" ، و القاضي محمد بن علي الشوكاني ، مؤلف كتاب : "نيل الأوطار" ، وغيرهم هم من المصلحين الذين لا يعرف قدر علومهم و اجتهادهم إلاّ من درس مؤلفاتهم.

كما كان متأثراً بالإمام محمد عبده وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا، وقرأ تفسير المنار، وكان كثير الإطلاع على مجلة المنار التي أصدرها الشيخ محمد رشيد رضا، وبخاصة فتاواه المبثوثة في ثنايا هذه المجلة، وكان يجد صعوبة شديدة في اقتنائها ؛ لذلك كان غالباً ما يحصل عليها عن طريق الإعارة.

ولم يتوقف حفظه الله على ما درسه على مشايخه لكنّه توسّع في فنون العلم بالمطالعة الحرّة، فقد كان ولا يزال شغوفاً بالقراءة والإطلاع بالرغم من شحة الكتب في تلك الفترة وعدم مقدرته على الشراء إذ أنّه نشاء يتيماً فقيراً، وإنّما كانت تصله عن طريق الإعارة من مكتبة الجامع الكبير، أو من بعض من كان يقتني الكتب من أسر العلم الموسرة في مدينة صنعاء.

سخّر والدي القاضي محمد إسماعيل العمراني جل حياته ولا يزال في التدريس سواء في حلقات العلم في مساجد مدينة صنعاء مثل مسجد الفليحي الذي درّس فيه لمدة طويلة تربو على اثنين وعشرين سنة من سنة ١٣٥٩هـ حتى سنة ١٤٠٢هـ، أو في ومسجد الزبيري الذي لا يزال يدّرس فيه منذ خمس وعشرين سنة حتى يومنا هذا، أو المدرسة العلمية التي أنشأت في عهد الإمام يحيى ملك اليمن عام ١٣٤٤هـ، أو في جامعة صنعاء وجامعة الإيمان والمعهد العالي للقضاء، ففي بعض الفترات يكون له في المسجد خمسة دروس في اليوم، درس قبل المغرب ، ودرس بين المغرب والعشاء وثلاثة دروس بعد الفجر على مدار الأسبوع، وبعض الفترات ينقطع عن التدريس يومي الخميس والجمعة، ناهيك عن المحاضرات التي يلقيها في جامعة الإيمان أو المعهد العالي للقضاء.

كما تصدّر للإفتاء منذ أن كان عمره خمس وثلاثين سنة، عبر إذاعة صنعاء، كما أنّه يستقبل أي سائل يأتي إليه مباشرة، مشافهة أو كتابة، إذ أنّه يجيب في اليوم الواحد على أكثر من ستين ورقة، غير الأسئلة الشفهية.

وقد تميزت فتاواه بالوسطية والاعتدال وعدم التعصب لمذهب فقهي أو رأي بعينه، إذ أنّه يبيّن أقوال أهل العلم والمذاهب في المسألة الواحدة باسطاً للأدلة موضحا ترجيحه بين

الأقوال دون تعصّب لأي مذهب من المذاهب، وهذا ما جعل فتاواه محل قبول ورضا من جميع اليمنيين وغيرهم على مختلف مناطقهم ومذاهبهم.

ولوالدي رغم انشغاله بالتدريس والفتيا الكثير من الكتب والرسائل التي لا يزال معظمها مخطوطاً لم يطبع حتى الآن بسبب تواضعه وإخلاصه وعدم رغبته في الظهور والتصدر والسمعة، ومن الكتب المطبوعة كتاب "نظام القضاء في اليمني"، وكتابا "المجموعة الحديثية والتاريخية"، وكتاب "المجموعة الأدبية"، جمعهما الدكتور محمد غنيم، و كتاب "الأوائل"، وكتاب "مجموعة المقالات الدينية والتاريخية"، وهذا الكتاب الذي بين يديك "أبحاث فقهية بأدلة شرعية"، كما جمعت فتاواه وترجيحاته، في كتب كثيرة منها، كتاب: "نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني"، في ثلاثة مجلدات كبيرة، جمع وترتيب وتخريج الشيخ عبد الله بن قاسم ذيبان، وكتاب "نيل الأماني بأسئلة نعمان الوتر وأجوبة القاضي محمد ابن إسماعيل العمراني"، تأليف الشيخ نعمان بن عبد الرحمن الوتر في مجلد واحد، وترجيحات القاضي العلاّمة محمد بن إسماعيل العمراني ضمن كتاب: " تهذيب فقه السنة" للسيد سابق الذي هذبه الشيخ فؤاد مُحسن دحابة، وترجيحاته التي جمعتها الشيخة أمة الله الكحلاني، في ثلاثة كتيبات: الأول في الطهارة والصلاة، والثاني في الصوم والزكاة، والثالث في الحج والعمرة وغيرها.

أما الكتب التي لا تزال تحت الطبع وسترى النور قريباً، كتاب "الاستدراكات"، وكتاب "الوجيز المختصر في سيرة خير البشر"، وغيرها من الروائع.

كما أنّه نشر عدداً من المقالات في المجلات والصحف اليمنية والعربية؛ مثل: "مجلة رسالة الإسلام" بالقاهرة، ومجلة (البيان)التي تصدر من لندن، وفي اليمن نشرت له عدة مقالات في مجلات "النور" و"الإرشاد" وصحيفة "الثورة". هذا إلى جانب مشاركاته في بعض مؤتمرات الحوار الإسلامي المسيحي. كما ساهم في بعض مؤتمرات وزراء العدل العرب.

و يتميز فضيلة والدي القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله تعالى عن غيره من العلماء المعاصرين له في اليمن بعدة صفات قلّما تجتمع في عالم، أهمها

الإخلاص والتواضع، وروح الفكاهة، والذكاء، كما أنّه رزق قوة حافظة وسعة إحاطة للحوادث التاريخية وأسماء الأشخاص والمناطق على مستوى اليمن وعلى مستوى العالم الإسلامي.

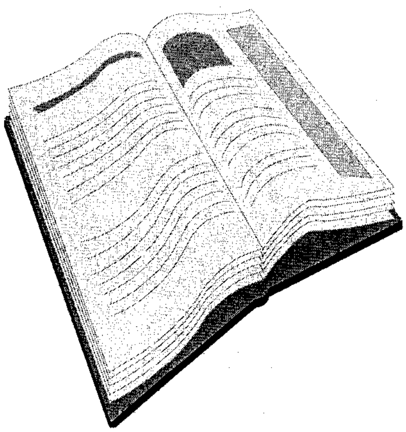
وله قدرة فائقة على ترتيب شئونه وتنظيم وقته بين التدريس والعمل في الوظائف الحكومية التي اضطلع بها، وآخرها عضويته في هيئة الإفتاء الشرعية في الديار اليمنية التي لا يزال عاملاً بها إلى وقت كتابة هذه الترجمة.

أسأل الله عز وجل أن يحفظه ويجزل مثوبته، وينفع به المسلمين، إنه حسبي ونعم الوكيل وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

أبحاثٌ فقهية

بأدلةٍ شرعية

مسائل تتعلق بالصيام



إزالة الشك

في

عدم مشروعية صيام يوم الشك

مقدّمة الرسالة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد النبي الأُمِّي الأمين ، وعلى آله الطاهرين الأكرمين ، وأصحابه وخلفائه الراشدين ، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد كثر النزاع بين العلماء في كثيرٍ من العصور المتقدِّمة والمتأخِّرة في مشروعية صوم يوم الشَّك ، وهكذا طال النزاع أيضاً بين طلبة العلم بهذا العَصر الأخير ، وقد أحببتُ أن أورد في هذه الوريقات جملة ما استدلَّ به المثبتون من أدلة على مشروعية صوم هذا اليوم مع التعقيب بجملةٍ من الردود عليها وكتبتُها في رسالةٍ كنت قد فرغتُ من تسويتها منذ سبع سنين تقريباً ، أي : في اليوم الثلاثين من شهر شعبان سنة ١٣٦٤هـ في أوراقٍ كثيرة ، وتطويلٍ مُسهب مع استيعابٍ لجميع القواعد والأقوال الأصولية من كُتب الأصول ، وفي هذه الليلة المُسفرة عن يوم الخميس الموافق حادي عشر شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ استخرتُ الله واستعنتُ به على اختصارها و تبييضها في هذه الصفحات اليسيرة راجياً ممّن اطّلع عليها أن يُصلح ما ظهر له من غلطٍ واضحٍ وأجره على الله .

وسبحان الله وبحمده ... سبحان الله العظيم .

المؤلف :

محمد بن إسماعيل العمراني

إزالة الشك في عدم مشروعية صيام يوم الشك

من جملة الأدلة التي استدل بها المُثبتون لصيام هذا اليوم ، والذاهبون إلى استحبابه الأدلة الكثيرة التي وردت في فضيلة الصوم عموماً ، وهي أحاديث كثيرة متواترة ، مُدّوَّنةٌ في جميع كتب الحديث الصحيحة ، واستحباب صيام هذا اليوم داخلٌ في هذا العموم فيستحبُّ صومه كسائر الأيام .

وممّن استدل بهذا الدليل الإمام أحمد بن سليمان في كتابه أصول الأحكام[١] والأمير الحسين في كتابه شفاء الأوام[٢].

ويُجاب عنها : بأنّها عمومات مخصَّصةٌ بالأدلة الصحيحة الدَّالة على المنع من صوم يوم الشك وهي أحاديث كثيرةٌ بالغةٌ حدَّ الشهرة إن لم تكن متواترة ، وسأشرع بسرد هذه الأدلة مُستهلاً بما وردَ بصدد هذا الموضوع في الذِكر الحكيم ، وسُنّة سيِّد المرسلين ﷺ عازياً كلَّ حديثٍ إلى راويه ومُخرِّجيه .

أولاً : من الكتاب ، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾[٣] أخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها[٤] أنها قالت في تفسير هذه الآية " لا تَصُومُوا قَبْلَ أَنْ يَصُومَ نبيُّكُم ".

---

(١) أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام للإمام المتوكّل على الله محمد بن سليمان (٣٠٠/١) مؤسسة الإمام زيد بن علي .

(٢) شفاء الأوام (٦٢٢/١) جمعية علماء اليمن.

(٣) سورة الحجرات : ١.

(٤) رواية ابن مردويه عن جابر كما في الدر المنثور (٥٤٦/٧) دار الفكر .
أما الرواية عن عائشة رضي الله عنها فقد أوردها البغوي في تفسيره (٣٣٤/٧) دار طيبة ، ولفظها : وروى مسروق عن عائشة أنه في النهي عن صوم يوم الشك ، أي: لا تصوموا قبل أن يصوم نبيكم .

وأخرج ابن النجّار[1] في تاريخه عنها رضي الله عنها قالت :"كانَ أُناسٌ يَتقدَّمُونَ بَينَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ - يَعنِي : يَوماً أو يَومَينِ - فَأنزَلَ الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ "[2].

وأخرج الطبراني في الأوسط[3] وابن مردويه عنها أيضاً "أنَّ نَاساً كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الشَّهْرَ فَيَصُومُونَ قَبْلَ النَّبي ﷺ فأَنْزَلَ الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية"[4].

وجاء في الحديث المرفوع من حديث ابن عمر « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة[5] ، وفي لفظٍ "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ" رواه البخاري[6].

---

(١) في المخطوط :البخاري في تاريخه ، وهو كما ثبت في فتح القدير للإمام الشوكاني ، ولكنّا بحثنا في تاريخ الإمام البخاري فلم نجده ، وإنما الذي في الدر المنثور للإمام السيوطي : ابن النجار في تاريخه.

(٢) الدر المنثور (٥٤٧/٧).

(٣) معجم الأوسط للطبراني (١٣٤/٣ رقم ٢٧١٣) دار الحرمين . القاهرة.

(٤) نقل ذلك الشوكاني في "فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير" (٥٩/٥)، وقبله السيوطي في الدر المنثور (٥٤٧/٧).

(٥) رواه الإمام البخاري بلفظ " إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه.."(٦٧٢/٢، رقم١٨٠١) دار ابن كثير. اليمامة . بيروت .

ورواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١) أما رواية ابن عمر فهي عنده مسبوقةٌ بلفظ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُم ...» (٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠) دار إحياء التراث العربي.

وأخرجه النسائي (٢/ ٦٩رقم ٢٤٢٩) دار الكتب العلمية ، وابن ماجة (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٤) دار الفكر .

(٦) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢/ ٦٧٤ رقم ١٨٠٨).

وفي لفظٍ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ ـ فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ » رواه مسلم[(١)].

وفي لفظٍ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»رواه مسلم والإمام أحمد[(٢)] .

ومن حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ ، فَأكمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ " رواه البخاري ومسلم وقال « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ »[(٣)] وله ألفاظٌ كثيرة عند مسلم وأحمد وأهل السنن وغيرهم .

ومن حديث ابن عباس مرفوعاً "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً" رواه أحمد والنسائي[(٤)]، وفي لفظٍ له أيضاً "فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ"[(٥)].

وفي لفظٍ لأبي داود « لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا »[(٦)].

وجاء بمعناه عند الترمذي بسندٍ قال فيه : صحيحٌ .

---

(١) رواه مسلم (٢/٧٥٩ رقم ١٠٨٠).

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر (٢/٧٥٩ رقم ١٠٨٠).

وروى نحوه أحمدٌ في مسنده عن ابن عمر (٨/٧١ رقم ٤٤٨٨) مؤسسة الرسالة .

(٣) رواه البخاري (٢/٦٧٤ رقم ١٨١٠) ، وروى نحوه مسلم (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١).

(٤) رواه أحمد في مسنده ، وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح (٣/ ٤٤٥ رقم ١٦٨٣).

ورواه النسائي (٢/ ٧١ رقم ٢٤٣٩). دار الكتب العلمية.

(٥) رواه النسائي (٢/٨٥ رقم ٢٤٩٩).دار الكتب العلمية.

(٦) رواه أبو داود (١/٧١١ رقم ٢٣٢٧) . دار الفكر .

وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة والحاكم بسندٍ صحيحٍ[(١)].

ومن حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ" رواه أحمد والترمذي وحسَّنه[(٢)] وصحَّحه الحافظ ابن حجر[(٣)].

ومن حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً « لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان[(٤)].

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِي ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّة أَيَامٍ مِنها الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ "..

---

(١) روى نحوه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح (٣/ ٧٢ رقم ٦٨٨) دار إحياء التراث العربي بيروت. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨ /٣٦٠ ، ٣٥٩٤) مؤسسة الرسالة . بيروت .

وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٤ رقم ١٥٣٩) دار الكتب العلمية .

وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٤ ، ١٩١٢) وقال الألباني : إسناده صحيح . المكتب الإسلامي . بيروت .

وكذا قال شعيب الأرناؤوط كما في صحيح ابن حبان . مؤسسة الرسالة . بيروت .

(٢) رواه أحمد (٤٢/٨٢ رقم ٢٥١٦١) وقال شُعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم، ولم نجده بهذا اللفظ في سنن الترمذي ، وإنما هو بلفظ " لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا بِيَوْمَيْنِ إلا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا" وقال الترمذي (٣/٦٨ رقم ٦٨٤) : حديث حسن صحيح .

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٩٨) . طبعة المدينة المنورة.

(٤) رواه أبو داود (٢/٢٦٩ رقم ٢٣٢٨) دار الكتاب العربي . بيروت.

وأخرجه النسائي (٢/ ٧١رقم ٢٤٣٦) دار الكتب العلمية . بيروت.

وأخرجه ابن حبان (٨ / ٢٣٨ رقم ٣٤٥٨) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

رواه البزار[1] ، وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري عن جدّه وهو ضعيف"[2] ، كما في نيل الأوطار[3].

وقد ذكره الإمام المهدي في البحر[4] والمنصور بالله في المهذّب[5] وأخرجه المرشد بالله في أماليه[6] .

ومن حديث عمار بن ياسر ﷺ" مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ" أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصحّحه ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي والبخاري في صحيحه تعليقاً[7].

---

(١) مسند البزّار (١/٤٩٨ كشف رقم ١٠٦٦).

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٩٨) :حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَحَدُهَا الْيَوْمُ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ" الْبَزَّارُ من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله ضعيف، والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي إسناده الواقدي، ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن أبيه عن أبي هريرة وعباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث. قاله أحمد بن حنبل .

(٣) (٤/٢٦٥). إدارة الطباعة المنيرية .

(٤) البحر الزخار للإمام المهدي (٣ / ٢٤٨) مؤسسة الرسالة . بيروت .

(٥) انظر "جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخّار" لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ (٣ /٢٤٩) مؤسسة الرسالة .

(٦) (٤/ ٦٥) كما أثبته المؤلف حفظه الله تعالى.

(٧) رواه البخاري تعليقاً (٢/٦٧٣) ووصله إلى عمّار .

ورواه الترمذي (٣/٧٠ رقم ٦٨٦) ، ورواه النسائي (٢/٢٨٥ رقم ٢٤٩٨) ، ورواه أبو داود (١/٧١٣ رقم ٢٣٣٤) ، وابن ماجة (١/ ٥٢٧ ،١٦٤٥).

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٨٥ ، ١٥٤٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٨ رقم ٧٧٤١) مكتبة دار الباز . مكة المكرمة .

قال ابن عبد البر : هذا مسندٌ عندهم مرفوعٌ لا يختلفون فيه[١] ، والمراد بقوله (إنه مرفوعٌ حكماً) [٢] إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وذلك لأنَّ علماء أصول الحديث اختلفوا في حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان مثل قول ابن مسعود ﷺ " مَن أَتى سَاحِرًا"[٣] الحديث .

ومثله قول أبي هريرة " مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ "[٤] ....

ورواه الدارقطني (١٥٧/٢رقم ٥) دار المعرفة . بيروت .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩١٤) ، وابن حبان (٣٥١/٨ رقم ٣٥٨٥)،

وقال شعيب الأرناؤوط : حديثٌ صحيح .

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٤) : صحيحٌ . المكتب الإسلامي ــ بيروت .

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٠ / ١٧٥).طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب.

(٢) سبل السلام (٢/ ١٥١).، وقال الصنعاني : وهو موقوفٌ لفظاً ، مرفوعٌ حُكماً. مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

(٣) رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود ، وتكملة الحديث " .. أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ" (٨/ ١٣٦ رقم ١٦٢٧٤) مكتبة الباز . مكة المكرمة .

ورواه أبو يعلى (٩ / ٢٨٠ رقم ٥٤٠٨) دار المأمون للتراث . دمشق .

ورواه البزّار في مسنده (٥ / ٣٣٩ رقم ١٧٠٧) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٩٨/٣ رقم ٣٠٤٨): صحيحٌ موقوفٌ . مكتبة المعارف . الرياض .

(٤) رواه البخاري موقوفاً على أبي هريرة ﷺ" شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ"(١٩٨٥/٥ رقم ٤٨٨٢) ، وروى مسلم نحوه موقوفاً على أبي هريرة (١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٢) ، ورواه مسلمٌ ــ أيضاً ــ مرفوعاً إلى النبي ﷺعن أبي هريرة (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٢) .

وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان " أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ"(١) وقول عمار "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ "(٢) فهذا كله له حكم الرفع .

ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز التأثيم على ما ظهر من القواعد ، والأول أظهر وبه جزم ابن عبد البر ، وادّعى الإجماع عليه وجزم به الحاكم في علوم الحديث وفخر الدين الرازي في المحصول ، وهذا كله مما ينسبه الصحابي إلى سنّته ﷺ ، قاله في توضيح الأفكار(٣).

وقد شذَّ الصاغاني في عدّه لهذا الحديث من الموضوعات بلا مستندٍ صحيح ، وقد تعجَّب زين الدين العراقي من ذلك وقال : ما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس في إسناده من يُتّهم بالكذب ، وكلُّهم ثقات .

قال : وقد كتبتُ على الكتاب المذكور كرّاسةً في الرَّد عليه في أحاديث منها هذا الحديث.

قال : نعم في اتصاله نظرٌ فقد ذكر المزّي في الأطراف أنه روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال : حُدّثت عن صلة بن زفر ، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة ، فقال في صحيحه : وقال صلة ، وهذا يقتضي صحّته عنده ، وقال البيهقي في المعرفة : إسناده صحيح(٤).

[وأخرج البيهقي في السنن عن شيخه أبي عبد الله الحافظ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً

---

(١) رواه مسلم موقوفاً على أبي هريرة (٣٥٤/١ رقم ٦٥٥) ، والترمذي (٣٩٧/١ رقم ٢٠٤) ، والنسائي (٤١٠/١ رقم ١٦٤٧) ، ورواه أحمد في مسنده (١٥/ ١٨١ رقم ٩٣١٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢٦٨/١) المكتبة السلفية.

(٤) تحفة الأحوذي (٢٩٨/٣) دار الكتب العلمية.

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : هَذَا مِنْ شَعْبَانَ ، وَبَعْضُهُمْ : هَذَا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ »[١] .

ورواه في مجمع الزوائد عن طلق بن علي مرفوعاً بلفظ " نَهَى أَنْ نَتَقَدَّمَ قَبْلَ رَمْضَانَ بِصَوْمِ يَومٍ حَتَى يَرُوا الهِلاَلَ أَو تَفِي العِدَّة ثُمَّ لاَ يُفطُرُوا حَتَى يَرَوْه أَو تَفِي العِدَّة " وقال : رواه الطبراني في الكبير[٢] ، وفيه من لا أعرفه[٣] ، وإسناد البيهقي جيّد لأنّ شيخه أبا عبد الله الحاكم صاحب المستدرك لا يحتاج إلى بيان حاله ، وشيخه محمد بن يعقوب الشيباني إمامٌ حافظٌ صاحب مصنّفات كالمسند الكبير والمستخرج على الصحيحين ، وبسط الذهبي ترجمته في سير أعلام النبلاء ، وأطال عليه الثناء، وذكر سماعه عن شيخه محمد بن عبد الوهاب الفرَّاء ،ووصف شيخه بما يدلُّ على جلالته[٤] ، ومحاضر بن المورّع من رجال مسلم وأبي داود والنسائي وقال ابن حبان : ثقة ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثًا منكراً[٥] ، وهشام بن حسَّان هو الأزدي مولاهم الحافظ ، من رجال الجماعة، قال الذهبي في الميزان : هشامٌ إمامٌ ثقة، كبير الشأن ثبتٌ[٦] .

وبسط ترجمته صاحب الطبقات ، ونقل الأقوال في الثناء عليه[٧] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨/٤) مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٨ رقم ٨٢٧٤) مكتبة العلوم والحكم . الموصل .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي (١٩٤/٣) دار الفكر .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٦/١٥) . مؤسسة الرسالة . دمشق .

(٥) انظر تهذيب الكمال للمزّي (٢٦١/٢٧) مؤسسة الرسالة .

(٦) ميزان الاعتدال للذهبي (٢٩٥/٤) دار المعرفة . بيروت .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٧١) دار صادر . بيروت .

وقيس بن طلق وثّقه العجلي ويحيى بن معين في روايةٍ،وضعّفه في أخرى هو وأحمد، قال ابن القطّان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً[١]، وطلق بن علي من مشاهير الصحابة[٢] ﷺ فيكون الحديث بهذا الإسناد حسناً .

وأخرج محمد بن منصور في الأمالي عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالدٍ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام " كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يفصل بينهما بيومٍ"[٣] وأخرج أيضاً بإسناده عن النبي ﷺ " أنّه نهى عن صوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان [٤]"[٥]] .

وأخرج المرشد بالله من حديث أبي هريرة " نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام قبل صيام رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق [٦]" وأخرج المرشد بالله من حديث يعلى بن الأشدق قال : حدّثني عمّي عبد الله بن جراد قال : "أصبحنا يوم الإثنين صُوَّمًا وكان الشهر قد أُغمي علينا فأتيت النبي ﷺ فأصبناه مُفطِراً وقال : أفطِروا إلا رجلاً يصوم هذا اليوم فليُتمَّ صومه "[٧] .

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧) .

(٢) انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٨٣) دار الرشيد . سوريا .

(٣) رأب الصدع أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٦٥٥ رقم ١٠٨١) دار النفائس .

(٤) لم نجده بهذا اللفظ في الأمالي والذي وجدناه أنه قال : حدّثنا محمد : قال حدّثنا علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه في صوم اليوم الذي يُشك فيه من رمضان : قال : لا يصومه. (١/٣٢٣).

(٥) ما بين المعكوفتين قال عنه المؤلف حفظه الله : من هنا إلى آخر الحديث الثالث ملخصٌ من الروض النضير ج٢ ، وهو الحديث الذي أخرجه البيهقي والحديثان اللذان أخرجهما محمد بن منصور .

(٦) أمالي المرشد بالله لابن الشجري (خ١٩) باب : فضل ليلة النصف من شعبان (٢/ ١٩٠) .

(٧) المرجع السابق (رقم١٩) (٢/٢٠٢) .

فهذه الأدلة كلّها دالَّةٌ على المنع من صوم هذا اليوم فتكون مخصِّصةً للعمومات القاضية باستحباب الصوم على جهة العموم ، وأما تأويلها بأنَّ المراد بها سدُّ الذرائع إلى الغلو في الدين فارتكاب زيادةٍ على الواجب كما يفعله أهل الوسوسة والتنطُّع فخلافُ صريح الأحاديث المصرِّحة بمنع صوم هذا اليوم بعينه ، وكذلك لا مُلجىء إلى حملها على من صام بنيّة القطع إلا الشُّبه الدَّالَّة على الاستحباب والأخذ بطريقة الاحتياط جمعاً بين الأدلة بحمل النهي على القطع والاستحباب على الشرط ؛ لأنّه لم يكن ثَمَّ دليلٌ يدلُّ على الاستحباب أصلاً كما ستعرف ذلك إن شاء الله ، ولم يبقَ إلا مُجرَّد التوفيق بين الرأي المجرّد والدليل الصحيح وهذا لا يجوز قطعاً ،وسلوك طريقة الاحتياط أن يوقف عند الدليل ولا يتعدّى[1].

ثم لو كان في هذه الأخبار بيانٌ جليٌ بإباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة ؛ لأنَّ صوم يوم الشك وغيره كان مباحاً بلا شك في صدر الإسلام ؛ لأنّ الصوم جملةً عمل بِرٍ وخيرٍ فلما صحَّ نهي النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان إلا لمن كان له صومٌ يصومه صحَّ يقيناً لا مرية فيه أنّ الإباحة المتقدّمة قد نُسخت وبطلت لأنّ الصوم قد كان متقدِّمًا لهذا النهي بنصّه كما هو لاستثنائه "من كان له صومٌ فليصُمه" ولا يحل العمل بشيءٍ قد صحّ أنه منسوخٌ بلا شك ، ولا يحلُّ خلاف الناسخ ، ومن ادّعى أنّ الحالة المنسوخة قد عادت وأن الناسخ قد بطل فقد كذب ونفى ما لا علم له به وقال ما لا دليل له أبداً ، و " الظَّنُّ أَكذَبُ الحَدِيث "[2].

---

(١) ذكر معنى ذلك السياغي في الروض النضير ج٢ .
وقال الشوكاني في السيل الجرار : إذا لم يكن هذا نهياً عن صوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب ولا ممن يدري بواضحه فضلاً عن غامضه. اهـ. (١١٥/٢) دار الكتب العلمية .
(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " إيّاكُم والظنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكذَب الحديث .."
=

الدليل الثاني :

أنّ النبي ﷺ قد صام هذا اليوم وغاية ما يفيده فعل النبي ﷺ هو الاستحباب فعلينا أن نتأسّى بفعله ﷺ ونقتدي بصومه فنصومه ، وهذا الدليل قد أشار إليه كثيرٌ ممّن صنَّف في الحديث من أهل البيت عليهم السلام ، وذلك كالإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد[(١)]، وتبعه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام[(٢)] ، وتبعهم الأمير الحسين عليه السلام في شفاء الأوام[(٣)]، وهكذا ذكره من أهل البيت الإمام يحيى بن حمزة في كتابه الانتصار[(٤)]، وتابعه على ذلك الإمام المهدي في البحر الزخّار[(٥)] .

والجواب على هذا الدليل من وجوهٍ :

أما أولاً : فلأنه لو كان ثابتًا لكان قاطعًا للنزاع ، ولكنّه لم يكن ثابتًا أصلاً ، وجميع من ذكره من أهل البيت المتقدّمين إنما تابعوا الإمام المؤيَّد بالله صاحب التجريد[(٦)]، وجعلوا العهدة في النقل عليه ، وهو قد نقله عن شيخه ابن أبي شيبة صاحب المسند المشهور ، ولكنّه بعد البحث الشديد لم يوجد لا في مسند ابن أبي شيبة ولا في غيره من كتب الحديث الشريف كالصحاح والسنن والمجاميع والمُسندات والمستخرجات والمعاجم

= رواه البخاري (٥/٢٢٩ رقم ٥٧١٩) ومسلم (٤/١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣) .

(١) شرح التجريد للإمام المؤيّد بالله (٢/٢٣٥) . طبعة مركز التراث والبحوث اليمني .

(٢) (١/ ٢٩٩) طبعة مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية .

(٣) شفاء الأوام للأمير الحسين (١/٦٢٣) . طبعة جمعية علماء اليمن .

(٤) ذكره ابن بهران في جواهر الأخبار والآثار (٣/ ٢٤٧) .

(٥) البحر الزخار (٣/ ٢٤٧) وقال الإمام المهدي : ونُدب صيام هذا اليوم لفعله ﷺ .

(٦) شرح التجريد (٢/٢٣٥) .

وغيرها ، وقد صارت هذه المسألة من أكبر المسائل الشرعية التي يتفانى الناس في تقريرها إثباتاً ونفياً ، ولم يحتجَّ أحدٌ منهم بأنَّ النبي ﷺ كان يصومه سوى صاحب التجريد وأصحاب فروع التجريد متكلّمين على نسبة ذلك إلى ابن أبي شيبة .

قال في الروض النضير :بأنّ حديث أم سلمة لم يكن في مصنف ابن أبي شيبة بهذا السياق وإنما الذي ورد في باب (من رُخِّصَ له أن يصِلِ شعبان برمضان) بسنده إليها ، ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ " وذكر في باب (ما قالوا في اليوم الذي يُشك فيه بصيام) أقوال السلف في النهي عن صيامه ، ولم يروِ عن أحدٍ منهم القول بصيامه إلا ما رواه عن أبي عثمان[1] " أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ"، ولو ثبت عن أم سلمة ما ذكروه ولأوردوه في هذا الباب فتبيَّن أنّ الذي روى عنها حديث "أنه ﷺ كان يصومه"استنبطه من قولها "كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ " وهو وهمٌ إذ هو خارجٌ عن محلّ النزاع .

كيف وقد ورد في أحاديث النهي عن تقدّم رمضان بيومٍ أو يومين ، في الصحيحين وغيرهما " إِلا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامَهُ فَيَصُومُهُ "[2] .

---

(١) أبو عثمان عبد الرحمن بن مل ، أبو عثمان النهدي ، مشهورٌ بكنيته ، مخضرمٌ من كبار الثانية ، ثقةٌ ثبتٌ عابد ، مات سنة ٩٥هـ ، وقيل : بعدها .

التقريب (١/ ٥٩٢) دار الكتب العلمية .

(٢) هو بهذا اللفظ في سنن النسائي الكبرى (٢/ ٨١ رقم ٢٤٨٢) .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٧٦ رقم ١٨١٥) بلفظ "إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ " ط. دار ابن كثير .

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ " إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصُمه " (٣/ ١٢٥ رقم ٢٥٧٠) دار الجيل .

وفي حديث أم سلمة "لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ "(١) ونحوه من حديث عائشة ، وهذا لا مانع منه بالاتّفاق (٢).

وقال السيد الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير في (منحة الغفار) (٣): ولم يرد في حديثٍ واحدٍ أنه ﷺ صام يوم الشك ، بل الأحاديث الصحيحة ثابتةٌ بالأمر بالصيام لرؤيته والنهي عن تقدُّم الصيام قبل رؤيته(٤).

وقال الشوكاني في (وبل الغمام) (٥) : يمكن أن يكون ذلك موقوفاً عليها "أنها صامت يوم الشك" كما في البيهقي .

وقال المقبلي في (المنار) : أمّا هذه فحجةٌ في محلِّ النزاع لو ثبتت ولا أدري من روَاها(٦) . اهـ.

ولو وجدت هذه الزيادة في بعض كتب الحديث لتكلّم عنها المتأخّرون من النُقّاد والحُفّاظ كابن تيمية وابن القيّم والنووي والسيوطي وغيرهم ، ولكنّها لا توجد في غير كتب المذهب الزيدي (٧).

---

(١) أخرجه الضمدي في تخريج الشفاء ولكنّه قال : نسبته إلى ابن أبي شيبة كافية فإنّه من أئمة الحديث الحُفّاظ وأحد مشايخ مسلم بن الحجّاج ، ولكن أخرجه البيهقي عنه موقوفاً ، وكذلك ابن بهران في تخريج البحر لم يُخرّجه بل قال : حكاه في الانتصار والشفاء .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٠ رقم ٨٢١٩) .مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

(٢) انظر الروض النضير للسياغي (٣/٨٢-٨٣) مكتبة المؤيد . الطائف .

(٣) منحة الغفار على ضوء النهار لابن الأمير الصنعاني (٢/٤٢٥) مجلس القضاء الأعلى .

(٤) وقال العمراني في مختصر السيل : لا أصل له .مخطوط.

(٥) وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني (١/ ٦٢٣). جمعية علماء اليمن.

(٦) المنار للإمام المقبلي (١ / ٣٥١) . مؤسسة الرسالة . بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد . صنعاء .

(٧) ما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن ، وقد صارت مركزاً من المراكز

=

وثانياً : إذا سلّمنا صحة رفع هذا الحديث فلا نُسلّم بأنّ المراد به صوم يوم الشك ، بل المراد به صوم شعبان كلّه ، لما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : " مَا رَأَيْتُ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إلا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ "[1] وهو غير محل النزاع ؛ لأنّ ذلك جائزٌ عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتّفق عليه من قوله ﷺ " إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُه فَلْيَصُمْهُ " وهذا التأويل قاله الشوكاني في نيل الأوطار[2]، والعمراني في مختصر السيل الجرار[3]، وسبقهما إلى معنى ذلك المحقّق الجلال في ضوء النهار[4]، وإليه جنح السياغي في الروض النضير[5] .

وثالثاً : على فرض صحة رفعه وحمله على ظاهره بالتأويل بما ذكرنا فهو فعلٌ لا يُعارض القول الخاص بالأمة والعام لهم كما هي قاعدة كثيرٍ من الأصوليين ، واختارها من المتأخرين القاضي الشوكاني في جميع مؤلّفاته الحديثية ، كما تابعه من المعاصرين

= التي يتفانى الناس في أمرها إثباتًا ونفياً ولم يحتجّ أحدٌ منهم بأنّ النبي ﷺ كان يصومه سوى المصنّف يعني صاحب الشفاء ، وقد نسبه إلى ابن أبي شيبة والكشف عنه ممكن ، نعم.

(١) رواه الترمذي (٣/١١٣ رقم ٧٣٦) ، والنسائي (٢/ ١٢٠ رقم ٢٦٦١) ، وروى نحوه أبو داود (١/ ٧١٣ رقم ٢٣٣٦) ، ونحوه عند الإمام أحمد في مسنده (٤٤/١٨٨ رقم ٢٦٥٦٢) .

وقال الألباني: صحيحٌ كما في صحيح الترمذي ، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٦٥) إدارة الطباعة المنيرية.

(٣) مخطوطٌ للعلامة عبد الرحمن العمراني .

(٤) ضوء النهار للمحقّق /حسن الجلال (٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧) ط. مجلس القضاء الأعلى .

(٥) الروض النضير للسياغي (٣/ ٨٣) .

السيد عباس بن أحمد بن إبراهيم في تتمّته للروض النضير[١]، وهذا الجواب قد أشار إلى معناه الشوكاني في نيل الأوطار[٢].

ورابعاً : إذا لم يُمكن العمل بهذه القاعدة الأصولية فالرجوع إلى الترجيح هو الواجب عند التعارض الكُلّي الذي لم يمكن الجمع معه بأيٍّ وجهٍ من وجوه التأويل ، ولا شك أنّ أحاديث المنع من صوم هذا اليوم أرجح من هذا الحديث لوجوه كثيرةٍ من الترجيحات الكثيرة اللاتي لا تخفى على عارفٍ بالأصول ، وهذا على فرض من يُسلّم صحة الحديث ورفعه وحمله على ظاهره وعمومه لجميع المكلّفين ، ودون تسليم كلّ واحدٍ من هذه خَرْط القِتاد[٣] .

الدليل الثالث من أدلة المثبتين :

ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال "لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ"[٤]، وهذا الدليل قد ذكره كثيرٌ من الأئمة

---

(١) تتمة الروض النضير للسيد عباس بن أحمد بن إبراهيم (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) مكتبة المؤيد .الطائف.

(٢) (٤ / ٢٦٥) .

(٣) من أمثال العرب في الأمر دونه مانع قولهم من دون ذلك خرط القتاد لأن شوك القتاد مانع من خرط ورقه وشوك القتاد مضروب به المثل في الخشونة والشدة .
ثمار القلوب في المكان والمنسوب للثعالبي (١ / ١٨١) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٠٣) دار الفكر ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢١٢ رقم ٧٧٧٠) والدارقطني (٢/ ١٧٠١ رقم ١٥) .
قال الحافظ في تلخيص الحبير(٢/٢١١) : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ "لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ" الشَّافِعِيُّ من طَرِيقِ فاطمَة بنت الحسَين "أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ" فذكره وفيه انقطاع، وأخرجه الدارقطني من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

الأطهار ممّن تقدّم ذكرُهم كالإمام يحيى والإمام المهدي[1] والأمير الحسين وغيرهم ، وقد أخرجه الإمام أحمد بن عيسى في أماليه من أهل البيت ، والشافعي والدارقطني والبيهقي من أهل الحديث .

والجواب على هذا من عدة وجوه :

أما أولاً : فلأنه مرويٌّ في الأمالي من رواية جعفر عن القاسم بن إبراهيم عن علي عليه السلام ، والقاسم بن إبراهيم لم يعرف عليًّا ولم يعرف من عرَفَه ، وبين زمنيهما أكثر من مائة عام ، إذ ولادة القاسم بن إبراهيم سنة ١٦٩[2] وقُتل عليّ سنة ٤٠هـ ففيه انقطاعٌ قطعاً .

ولم يروِه الشافعي[3] إلا من حديث شيخه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان عن فاطمة بنت حسين عن علي ، كما أنّه لم يروه الدارقطني[4] إلا من طريق الشافعي ، وسعيد بن منصور عن عبد العزيز الدراوردي الخ السند المذكور آنفاً ، وفيه انقطاعٌ أيضاً[5] ، لأنّ فاطمة بنت الحسين لم تعرف جدَّها علياً رضي الله عنه ، وإنما عرفت أباها الحسين وأخاها زين العابدين بن علي بن الحسين وروت عنهما[6] ، فلا يصلح الاحتجاج به لما عُلِم من انقطاعه وعدم اتّصال سنده إلى الإمام علي رضوان الله عليه .

---

(١) في البحر الزخار (٣/ ٢٤٧) .

(٢) وُلد سنة (١٦٩هـ - ٧٨٥م) وتُوفي سنة (٢٤٦هـ - ٨٦٠م) . الأعلام للزركلي (٥/١٧١) دار العلم للملايين .

(٣) مسند الشافعي (١ / ١٠٣ ، ٤٦٧) دار الكتب العلمية .

(٤) (٢/ ١٧٠ رقم ١٥).

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٧) دار الكتب العلمية.

(٦) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٥٥).

وأما ثانياً : فهو على تسليم صحة السند واتّصاله بالإمام علي ﷺ فليس دليلاً نافعاً في مقام الاحتجاج على مشروعية هذا الصوم لأنّ لفظ هذا الحديث يأبى هذا الاحتجاج لأنه كما في تلخيص ابن حجر "أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَصَامَ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا ، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ "فذكره ، وفيه انقطاع[١] الخ ما نقله عنه العلامة ابن بهران في تخريج البحر[٢] .

وعلى هذا لا يكون من باب الاستحباب بصوم هذا اليوم بالشرط كما هو المدّعى والمطلوب للقائلين بمشروعيته لأنّ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان عند الغيم المانع من رؤية الهلال ، ووجود الشاهد العدل ؛ بل من باب العمل بشهادة الواحد في الدخول في شهر رمضان ، والنزاع إنما هو في الصوم بمجرّد الشك ، وقد عمل بشهادة الواحد على دخول شهر رمضان جماعة ، مستدلّين بما جاء عن النبي ﷺ من قبول شهادة الواحد عند أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر[٣] ، وعند أبي داود والدارقطني والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم ....

---

(١) وذلك لأنه من رواية البيهقي في السنن من حديث محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين " أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَصَامَ ـــ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا ـــ وَقَالَ : أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ " ذكره ابن القيم في حاشية سنن أبي داود .

(٢) جواهر الأخبار والآثار (٣ / ٢٤٧) دار الأندلس .

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٤ رقم ٢٣٤٤) دار الكتاب العربي . وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٣١ رقم ٣٤٤٧) مؤسسة الرسالة ، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٨٥ رقم ١٥٤١) دار الكتب العلمية والبيهقي (٤/ ٢١٢رقم ٧٧٦٧) مكتبة الباز ، والدارقطني في سننه (١٥٦/٢رقم ١) دار المعرفة ، والدارمي في سننه (٢ / ٩ رقم ١٦٩١) دار الكتاب العربي .

ولم يروه من أصحاب السنن إلا أبا داود.

وصحّحاه[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة كابن المبارك[٣] من التابعين والإمام أحمد بن حنبل من المحدّثين ، والإمام الشافعي في أصح قوليه من الفقهاء المتبوعين ، والمؤيد بالله عليه السلام من أهل البيت الطاهرين ، والجلال والمقبلي والأمير والشوكاني من محقّقي المتأخرين فلا يصح أن يكون هذا الأثر العلوي حُجةً على الصوم بمجرّد الشك لخروجه عن الموضوع بتاتاً ، وقد أشار إلى هذا الجواب الجلال في ضوء النهار[٤]، والشوكاني في نيل الأوطار[٥]، والمقبلي في حاشيته على البحر الزخّار[٦] وغيرهم .

وأما ثالثاً : فهو على تسليم صحة الإسناد إليه ، وتسليم أنه لم يكن قد شهد له شاهدٌ على رؤية هلال رمضان فاكتفى به لا يصح أن يكون دليلاً لمن بعده لأنّه قد رجع

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١) دار إحياء التراث العربي ، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٧٤ رقم ٢٣٤٢) دار الكتاب العربي ، والنسائي (٤/ ١٣٢ رقم ٢١١٣) مكتب المطبوعات حلب ، وابن ماجة في سننه (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٢) دار الفكر ، والدارقطني (٢/ ١٥٨ رقم ٩) دار المعرفة ، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٣١ رقم ١١٠٤) دار الكتب العلمية ، والدارمي في سننه (٢/ ٩ رقم ١٦٩٢) دار الكتاب العربي ، والبيهقي (٤/ ٢١١ رقم ٨٢٣٠) مجلس دائرة المعارف الهندية، وابن حبان في صحيحه (٨/٢٢٩ رقم ٣٤٤٦) مؤسسة الرسالة .

وقال الترمذي : فيه اختلاف .

وصوّب النسائي طريق إرساله كما في نصب الراية (٢/ ٤٣٥) مؤسسة الريان .

وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٥).

(٢) انظر نصب الراية (٢/٤٤٣).

(٣) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٠٣) دار الكتب العلمية .

(٤) (٢/٤٢٣، ٤٢٤) مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني.

(٥) (٤ / ٥٦٧) .

(٦) المنار في المختار من جواهر البحر الزخّار (١/ ٣٥٠ ، ٣٥١) مؤسسة الرسالة ، دار الجيل الجديد.

عنه ، ورأى المنع من صوم هذا اليوم ، وذلك مرويٌ في كثيرٍ من كتب أبناءه الأطهار من أئمة أهل البيت كما هو أيضاً مرويٌ في كثيرٍ من كتب الحديث الشريف .

أخرج الإمام أحمد بن عيسى في أماليه[١] عن علي ﷺ " أنه يَنْهَى عَنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ " وأخرج زيد بن علي في المجموع[٢] عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام "أنّ قوماً جاؤوه فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال وأنّهم قد أتمّوا ثلاثين فقال عليه السلام : إنّا لم نصُم إلا ثمانيةً وعشرون يوماً فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ، ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يومٍ ، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاّهم ، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال "[٣]فيكون صيامه عنده غير مستحب ، إذ لا يعدل عليه السلام عن الأفضل، قاله في الروض النضير[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي " أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ فَيَقُولُ : أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ ، إِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمَ الْهِلاَلَ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُغْمِيَ[٥] عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ " وأخرجه أيضاً البيهقي[٦].

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ في رأب الصدع أمالي الإمام أحمد بن عيسى (باب ما ذُكر في صيام يوم الشك) (١ / ٦٢٢١) دار المحجّة البيضاء .

(٢) مسند الإمام زيد ص:١٨٩. دار الكتب العلمية.

(٣) انظر الروض النضير (٣/٧٧) مكتبة المؤيد . الطائف.

(٤) (٣/٧٩) .

(٥) لفظ ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) " فإن غمّ".مكتبة الرشد ، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٩رقم ٧٧٤٤) دار الباز.

(٦) البيهقي (٤/ ٢٠٦ رقم ٧٥٢٧) عن ابن عباس . دار الباز . مكة المكرمة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه عن عمر وعلي رضي الله عنهما " أَنَّهُما كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ "[1].

قال الحافظ ابن عبد البر : وممّن روي عنه المنع من صوم يوم الشك عمر بن الخطاب[2] وعلي بن أبي طالب[3] وعمار[4][5].

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : المنقول عن عليّ، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: "مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ"[6].

فهذا دليلٌ على أنّ الإمام علي بن أبي طالب كان قد رجع عن قوله الأول إن صحَّ عنه صومه بصفته يوم شك لا غرة رمضان ، ودون تسليم ذلك مفاوزٌ وعقاب لما تقدَّم من العلل المانعة لصحّته سنداً دلالةً مما يسقط معها الاستدلال ويبطل الاحتجاج .

وعلى فرض أنّا لم نعلم المتقدّم والمتأخّر من فعله ﷺ فلا شك أن أدلّة عدم صومه أرجح لوجودها متّصلةً من رواية الإمام أحمد بن عيسى نفسه[7]، فمهما يكن من الأمر فلا عمل على الرأي الأول من قوله "لأنّ أصوم " إمّا للرجوع عنه ، وإمّا لمرجوحيّته ، وقد أجاب بمثل هذا كثيرٌ من العلماء . **وهذا جوابٌ رابع .**

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/ ٣٢٢ رقم ٩٤٨٩).

(٢) التمهيد (٤٢/٢) مؤسسة قرطبة .

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٤٣) مؤسسة قرطبة .

(٤) التمهيد (١٤/ ٣٥٤) مؤسسة قرطبة .

(٥) التمهيد (٣٤٣/١٤) مؤسسة قرطبة .

(٦) زاد المعاد (٣٦/٢) مؤسسة الرسالة.

(٧) رأب الصدع (٦٢٣/١) دار النفائس.

وخامساً : أنه على تسليم ذلك كله ـ أي : صحة هذا القول سنداً ـ ودلالةً واستمراره عليه وعدم رجوعه عنه ، لانُسلّم أن قوله عليه السلام حجةٌ شرعية ، وكأني بالقارئ يستنكر هذا القول خصوصًا إذا كان من الذين لم يقفوا على ما قاله أئمة الأصول حول هذه المسألة الخطيرة .

والجواب عليه هو : الإحالة إلى ما قررَّه محقّقي الأصوليين المتقدِّمين والمتأخرين كالإمام يحي في شرح النهج الحادي[1] ، والإمام الحسن بن عز الدين وكذا ابن إسحاق في الفواصل[2] ، والسيد محمد الأمير في إجابة السائل[2] ، وفي حاشية الغاية ، وغيرهم ، وحسبُ القارىء أن يتصفّح من ذلك أسهلها اطّلاعاً ، وأقربها تناولاً ، وأكثرها جمعاً وهو الحواشي والتعليقات المطبوعة على شرح الغاية حول هذه المسألة ليعرف أنّ هذا القول بحال لا تساعده الأدلة ، ولا تؤيّده الحُجج والبراهين ، وأنه قد اعترف بعدم القول به الكثير من فطاحل الزيدية كالإمام يحيى[2] والإمام الحسن بن عز الدين والنُّجري[2] .

وهو ظاهر عبارة الهادي في المنتخب وأحد قولي المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، واختاره المهدي ، وحكاه عن الجمهور ، ونصره الكثير من المحقّقين كالأمير وابن إسحاق وابن إبراهيم[3] .

---

(١) هذه المراجع كلها تمّ الإحالة لها في هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول .انظر حاشية رقم٢ . ص: ٢٤.

(٢) (١/١٥٤، ١٥٥) مؤسسة الرسالة .

(٣) انظر هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول (١/ ٥٤٤) المكتبة الإسلامية .

سادساً : وعلى فرض حجّيته فهو معَارضٌ بالكثير الطيب من الأحاديث المرفوعة الصحيحة التي يجب العمل إليها ، وإن عارضها المرفوع فكيف بالموقوف ، وهذا مبنيٌّ على تسليم جميع المُنوعات المتقدّمة ، ودون تسليمها مفاوزٌ وعِقاب .

الدليل الرابع : إجماع العترة على استحباب ذلك وإجماعهم حجةٌ شرعية يجب العمل بها ، وهذا الدليل قد ذكره الإمام المؤيّد بالله في شرح التجريد[1] ، والأمير الحسين في شفاء الأوام[2] ، والإمام المهدي في البحر[3] .

وهذا الدليل كنتُ قد أجبتُ عنه بعدّة أجوبةٍ مطوّلة ، وسأكتفي الآن بذكر الجواب الأخير منها ، وهو المنع من صحة هذا الإجماع المُدَّعى خصوصًا ، وعلى رأس المخالفين لهذا الإجماع الإمام علي بن أبي طالب كما تقدّم النقل عنه من المجموع الفقهي ، والأمالي ، ومسند ابن أبي شيبة[4] وغيرها عند الكلام على الدليل الثالث من أدلة المثبتين لمشروعية هذا الصوم وعلى رأسهم أيضاً الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام، كما رواه محمد بن منصور في الأمالي[5] عن شيخه أحمد بن عيسى عن أبيه في اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان فقال : لا يصومه ، وكذا رواه في الجامع الكافي[6] وهذان الكتابان هما من أكبر كتب الزيدية وأصحّها .

وخالف في هذه المسألة أيضاً الإمام الداعي كما حكاه في وبل الغمام[7] .

---

(١) (٢/ ٢٣٦). مركز التراث والبحوث اليمني .

(٢) (١/ ٦٢٤) جمعية علماء اليمن .

(٣) (٣/ ٢٤٨) . مؤسسة الرسالة .

(٤) (٢/ ٣٢٢ رقم ٩٤٨٩).

(٥) أمالي الإمام أحمد بن عيسى (١/٣٢٣).

(٦) الجامع الكافي في فقه الزيدية للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي العلوي (١/ ٤٢٠).

(٧) (١/٦٢٣) جمعية علماء اليمن .

والدليل الخامس : من أدلّتهم ما رُوي عن جماعةٍ من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وعائشة من القول بمشروعية هذا الصوم ، كما نقله عنهم الحافظ ابن القيم وغيره[١] .

والجواب عن هذا الدليل :

أولاً : بعدم التسليم لصحّة هذه الأقوال المنقولة عنهم .

وثانياً : بأنهم جميعاً قد رووا عن النبي ﷺ النهي عن التقدّم بهذا الصوم كما تقدّم عند الجواب على الدليل الأول ، وحيث قد خالف رأيهم روايتهم عن النبي ﷺ فأخبره بما رووا عن النبي ﷺ لا بما رأوا كما تقرّر في الأصول[٢].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٦).

(٢) هذه مسألةٌ مشهورة في علم أصول الفقه ، ومفادها إلى أنّ الصحابي قد يروي حديثاً عن النبي ﷺ ويُفتي أو يرى ما يُخالف ظاهر روايته ، إما بصرف اللفظ عن حقيقته ، أو بأن يصرفه من الوجوب إلى الندب أو من التحريم إلى الكراهة و لم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر ، وللعلماء فيها قولان :

١. الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يُعمل بالظاهر ولا يصار إلى خلافه لمجرد قول الصحابي أو فعله، وهذا رجّحه الشوكاني وقال : وهذا هو الحق لأنّا متعبدون بروايته لا برأيه .

٢. قول أكثر الحنفية: إلى أنه يعمل بما حمله عليه الصحابي؛ لأنه أخبرُ بمراد النبي ﷺ لأنّ الراوي لايترك ما رواه عن النبي ﷺ إلا وقد عرف من النبي ﷺ تخصيص الكتاب أو نسخه .

وجواب الجمهور :

١. الحجة في روايته لا في رأيه ، وقد يحمله وهماً منه .

٢. هذا ليس مجالاً من مجالات الاجتهاد ، والعمل بظاهر الرواية عملٌ بما يقتضيه كلام الشارع فكان العمل به أرجح .

=

وثالثاً : على فرض عدم روايتهم عن النبي ﷺ فهم عددٌ يسير من الصحابة ، وقد تقرّر أن قول الصحابي ليس بحجةٍ شرعية يُعمل بها في الأحكام مطلقاً كما تراه في جميع كتب الأصول[١].

وهذا القول بالمنع من صوم يوم الشك هو قول جماعةٍ من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وابن مسعود ، وحذيفة وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك كما قاله ابن عبد البر[٢].

= انظر أصول السرخسي (٦/٢) دار الكتب العلمية ، إحكام الأحكام لابن حزم (١٥٧/٢) دار الحديث ، قواطع الأدلة لأبي المظفّر السمعاني (١٨٩/١) دار الكتب العلمية ، إرشاد الفحول ص:١١٢ . مؤسسة الكتب الثقافية .

(١) هذه المسألة فيها خمسة أقوال :

١. قول الصحابي حجةٌ إذا لم يظهر له نكيرٌ من الصحابة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، وحُجّتُهم أنّ للصحابة مزية مصاحبة النبي ﷺ وشهود نزول الوحي ، ولما ورد في فضلهم من أحاديث مثل " لا تسبُّوا أصحابي .." متفقٌ عليه .

٢. ليس بحُجّة وهو مذهب الشافعي في الجديد وأبو الخطاب من الحنابلة، وكثير من الحنفية، وحجّتُهم أنّ الصحابة كان يخالف بعضهم بعضاً، ويجوز الخطأ عليهم، ولأنه يتبع بعضهم بعضاً.

٣. قول الصحابي ليس بحجة إلا الخلفاء الأربعة لقوله ﷺ "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ من بَعْدِي".

٤. قول الصحابي ليس بحجة إلا قول أبي بكرٍ وعُمر لحديث "اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ".

٥. قول الصحابي حُجة إذا كان مخالفاً للقياس ، ولا يعتبر حُجة إذا كان موافقاً للقياس .

انظر الأمالي والدلالات للعلامة ابن بيّة .ص:٥٠١ . دار المنهاج .

(٢) التمهيد (٣٤٣/١٤) مؤسسة قرطبة .

وبه قال مالك والشافعي والجمهور كما قال النووي[١].

وحكى الحافظ في الفتح عن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز فيما سوى ذلك[٢].

قال ابن الجوزي في التحقيق : ولأحمد في هذه المسألة أقوالٌ:

أحدها : يجوز[٣] صومه على أنه من رمضان.

وثانيها : لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً ؛ بل قضاء وكفّارة، ونذراً ونفلاً يوافق عادة.

ثالثها : المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر[٤].

وممّن ذهب إلى المنع مطلقاً من أهل البيت المتقدّمين الإمام زيد بن علي وأحمد بن عيسى والداعي كما تقدّم.

وهذا هو الذي اختاره ونصره جماعةٌ من المجتهدين كالإمام ابن حزم رحمه الله في المحلّى[٥]، واختاره جماعةٌ من علماء اليمن المستقلّين كالسيد حسن الجلال في ضوء النهار والسيد محمد الأمير في منحة الغفار[٦]، وسبل السلام[٧]، والشيخ صالح المقبلي في المنار حاشية البحر الزخار، والقاضي محمد الشوكاني في نيل الأوطار[٨]، ....

---

(١) في شرح مسلم (٧ / ١٨٦) دار إحياء التراث العربي.

(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٢) دار المعرفة.

(٣) في التحقيق (٦٨/٢): يجب .دار الكتب العلمية.

(٤) في كتاب التحقيق (٦٨/٢) دار الكتب العلمية.

(٥) (٢٣/٧) دار الفكر.

(٦) الروض النضير (٤٢٥/٢) وحاشيته منحة الغفار. مكتبة غمضان.

(٧) (١٥١/٢) مكتبة مصطفى البابي.

(٨) (٥٦٧/٤).

والسيل الجرار[١] والدراري المضيّة[٢] و وبل الغمام[٣].

ونصره أيضاً القاضي السياغي في الروض النضير شرح المجموع الفقهي الكبير[٤] وهو المختار عندي .

أما القول بالجواز فقد ذهب إليه جماعةٌ من الصحابة ﷺ منهم عليٌّ في إحدى الروايتين وعائشة وعمر وابنه عبد الله وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم[٥]، كما ذهب إليه جماعةٌ من التابعين منهم: مجاهد ، وطاووس[٦]، وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ، ومطرّف بن الشِّخير وبكر بن عبد الله المزني ، وأبو عثمان النهدي[٧] ، وإليه ذهب جماعةٌ من الفقهاء كالإمام أحمد بن حنبل[٨] .

وهو مذهب كثيرٍ من أهل البيت ، بل قد ادّعى المؤيّد بالله ، والأمير الحسين والإمام المهدي إجماعهم على ذلك ، وممّن نصَّ على هذا واختاره قولاً له الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد[٩] والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام[١٠] ....

(١) (٢٨١/١) دار ابن حزم .

(٢) (١٨١/٢) دار الكتب العلمية .

(٣) (١/ ٦٢٢) .

(٤) الروض النضير (٤٢٥/٢) مكتبة غمضان.

(٥) البيهقي (٢١١/٤) . دار الفكر.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٦١رقم ٧٣٢٤) . المكتب الإسلامي.

(٧) ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/ ٣٢٤ رقم ٩٥٠٨) .

(٨) نيل الأوطار (٤ /٢٦٥) .

(٩) (٢/ ٢٣٥) . مركز التراث والبحوث اليمني .

(١٠) (١/ ٣٠٠) مؤسسة الإمام زيد بن علي .

والأمير الحسين في شفاء الأوام[(١)] والإمام المهدي في البحر الزخّار[(٢)].

وحاصل ما قالوه : الاحتجاج بالأحاديث الكثيرة الدّالة على فضيلة الصوم على العموم.

قالوا : فيدخل في عمومه آخر يوم من شعبان.

قلنا : عمومٌ مخصّص بالأحاديث المانعة لهذا الصوم الواردة من رواية جماعة من الصحابة عند جماعةٍ من المتأخرين، كحديث ابن عمر عند الشيخين وأحمد[(٣)] وحديث أبي هريرة عند الشيخين وأهل السنن والإمام أحمد[(٤)]، ومن حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم[(٥)]، ومن حديث عائشة عند الترمذي وأحمد[(٦)]، ومن حديث حذيفة عند النسائي وأبي داود وابن حبان[(٧)]، ومن

---

(١) (١/٦٢٤).

(٢) (٣/ ٢٤٧).

(٣) البخاري (٢/ ٦٧٤ رقم ١٨٠٨) دار ابن كثير. ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢ رقم ٢٥٥٧) دار الجيل. وأحمد في مسنده (٩/ ٢١٨ رقم ٥٢٩٤).

(٤) البخاري (٢/٦٧٤ رقم ١٨١٠) ومسلم في صحيحه (٣/١٢٤ رقم ٢٥٦٦) والترمذي في السنن (٣/ ٦٨ رقم ٦٨٤) دار إحياء التراث، والنسائي (٤/ ١٣٢رقم ٢١١٦) مكتب المطبوعات الإسلامية. وأحمد في مسنده (١٢ / ٤٨٦ رقم ٧٥١٦).

(٥) أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٩ رقم ٢٣٢٩) دار الكتاب العربي. والترمذي (٣/ ٧٢ رقم ٦٨٨) دار إحياء التراث العربي. وأحمد في مسنده (٣/ ٤٤٥ رقم ١٩٨٥).

(٦) الترمذي في سننه (٣/ ٧٣ رقم ٦٨٩) دار إحياء التراث، وأحمد في مسنده (٤٢ / ٨٢ رقم ٢٥١٦١).

(٧) أبو داود في سننه (٢/ ٢٦٩ رقم ٢٣٢٨) دار الكتاب العربي، والنسائي (٤/ ١٣٥ رقم ٢١٢٦) مكتب المطبوعات الإسلامية، وابن حبان في صحيحه (٨ / ٢٣٨ رقم ٣٤٥٨) مؤسسة الرسالة.

حديث عمار عند أهل السنن وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والبيهقي والدارقطني[١]، ومن حديث طلق رضي الله عنه عند البيهقي والطبراني[٢]، وعن علي عند الإمام أحمد بن عيسى والمرشد بالله .

قالوا : المراد به سد الذرائع للغلو في الدين ، وارتكاب زيادةٍ على الواجب كما يفعله أهل الوسوسة والتنطّع .

قلنا : هذا خلاف صريح الأحاديث الصريحة الصحيحة في المنع مطلقًا .

قالوا : المراد بها من صام بنية القطع لا من صام بنية الشك جمعًا بين الدليلين .

قلنا : لا مُلجىء إلى هذا التأويل لأنه لم يكن ثمّة دليل يدل على الاستحباب حتى تأوّل لأجله الأحاديث كما ستعرف .

قالوا : جاء الصوم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التجريد ، وأصول الأحكام والشفاء[٣] والبحر[٤] .

قلنا : لم يرد في كتب الحديث المُسندة لا بسندٍ صحيح ولا حسنٍ ولا ضعيف ، لا في الصحاح ولا في السُّنن ولا في المجاميع ولا في المسانيد ولا في المستدركات ولا المستخرجات .

---

(١) أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٣٣٦) دار الكتاب العربي، والترمذي في سننه (٣/ ٧٠ رقم ٦٨٦) دار إحياء التراث ، والنسائي (٤/ ١٥٣ رقم ٢١٨٨) ، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٨٥ رقم ١٥٤٢) دار الكتب العلمية ، والبيهقي (٤/ ٢٠٨ رقم ٧٧٤١) مكتبة الباز ، والدارقطني في سننه (٢/ ١٥٧ رقم ٥) دار المعرفة ، وابن حبان في صحيحه (٨ / ٣٥١ رقم ٣٥٨٥) مؤسسة الرسالة ، وابن ماجة في سننه (١/ ٥٢٧ رقم ١٦٤٥) دار الفكر.

(٢) البيهقي (٤/ ٢٠٨ رقم ٧٧٤٠) مكتبة الباز .والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣١ رقم ٨٢٥٤).

(٣) (١/ ٦٢٣) .

(٤) (٣/ ٢٤٧) . دار الأندلس .

ولم يخرجه ابن بهران[١] ولا الضمدي[٢] وأنكر وجودها كثيرٌ ممّن قد اطّلع على هذه الدعوى كالمقبلي[٣] والأمير[٤] والشوكاني[٥] والسيّاغي[٦] والعمراني[٧]، ولو اطّلع على هذا غيرهم من علماء خارج اليمن لأنكروها ، سلمنا ، فالمراد به صوم شعبان كله كما قاله الشوكاني والسياغي والجلال [٨].

سلمنا : فهو معارضٌ لا يعارض القول العام كما تقرّر في الأصول.

قالوا : لنا القول المشهور عن علي عليه السلام في الأمالي والدارقطني وغيره .

قلنا : منقطع ؛ لأنه في الأولى من رواية القاسم بن إبراهيم عن علي ، وفي الثانية من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي ، والقاسم وفاطمة لم يعرفا عليًّا .

سلّمنا : فلم يصُم إلا بعد شهادة واحد كما يدلُّ عليه لفظ الحديث عند البيهقي وهذا لا نزاع فيه كما قاله الجلال والمقبلي والشوكاني .

سلّمنا : فقد رجع عنه كما في الأمالي وزاد المعاد .

سلّمنا : فقوله ليس بحجةٍ كما اختاره الجماهير من العلماء كالإمام يحيى والنجري والحسن بن عز الدين والمهدي وغيرهم .

سلّمنا : فهو مرجوح أمام الكثير الطيّب من الصحيح المرفوع .

---

(١) جواهر الأخبار والآثار (٣/٢٤٧) .

(٢) مخطوط .

(٣) المنار في المختار (١/٣٥١) مؤسسة الرسالة . بيروت. ومكتبة الجيل الجديد . صنعاء.

(٤) سبل السلام (٢/ ١٥١) .

(٥) نيل الأوطار (٤/٢٦٥) .

(٦) الروض النضير (٣/ ٨١) .

(٧) مختصر السيل الجرار للعلامة عبد الرحمن العمراني عمُّ أبي القاضي (مخطوط) .

(٨) ضوء النهار (٢/ ٤٢٥) .

قالوا : إجماع العترة كما نقله صاحب التجريد ، والشفاء والبحر .

قلنا : ممنوع ، وكيف يصح وعلى رأس المخالفين الإمام علي بن أبي طالب كما في الأمالي والمجموع ومسند ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد بن عيسى كما في الجامع الكافي[١] والأمالي ، والإمام الداعي كما في وبل الغمام .

قالوا : جاء ما يدلُّ على الاستحباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر .

قلنا : أقوال الصحابة لا حجة فيها كما تقرّر في الأصول .

وههنا مسائل ينبغي ذكرها وينبغي التنبيه عليها وهي :

الأولى : إذا لم يرَ الهلال إلا واحدٌ من الناس وشهد عند الحاكم بذلك فهل يحكم الحاكم بشهادة الواحد أم لا ؟ وهل يعتمد على هذا الحكم المستند إلى شهادة الواحد أم لا ؟

إذا تقرّر لك المنع من صوم يوم الشك فالظاهر أنه يجب الصوم عند إكمال العدة كما تقدّم ، أو عند قيام شهادةٍ على رؤية الهلال ولو من عدلٍ واحد لورود الأدلّة على العمل بذلك كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صام وأمر الناس بالصيام لّما أخبره عبد الله بن عمر بأنه رآه ، كما أخرجه عنه أبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وصحّحاه وصحّحه أيضاً ابن حزمٍ من حديثه[٢] بلفظ " تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ" وعمله أيضاً بشهادة الأعرابي المتفرّد بالرؤية كما في حديث ابن عباس عند أهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ " قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ

---

(١) مخطوط .

(٢) المحلى (٦/ ٢٣٦) دار الفكر.

الْهِلالَ - يعني : هلال رمضان - قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ،قَالَ: يَا بِلالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا" .

وقد ذهب إلى هذا القول جماعةٌ من أهل العلم كأحمد وابن المبارك والشافعي في أحد قوليه ، قال النووي : وهو الأصح(١) .

وبه قال المؤيد من أئمة أهل البيت ، واختاره جماعةٌ من محقّقي المتأخرين كالجلال في ضوء النهار ، والمقبلي في المنار ، والأمير في سبل السلام ومنحة الغفار ، والشوكاني في جميع مؤلّفاته المطوّلة والمختصرة ، وهو الراجح عندي .

وأما ما احتجّ به المخالفون كحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عند أحمد والنسائي وفيه "إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"(٢) وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب عند أبي داود والدارقطني(٣) بلفظ "عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا" فغاية ما فيهما أنّ مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكنّ أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم، لكونها دالّةً على المطلوب بالمنطوق ، ودلالته أرجح من دلالة المفهوم كما هو معلومٌ لأهل الأصول .

وأما تأويلهم لأدلة قبول شهادة الواحد بأنه يحتمل أنه كان قد شهد غيرهما قبلهما كما قاله الأمير الحسين في الشفاء(٤) ....

(١) انظر المجموع (٦/٤٠٣) دار الفكر.

(٢) أحمد في مسنده (٣١/ ١٩١رقم ١٨٨٩٥) ، والنسائي (٤/ ١٣٢ رقم ٢١١٦) مكتب المطبوعات الإسلامية .حلب ، وصحّحه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي.

(٣) أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٣ رقم ٢٣٤٠) دار الكتب العلمية ، والدارقطني في سننه (٢ / ١٦٧ رقم ٢) دار المعرفة.

(٤) (٦١٩/١) .

والإمام المهدي في البحر[١] فمردودٌ بأنّ ذلك احتمالٌ بعيدٌ جدًّا لا يدفع الظاهر من هذين الحديثين ، وإلاّ لَلزِم هذا الاحتمال في كل حديثٍ .

وأما التعليل بأنَّ النبي ﷺ قد رأى الهلال ولم يعمل برؤية نفسه حتى رآه غيره كما قال الإمام المهدي أيضاً فمردودٌ أيضاً[٢]، وذلك لأنه يُشير إلى ما روى "أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنّي رأيت الهلال بالأمس ، فقال النبي ﷺ : وآخرُ معك" قال ابن بهران في تخريجه على البحر : وهذا الحديث لم يوجد في كتب الحديث لا بسندٍ صحيح ولا حسنٍ ولا ضعيف ، وقد قال عنه ابن بهران : لم أقف عليه في شيءٍ من كتب الحديث ، والله أعلم بصحّته[٣].

وقال عنه المقبلي في المنار : إنّه كلامٌ يقشعرُّ منه الشعر والبشر .

وأضاف إلى ذلك قوله : إن قلة عناية الإمام المهدي بالحديث أوقعه في مثل هذا ، ولقد تنزّهت عنه كتب الموضوعات إنما سمعناه بأفواه أوباش[٤] ...الخ كلامه .

على أنه على فرض صحّته لا تصريح فيه بالمطلوب كما لا يخفى، قاله ابن بهران[٥].

وأما الترجيح لحديث الحارث وحديث عبد الرحمن بن زيد بأنه أصرح ، كما قاله صاحب البحر[٦] فلا وجه له لأنَّ كونه أصرح غير مسلَّمٍ لأنّ المفهوم لا يكون مساوياً للمنطوق فضلاً عن أن يكون أصرح منه ، فالظاهر ما قاله الأوّلون ، وهو أن شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان كافية .

---

(١) (٣/ ٢٤٥) . مؤسسة الرسالة.

(٢) المرجع السابق .

(٣) جواهر الأخبار والآثار (٣ /٢٤٦).

(٤) المنار في المختار (١ / ٣٥٠).

(٥) جواهر الأخبار والآثار (٣/ ٢٤٦) .

(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٤٥) .

الثانية : إذا رآه الإنسان بنفسه ، ولم يشهد لدى الحاكم الشرعي أو غيره من المسلمين لعدم عملهم بشهادة الواحد كما هو مذهب الهادوية[(١)] فهل يصوم عملاً بأحاديث " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ "[(٢)] وهي أحاديث صحيحة ؟ أم يُفطر عملاً بأحاديث الكون مع الجماعة وهي أيضاً أحاديث كثيرة صحيحة ، ولا سيما مع وجود ما هو أصرح منها وهي الأحاديث الدالة على أنّ الصوم يوم يصوم المسلمون ، والفِطر يوم يُفطر المسلمون ؟

فيه خلاف ؛ فذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم الحاكم بشهادته أنه يتعيّن عليه حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما تيقّنه ، وبه قال الحسن وعطاء .

وذهب الجمهور إلى أنّه يتعيّن عليه حكم نفسه فيما تيقّنه وإن خالف الناس[(٣)].

وذهب الهادوية إلى أنه يعمل برؤية نفسه فيصوم متكتّماً ويوافق الناس في الظاهر[(٤)].

واحتجّ الأوّلون بحديث أبي ذرٍ مرفوعاً "مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَد خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ" [(٥)] أخرجه أبو داود، وفي معناه أحاديث صحيحة أُخُر تدل على وجوب موافقة جماعة المسلمين .

---

(١) شفاء الأوام (١/ ٦١٩).

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) انظر نيل الأوطار (٣/ ٣٨٣).

(٤) انظر شرح الأزهار للعلامة ابن مفتاح (٤/ ٦١) . مكتبة التراث.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٤٤ رقم ٢١٥٦٠) وقال شعيب الأرناؤوط :صحيحٌ لغيره، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠٣ رقم ٤٠٢) والطبراني (١١/ ٢٤٢ رقم ١١٦١٧) .
وأخرج الترمذي نحوه (٥/ ١٤٨ رقم ٢٨٦٣) ، وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٥ رقم ٤٧٦٠) ، وقال الألباني : صحيح .

وأجيبَ عن هذا الاستدلال بعدم صراحته على المطلوب ؛ لأنّه يحتمل أن يكون المراد بالجماعة هم الخلفاء الذين لهم الخلافة ، وأنّ المراد المنع من الخروج عليهم وإن جاروا كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم ، وذلك لما يؤدّي إليه من سفك الدماء المعصومة والفساد في الأرض وإخافة العباد ، وانقطاع الطُرق فيغتفر ظلم الظالم أو الصبر عليه فإنه أهون من الفساد الذي يتفرّع عليه مخالفته والخروج عليه عملاً بقاعدة الاغتفار لأخف المفسدتين لدفع أعظمها كما دلّت عليها الأدلة الصحيحة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة ، وكما جاء نظيرها في قصّة الخضر وخرقه للسفينة دفعاً لغصبها وذهابها على أهلها بالكليّة ، وكذلك قتله للغلام لئلا يُرهق أبويه طغياناً وكُفرًا ، وذلك كلّه بأمرٍ من الله سبحانه .

وهذا لا يخالف أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها محمولة على الحالة التي يستطيع المنكر أن يُنكرها من غير أن يؤدّي إنكاره إلى ما هو أنكر .

وأحاديث النهي عن مخالفة الجماعة والصبر على جورهم محمولةٌ على الحالة التي لا يستطيع الإنسان أن يؤدّي هذا الأمر والنهي إلا مع القتل للنفس والسفك للدماء والنهب للعباد ، والتخريب للبلاد كما هو الغالب في الفتن الدُّوَليَّة والانقلابات الحكومية ، ولا سيما في البلدان التي لا يعرف أهلها التعاليم الإسلامية الحكيمة .

فإن رآه الإنسان بنفسه ولم تقبل شهادته لدى الحاكم أو أهل بلده لجهالته عندهم، وعدم معرفتهم بحاله من ناحية العدالة والضبط ، أو لجرحهم له بشيء يراه الحاكم جرحاً في مذهبه وليس بجرحٍ في الواقع ، وفي نفس الأمر، أو لعدم معرفتهم بتوبته لقربها من زمن الرؤية والشهادة ، أو لكونه لا يزال مجروح عدالةٍ حتى في زمن هذه الرؤية ، أو لكون الحاكم لا يقبل بشهادة الواحد كما يقع كثيراً ، وكما هو اختيار

الهادوية والمالكية[١] والثوري والأوزاعي والشافعي[٢] في أحد قوليه فالظاهر من الأدلّة أنه يصوم وحده وإن لم يصُم الناس ، ولكن يكون صومُه تكتّمًا كما هو رأي الهادوية واستقرّ به من محقّقي المتأخّرين السيد محمد بن إسماعيل الأمير في رسالة الإشاعة[٣] والسيد محمد رشيد رضا في مجلة المنار[٤].

أما دليل كونه يصوم فللعمل بالأحاديث الكثيرة المصرِّحة بالأمر بالصيام لرؤية الهلال كحديث ابن عمر عند الشيخين والنسائي وابن ماجة ، وحديث أبي هريرة عند الشيخين أيضاً ، وحديث ابن عباس عند أحمد وغير ذلك من الأحاديث المتقدّم ذكرها في أول الكلام على صيام الشك .

والمنفرد بالرؤية داخلٌ في عموم خطاب " فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ" إذ لا يخفى صدق ذلك الأمر عليه .

وأما وجوب التكتُّم فللعمل بالأحاديث المصرّحة بوجوب موافقة الواحد للناس في الصوم والإفطار والعيد والوقوف وغير ذلك، كما في حديث عائشة مرفوعًا " الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ"أخرجه الترمذي وصحّحه والدارقطني[٥]،

---

(١) المدوّنة (١٣/١٦٦) دار صادر.

(٢) المجموع (٦/ ٢٧٦) دار الفكر .

وهو المشهور من مذهب أحمد . انظر المغني لابن قدامة (٣/٩٦) دار الفكر. بيروت .

(٣) ص:١٠٨ . دار العلوم والحكم.

(٤) (ع ٤٧ ، م١ ، ص٩١٥) .

(٥) رواه الترمذي (٣/ ١٦٥ ، ٨٠٢) وقال : هذا حديثٌ حسن غريب صحيح من هذا الوجه . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

وأخرجه الدارقطني (٢/٢٢٥ رقم ٢٧) دار المعرفة. بيروت.

وقال الألباني في إرواء الغليل(٤ /١٢) : هو ضعيفٌ عندي من هذا الوجه.

وقال : وقفه عليها هو الصواب[١] ، وحديث أبي هريرة مرفوعًا "الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ" أخرجه الترمذي وحسّنه ، وأخرجه ابن ماجة وأبو داود بدون ذكر "الصوم[٢]" وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات[٣]، وأما ما قاله الحسن البصري[٤] وعطاء وأبو ثور وإسحاق : إنه لا يصوم عملاً بحديث عائشة وأبي هريرة فضعيف"[٥] لأنَّ فيه إهدارًا للأحاديث الكثيرة الآمرة بالصوم عند الرؤية كحديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وشواهدها وهي أكثر وأصح ، وأرجح وأصرح .

أما كونها أكثر ؛ فلأنّ رواتها ثلاثة فصاعداً، وأما كونها أصح فلكونها في الصحيحين وغيرهما ، وقد أجمع الناس على صحّتها ، ولم يتكلّم فيها أحدٌ من جهة أسانيدها ، بخلاف وجوب الموافقة فقد تكلّموا في حديث عائشة بأنَّ الصواب وقفه عليها كما قال الدارقطني .

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٨٣) .

(٢) رواه الترمذي (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب . ، والدارقطني (٢/ ١٦٤ رقم ٣٥) ، وابن ماجة (١/ ٥٣١ رقم ١٦٦٠) بلفظ " الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" ، وأبو داود (١/ ٧١٠ رقم ٢٣٢٤) بلفظ "وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ" .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/١٤): وجملة القول أنّ الحديث بمجموع طرقه صحيحٌ إن شاء الله .

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٨٣) .

(٤) هو قول الحسن وابن سيرين . انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٥٦/١٤) ط. وزارة الأوقاف. المغرب .

(٥) قال العلامة ابن الأمير في كتابه الإشاعة .ص:١٠٣: ولذا قال البصري وعطاء وأبو ثورٍ وإسحاق: من انفرد بالرواية فلا يصوم إلا مع الناس .

أما حديث أبي هريرة فأحسنُ ما قيلَ فيه : إنّه حديثٌ حسن ، والحسن لا يُسمّى صحيحاً كما لا يخفى ، بل هو في الرتبة الثانية من الصحيح .

وأما كونها أرجح فلأنّها من رواية البخاري ومسلم ، وتلك من رواية أهل السنن ، ولأنّها من رواية الأكثر إذ رواتها ثلاثةٌ فصاعدًا ، وتلك من رواية الأقل ، إذ رواتها لا يتجاوزون الاثنين ، ولأنّ تلك في أعلى درجات الصحة ، وتلك ما بين حديثٍ صحيحٍ أُعلَّ بالوقف ، وحديثٍ لم يرتقِ إلى الدرجة الأدنى من درجات الصحة وغير ذلك من وجوه الترجيح .

وأما كونها أصرح من حديثي الموافقة فلأنها لا تحتمل سوى أمر كل إنسان بالصوم عند رؤية الهلال لا غير بخلاف حديثي الموافقة فإنّها محتملةٌ لأن يكون معناها أنّ الخطأ مرفوعٌ عمّا كان سبيله الاجتهاد ، وأنّ من اجتهدوا ولم يرَوا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يُفطروا حتى يستوفوا العدد ثم ثبت عندهم أنّ الشهر كان تسعةً وعشرين فإنَّ صومهم وفطرهم ماضٍ ولا شيء عليهم من وزرٍ أو عيبٍ ، وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة كما قاله العلامة الخطابي في معالم السنن[١] ، والعلامة ابن الأثير في النهاية[٢] ، وإن كان السيّد محمد الأمير قد دفع تأويلهما هذا بأنه لا تعرّض فيه للخطأ ؛ لأنّ الخطأ مرفوعٌ عن الإنسان كما دلّ عليه القرآن والسنة[٣] .

ولأن يكون معناها الردّ على من يقول أنّ من عرف طلوع القمر بتقدير احتساب المنازل جاز له أن يصوم به ويُفطر دون من لم يعلم كما نقله المنذري عن بعضهم .

---

(١) (٩٦/٢) . طبعة محمد راغب الطباخ – حلب .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٦) . المكتبة العلمية – بيروت .

(٣) انظر سبل السلام لابن الأمير (٦٣/٢) .

ويحتمل أن يكون المعنى بأنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدي النبوي فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم (الباطنية) وبقي على الهدي النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث، وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .كما نقله الشوكاني في باب صلاة العيدين من شرح المنتقى عن بعضهم .

وقيل : معناه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطًا وإنما يصوم يوم يصوم الناس حكاه المنذري عن بعضهم ، ونقله عن المنذري الشوكاني[١] .

ويحتمل أن يكون المراد منه ما قاله الحسن البصري ومن وافقه فلا يصح أن يُعمل به دون ما هو أصرح منه وأرجح ، وهو حديث الأمر بالصوم للرؤية .

أما حديث ابن عباس عند مسلم[٢]، وقد قال له كريب: إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام، وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك، فقال ابن عباس :لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ، قال: قُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِ النَّاس؟ فَقَالَ: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وظاهر الحديث أن كريباً ممن رآه، وأنَّ ابن عباس أمره أن يتم صومه وإن كان متيقناً

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣/ ٣٨٣) .

(٢) الحديث كما في مسلم (٣/ ١٢٦ رقم ٢٥٨٠): عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

أنه يوم عيد عنده ، فلا يعارض أحاديث الأمر بالصوم للرؤية والإفطار لها ؛ لأنها أكثر وأرجح ، وأصح وأصرح .

أما كونها أكثر فلأنها من طرق جماعةٍ من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم عند جماعةٍ من المُخرِّجين كصاحبي الصحيحين وأصحاب السنن ، بخلاف ابن عباس فهو عنه وحده عند مسلم فقط .

وأما كونه أرجح فما في الصحيحين أرجح مما في مسلم كما تقرَّر في علم المصطلح والأصول .

وأما كونه أصرح فلصراحته بالأمر بالصوم والإفطار عند الرؤية .

وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال: يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا في الحج لأنه ورد "وَعَرَفَتُكُمْ يوم تَعْرِفُونَ "(١).

وخالفه الجمهور وقالوا : إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل.

قالوا : وتتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل وتأولوا بخلاف حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز، أو أنه لما كان المخبر واحداً لم يعمل بشهادته، وليس فيه أنه أمر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه فإنما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين.

كما قاله الأمير في باب صلاة العيدين من سبل السلام(٢) .

---

(١) هو بهذا اللفظ في كتب الحنفية كالمبسوط ، وبدائع الصنائع ، وتبيين الحقائق ، وذكره ابن الأمير في سبل السلام (٢/ ٦٣)، أما اللفظ المشهور في كتب الحديث فهو بلفظ "الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ " وقد سبق تخريجه.

(٢) (٢/٦٤).

وأما إذا ثبت الصوم في بلدٍ ، ولم يثبت في أخرى فمبنيٌ على مسألة أنّ المطالع مختلفة أو متّفقة وهي مسألةٌ مشهورةٌ تُطلب من المطوّلات .

وأما إذا غمَّ الهلال و دلَّ الحساب على أنه قد دخل الشهر ، أو لم يدخل فلا يجوز للحاسب ولا لغيره أن يعمل بالحساب كما قال بعضهم : إنّه يجوز للحاسِب وحده ، وذلك لأنّه مخالفٌ لقوله ﷺ « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا »[١].

فإذا تقرّر عدم مشروعية صوم يوم الشك واتّفق أنّ الإنسان لم يرَ الهلال هو ولا غيره ولا كمُلت العدة ، ولكن حكم الحاكم بقول مفتٍ عرف مذهبه صحّ عندي .

وإذا لم يتّفق لا هذا ولا هذا وأفطر الإنسان ثم أُشعِر بدخول شهر رمضان في أثناء النهار فالظاهر من حديث النبي ﷺ بالصيام في يوم عاشوراء في أثناء النهار أنه يجب الصوم ، وهو حديثٌ متّفقٌ على صحّته ، مخرَّجٌ في البخاري ومسلم[٢] وغيرهما كما لا يخفى على عارفٍ بالسنة المطهّرة .

والظاهر منه أنّ من أمسك ولم يكن قد أكل أنه لا يقضي ، وذلك لأنّ صومه صحيحٌ لم يفسُده شيءٌ من المفطّرات ، ولم ينقصه شيءٌ من مشروعيات الصوم سوى عدم تبييت النية وهي غير واجبة في مثل هذه الحالة ، أما على المذهب الهادوي فلا إشكال فيه لأنّه عندهم مندوبٌ فقط ، ولا يجب إلا في النذر المطلق والكفّارات[٣] ، وحملوا حديث "لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ"[٤] ....

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢/ ٦٧٥ رقم ١٨١٤) دار ابن كثير ، وأخرجه مسلم عن ابن عمرٍ أيضاً (٢ / ٧٥٩ رقم ١٠٨٠) دار إحياء التراث .

(٢) البخاري (٢/ ٦٧٩ رقم ١٨٢٤) ، ومسلم (٢/ ٧٩٨ رقم ١١٣٥) .

(٣) انظر شرح الأزهار (٤/٦٦) مكتبة التراث الإسلامي.

(٤) الرواية التي عند الخمسة بلفظ « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » ويأتي تخريجه في بحث (وجوب تبييت النية للصوم).

على هذا النذر والكفّارات[١] وهو تأويلٌ بعيد كما اعترف بذلك صاحب الغاية.

وأما عند غيرهم فهو مخصوصٌ بمثل هذه الحالة وهو إذا كان التَّبييت من الليل غير مقدورٍ كمن أشعر بدخول الشهر الكريم في أثناء النهار ، ومن كان مجنوناً فأفاق في وسط النهار ، وكذلك إذا بلغ الصبي ، وهذا بناءً على صحّة رفع الحديث ، وأن المراد بالنفي نفي الصحة لا نفي الكمال، وأنّه عامٌ لكل صوم ، ولا مخصّص له سوى حديث الأمر بصوم يوم عاشوراء ، حيث كان إذ ذاك واجبٌ ويُقاس عليه غيره ممّا لم يكن مقدوراً فيعمل بالخاص[٢] وهو عدم وجوب النية فيما كان غير مقدور فيما تناوله، وبالعام[٣] في الباقي وهي وجوب النية فيما عدا هذا ، وهو كلّ مقدورٍ رجوعه .

---

(١) انظر شفاء الأوام (٦٢٦/١).

(٢) الخاص : هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنىً واحد على سبيل الانفراد والتخصيص والمخصّصات كثيرة منها :

١. التخصيص بالنص المنفصل من الكتاب والسنة .

٢. التخصيص بالإجماع . ٣. التخصيص بالقياس . ٤. التخصيص بالعقل .

٥. التخصيص بالحس . ٦. التخصيص بالمفهوم . ٧. التخصيص بالغاية .

٨. التخصيص بالفعل . ٩. التخصيص بالشرط . ١٠. التخصيص بالعرف .

انظر أمالي الدلالات ومجال الاختلافات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ .ص:٢٤٨. دار المنهاج.

(٣) العام : كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعةً بلا حصر .

وألفاظ العموم خمسةٌ :

١. اسم عُرِف بالألف واللام لغير المعهود وهو ثلاثة أنواع :

أ. ألفاظ الجموع كـ(المسلمين) و(الذين) .

ب. أسماء الأجناس كـ(الناس) و(الحيوان) .

ج. لفظ الواحد كـ(السارق) و(الإنسان) .

=

وهذه هي الطريقة المثلى في الجمع بين الأحاديث ، والمرجّحة لدى جماعةٍ من الجهابذة المتأخّرين كابن حزم والإمام ابن تيمية صاحب المؤلّفات الجيّدة الشهيرة ، وتلميذه الحافظ ابن قيّم الجوزية في زاد المعاد، والمحقّق الجلال في ضوء النهار، والمحقق المقبلي في المنار، والحافظ الأمير في سبل السلام ومنحة الغفار، والقاضي محمد الشوكاني في (نيل الأوطار و وبل الغمام والسيل الجرار والدراري المضيّة) وقد جمعتُ فيه بحثاً مستقلاً مشتملاً على جميع الأدلة الحديثية والقواعد الأصولية والأقوال الجيّدة التي جاءت بها أقلام أولئك المجتهدين الأحرار .

وقد اتّفق أنه في سنة ١٣٠٤هـ لم تشعر الحكومة القاسمية في صنعاء اليمن بدخول شهر رمضان الكريم إلا في أثناء النهار أول يومٍ من رمضان، واتّفق أنّ بعضهم أفطر ولم يُمسك بعد الإشعار ، وبعضهم أنكر الأدلة على هذا ، وبعضهم أنكر أنه مذهبٌ للجمهور ، فسُئل شيخ الإسلام الشوكاني عن ذلك فأجاب برسالةٍ قيّمة أجاد في الإجابة عن السائل مع الرد للمنكرين للأدلة الصحيحة كحديث الصوم يوم عاشوراء؛ لأنّ الحكم فيه واحد لأنّ الكل صومٌ واجب لا من قياس رمضان على عاشوراء ؛ لأنّ الحكم في صوم عاشوراء ثابتٌ في رمضان ، وإن نُسخ أصل الوجوب في أحكام الوصية الواجبة ، ولذا عمل به النافون للقياس .

---

٢. أدوات الشرط كـ(مَن ، وما) .
٣. ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة كـ(عبيد زيد) و(مال عمرو) .
٤. كُل و جميع .
٥. النكرة في سياق النفي مثل ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾ .
انظر مذكرة في أصول الفقه .ص:٢٠٣ . للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي . دار القلم.

وعلى فرض عدم دخوله في ذلك فهو ثابتٌ بالقياس وهو أحد الأدلة الشرعية عند الجماهير ، ويكون هذا القياس مخصّص لدليلهم العام المصرِّح بأنّه " لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ " والتخصيص بالقياس جائز عند الجمهور والفقهاء الأربعة والأشعري وأبو هاشم وأبو الحسين والرازي والآمدي والكرخي ، وهذا على فرض صحة الحديث ، وإلا فقد تكلّم فيه جماعةٌ من أهل الحديث كالبخاري والنسائي وابن أبي حاتم وأبو داود والإمام أحمد .

كما أنه دفع ما أنكره بعضهم بأنّ هذا مذهبٌ للجمهور بأنّ أبا جعفرٍ قد نقل الإجماع على وجوب الإمساك فضلاً عن أن يكون مذهباً للجمهور ، والدليل على هذا موافقة ابن حزم وغيره من الظاهرية مع نفيهم للقياس .

واختار الشوكاني في هذه الرسالة القول بعدم القضاء إذا كان لم يأكل ؛ لأنه لم يختلّ أي شرطٍ من شروط الصوم سوى عدم التبييت للنية ، وقد قام الدليل على عدم اشتراطها في مثل هذه.

وقال الحنفية : إنه يقضي واستدلوا بالزيادة الواردة في حديث يوم عاشوراء بلفظ "واقْضُوْا " وقال ابن حزم : إنه لا يقضي وأنّ هذه الزيادة موضوعةٌ بلا شك ، وعبد الباقي بن قانع الراوي للزيادة هذه قد اختلط عقله قبل موته بسنة ، وهو بالجملة منكَر الحديث ، وتركه أصحاب الحديث جملة ، وقد رواه عن أحمد بن سليم وهو مجهول ، وقد أجاب عن هذا فيمن لم يأكل .

أما من لم يأكل فقال ابن حزم : إنه لا يقضي ، واستدلّ على ذلك بحديث سلمة وفيه "وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه""وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ" والحديث في مسلم(١).

---

(١) هو بهذا اللفظ في مسلم (١٥٢/٣ رقم ٢٧٢٥) عن الرُّبَيع بنت معوّذ بن عفراء قَالَتْ: أَرْسَلَ

=

وفي لفظٍ آخر من حديث سلمة "مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ" وهو من ثلاثيات البخاري(١) وله شاهدٌ من حديث معاوية عند البخاري ومسلم(٢)، ونقلها ابن حزم في المحلّى(٣).

هذا كلّه فيمن علم وسط اليوم ، أما من لم يعلم إلا بعد خروج هذا اليوم وكان قد تحرَّى فصام ثاني الشهر بناءً على أنه أوّله ، ثم صحَّ أنه ثانيه فأكمل الشهر ولم يصُم منه سوى تسعة وعشرين في حين أنَّ من تقدّمه فصام قبله يوماً واحداً على الشك فانكشف أنّ غرّة رمضان ثلاثين يوماً فهل يقضي هذا اليوم أم لا يقضيه ؟

يحتمل : أنّ القضاء واجبٌ كما ذهب إليه الأكثر من العلماء لأنه مأمورٌ بصوم شهر رمضان ، وقد انكشف أنّ هذا اليوم هو أول يومٍ منه ، وانكشف أيضًا أنّ الشهر وقع تامًّا لا ناقصًا، وأنّ هذا الذي لم يصُم الشك لم يصُم الشهر كلّه، بل أفطر يوماً واحداً، والعبرة في كثيرٍ من الأحكام بالانتهاء .

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

وهو في البخاري (٢/٦٩٢ رقم ١٨٥٩) بلفظ "مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ" .

والذي عن سلمة بن الأكوع في صحيح مسلم (٢/ ١٧٩٨ رقم ١١٣٥) بلفظ« مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ ».

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٠٥ رقم ١٩٠٣) .

(٢) رواه البخاري (٢/٧٠٤ رقم ١٨٩٩) عن حميد بن عبد الرحمن"أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ الحَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » ، وأخرجه مسلم (٢/ ٧٩٥ رقم ١١٢٩) .

(٣) (٦/ ١٦٥) . دار الفكر.

ويحتمل : أنه لا يجب عليه القضاء كما ذهب الأقل لأنه عند إفطاره أول يومٍ غير مخاطب بالأداء ، وإلا لما جاز له الإفطار ، ولكان الصوم واجباً واللازم باطل فكذلك الملزوم ، وإذا كان غير مخاطب بالأداء فهو غير مخاطب بالقضاء إذ لا قضاء إلا عن فرضٍ يسبق له وجوب الأداء ، وقد تقرّر في علم الأصول أنّ القضاء لابد له من أمرٍ جديد[١].

وقد اتّفق أنّ القاضي حسن بن أحمد الشيبي استشكل هذه المسألة في جملة مسائل خمسٍ قدّمها إلى السيد محمد بن إسماعيل الأمير فأجاب عنها الأمير بجوابٍ مفيد جمع فيه الإجابة عن جميع الأسئلة الخمسة التي استشكلها ، وأخرجه في كرّاسةٍ كبيرةٍ سمّاها (الإشاعة في بيان من نهي عن فراقه من الجماعة)[٢]، وقد حكى القولين مع موجز أدلّتهما، واستقوى القول الأخير منها[٣].

والمسألة عندي من المضائق والأحوط الوجوب والله أعلم .

وممّن ذهب إلى القول بعدم القضاء ابن حزم فقد صرّح في المحلّى : بأنه لا إثم عليه فيما لم يتعمد، ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص، ولا إجماع، ولا يجب في الدين حكم إلا بأحدهما؛ وإنما أمر بصيام ذلك اليوم، لا بصوم غيره

---

(١) المسودة لآل تيمية (١/ ٢٢) مطبعة المدني . القاهرة.

(٢) لأنّ السؤال الأول: عن المراد بالجماعة الذين وقع الوعيد عليهم.

والثاني : عن حكم قول المفتي : (صحّ عندي) هل يعمل به أم لا ؟

والثالث : عن حديث يزيد بن الأسود " إذا صلّيتما في جماعة.." الخ هل يدخل فيه من صلّى في جماعةٍ ثم مكث في المسجد فأُقيمت جماعةٌ أخرى أم لا ؟

الرابع : أن أهل المذهب قد قالوا إنها ترفض العبادة الأولى للإتيان بأفضل منها ؟

(٣) الإشاعة لابن الأمير .ص:١٠٨.

مكانه، فلا يجزئ ما لم يؤمر به مكان ما أمر به[١].

والمراد بهذا الانكشاف الذي أوجبنا معه قضاء هذا اليوم هو الانكشاف الشرعي المدلول بدليل شرعي ، وهو الحكم الذي مصدره الرؤية من الحاكم نفسه ، أو شهادة عدلين اثنين أو عدلٌ واحد على ما هو الظاهر من الأدلة المتقدّمة ، أو الحكم بنقصان رجب أو إكمال عدة شعبان ، أو بقول مفتٍ عُرف مذهبه صحَّ عندي إذا اطمئنّت النفس إلى ذلك .

وأما الانكشاف الذي يكون مصدره كسوف القمر الذي لا يكون إلا في ليلة اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر غالباً في الأولى ، نادراً في الثانية فلا عبرة به ؛ لأنّه ليس بانكشافٍ شرعي فلا عمل به في إيجاب الصوم ، والأدلة على أنّ الكسوف ليس بدليل شرعي تناط به الأحكام الشرعية ، وأنّه لا عبرة به في إيجاب مثل هذا الحكم كثيرةٌ لا تُحصى ومنها :

١. إجماع المسلمين على عدم الاعتبار بالكسوف في معرفة أعداد الشهور العربية التي تترتّب عليها أحكامٌ شرعية كالصوم والإفطار والحج والأضحية وغير ذلك.
٢. ومنها أنّ النبي ﷺ قد بيّن وجه الحكمة في كسوف الشمس والقمر ، كما بيّن القرآن وجه الحكمة في خلق الأهلّة فقال في الأول « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » الخ وهو حديثٌ متّفقٌ عليه[٢] ، وقال الله في بيان حكمة خلق الأهلّة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ

(١) المحلّى (٦/ ١٦٩ - ١٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٧١ رقم ٣٠٣٢) ، ومسلم (٣/ ٣٥ رقم ٢١٥٣) واللفظ له .

وَٱلْحَجِّ ﴾[١] فكما أنه لا يصح أن يكون خلق الأهلة لتخويف عباد الله لا يصح أن يكون الكسوف لبيان المواقيت ، فهذا خُلق لحكمةٍ ، وذاك يكسف لحكمة .

٣. ومنها حديث ابن عمر « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »[٢] ففي هذا إشارةٌ إلى أنّ الشريعة لا تستند إلى قواعد علماء الفلك والحساب، بل إلى علاماتٍ حسيّة ظاهرة يعرفها الأُمّي والعارف، والعالم والجاهل .

٤. ومنها إرشاده ﷺ في عدة أحاديث صحيحة إلى أنّ الصوم يكون بالرؤية أو بإكمال العدة ففيه إشارةٌ إلى أنّ الشريعة لا تعتبر في إيجاب الصوم كسوفاً ولا غيره .

٥. ومنها أنّ النبي ﷺ قد نفَّر من العمل بما يقوله المُنَجّمون ، وبالغ في ذلك أشدَّ المبالغة ، وتوعّد وعيداً شديدًا من أتى إليهم ، وصدّقهم، وحكم عليه بالكفر بما أنزل عليه ﷺ[٣].

٦. ومنها أن الله سبحانه وتعالى قد بيّن وجه الحكمة في تقدير الشمس والقمر منازل ليعلم عباده عدد السنين والحساب ، فعلّق هذا الحكم بالسَّير لا بالكسوف .

٧. ومنها أنّ الله قد بيّن وجه الحكمة في خلق النجوم وهو الاهتداء بها في ظُلمات البر والبحر ولُتزيّن السماء ورجوماً للشياطين ، ولم يذكر أنها لأجل تقابل الشمس والقمر فيحصل الكسوف فيعرف بها عدد أيام الشهور .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥٧رقم ١٨١٤) ، ومسلم (٣/ ١٢٣رقم ٢٥٦٣) .

(٣) الترمذي (١/ ٢٤٢ رقم ١٣٥) دار إحياء التراث ، والنسائي (٥/ ٣٢٣ رقم ٩٠١٧) دار الكتب العلمية ، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٢٠) .

٨. ومنها ما جاء في الصحيحين "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" كما قال ابن بكّار في عاشر ربيع أول[١].

٩. ومنها ما جاء في سنن البيهقي "أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ" وكان قتله كما قاله أهل السِّيَر والتاريخ يوم عاشوراء[٢]، وقد اتّفق في صنعاء اليمن في القرن الثالث عشر أنّ عيد الأضحى وقع يوم الأحد بناءً على أنّ أول الحجة الجمعة وهو مبنيٌّ على إكمال عدة شهر القعدة ، ولكن وقع كسوفٌ في ليلة الأربعاء الثاني عشر من شهر الحجّة وهي ليلة اليوم الثالث عشر من الشهر ، والقاعدة الفلكية (أن القمر لا ينكسف إلا في الرابع عشر في الغالب أو في الخامس عشر في النادر) .

فاستشكل بعض العلماء هذه المسألة وسُئل شيخ الإسلام الشوكاني عن رأيه في الموضوع ، وعمّن ذبح أضحيته في يوم الثلاثاء هل تكون هذه الذبيحة شاة لحم لا أضحية حيث أن القمر انكسف في ليلة الأربعاء فيكون أول الحجة الخميس ، ويكون يوم العيد هو يوم السبت ، ويكون آخر يومٍ من أيام النحر هو يوم الإثنين أم لا ؟

فأجاب رحمه الله بجوابٍ مفيد اختار فيه عدم العمل بذلك كلّه ، وأنّ المدار على إكمال العدة فيصح جميع ما يقع من ذبحٍ وحجٍ وغير ذلك .

واستدلّ على ذلك بأدلةٍ كثيرةٍ قد لخّصناها في أول كلامي هذا .

---

(١) البخاري (١/ ٣٦٠ رقم ١٠١١) ، ومسلم (٣/ ٣١ رقم ٢١٤٠) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٣٧ رقم ٦١٤٥) .

الخاتمة

يقول مؤلّفه خادم العلم محمد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن حسين العمراني:

كنتُ قد فرغت من تسوية هذه الرسالة منذ سبع سنين تقريباً ، أي : في اليوم الثلاثين من شهر شعبان سنة ١٣٦٤هـ في أوراقٍ كثيرة ، وتطويلٍ مُسهب مع استيعابٍ لجميع القواعد والأقوال الأصولية من كُتب الأصول ، وفي هذه الليلة المُسفرة عن يوم الخميس الموافق حادي عشر شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ استخرتُ الله واستعنتُ به على اختصارها في هذه الصفحات اليسيرة راجياً ممّن اطّلع عليها أن يُصلح ما ظهر له من غلطٍ واضحٍ وأجره على الله .

بقلم المؤلف

القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني

بحثٌ في وجوب تبييت النية للصوم

بحثٌ في وجوب تبييت نية الصيام

رأيي في نية الصوم أنه يجب فيها التبييت وجوبًا محتّمًا على كل من أراد الصوم لشهر رمضان أو غيره من الواجبات ، إذ التبييت مقدورٌ للإنسان ، أما إذا لم يكن مقدورًا للإنسان بأن لا يعلم بأنّ يومه قد أصبح من رمضان فيجب عليه الصوم ويعقد النية من ذلك الوقت ، وهذا كلّه في الصوم الواجب .

أما في الصوم المندوب فالأدلّة محتملة وللإنسان التبييت للنية احتياطًا لا وجوبًا أو إيجابًا .

والدليل على ذلك حديث حفصة مرفوعًا « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » وهو حديثٌ قد صحّحه وأخرجه بن حبان وغيرهما[1] ، وأخرجه أيضًا أهل السنن

---

(١) كأن في الجملة نقصاً ، والظاهر أنّ الضمير هنا يعود إلى ابن حبان وابن خزيمة ؛ لأنّ ابن خزيمة أخرج هذا الحديث بلفظ " من لم يُجمع .." (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣) وقال محقّقه الأعظمي : صحيح الإسناد ، إلا أنّنا لم نجد الحديث في صحيح ابن حبان .

وأخرجه النسائي (٢/ ١١٧) والترمذي (٣/ ١٠٨) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٠٢ رقم ٧٦٩٧) وابن ماجة (١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠) ولكن بألفاظ مختلفة .

تنبيه : أخرج ابن حبان هذا الحديث في كتابه المجروحين عن عائشة وقال : وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا.(٢/ ٤٦) تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

واختلف المحدّثون في وقفه ورفعه على ثلاثة أقوال :

١. موقوف ؛ وهو قول أبي داود والترمذي والبخاري كما في كتاب العلل والنسائي وأحمد والبيهقي .

٢. مرفوع؛ وهو قول ابن خزيمة وابن حبان . (بلوغ المرام ص:١٣١) وابن حزم .

٣. التوقّف ؛ وهو قول ابن أبي حاتم وأبيه .(التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٧) .

=

وأحمد ، وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية ، وهو أن ينوي الصيام في أي جزءٍ من أول أجزاء الليل وذلك لأنّ الصوم عملٌ والأعمال بالنيات ، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصلٍ يتحقّق ، فلا يتحقّق إلا إذا كانت النية واقعة في جزءٌ من أجزاء الليل ، وذلك لأنّ قوله « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » نكرةٌ في ساق النفي فيعُم كلّ صيام إلا ما قام عليه الدليل الصحيح الصريح كما سيأتي .

فإن قلت : حديث حفصة هذا لا يصح الاستدلال به لكونه قد أُعلَّ بالوقف والإعلال بالوقف علةٌ قادحةٌ في صحة الحديث فلا يصح الحديث للاحتجاج به ، لا سيما في إثبات مثل هذا الحكم العظيم ، وكيف يصح الاحتجاج به وقد قال أبو داود : لا يصح رفعه[1]، وقال الترمذي : الموقوف أصح[2]، ونقل في العلل عن شيخه البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه[3] .

= قال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ٣٠) : – بعد أن أطال في تخريجه –: وجملة القول : أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث واعتبار رفعه شذوذاً لولا أن القلب يشهد إن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعًا بمعني الحديث وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدًا صدوره منهم ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم وذلك من الفوائد والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (٢/٣٠٤ رقم ٣٤٥٦) .

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١١٧ رقم ٢٦٤٩) .

وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد ، وقال فيه النسائي : رواته ثقات إلا أنه رُوي موقوفًا ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه[١]، كما نقل ذلك كلّه الحافظ ابن حجر في التلخيص[٢].

قلت : ولكن قد روي مرفوعًا بطرقٍ صحاح وأسانيد نظيفة ، وصحّحه جماعةٌ من المتقدّمين والمتأخّرين[٣].

قال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني : كلهم ثقات[٤]، وقال ابن تيمية : الذي رفعه عن الزهري رجلٌ جليل القَدر ، سمعه منه قديمًا ، والذين وقفوه سمعوه منه بعد ذلك ، ومعلومٌ أنّ رفعه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة لا سيما وسماع صاحب الزيادة متقدّم فعلم أنّ الزهري ترك رفعه آخر عمره نسيانًا أو شكًّا .

وقد كان هذا الحديث عند الزهري عن عائشة عن حفصة ، وكان عنده عن سالم عن ابن عمر ، وعن حمزة عن ابن عمر ، وهذا ليس بغريب من الزهري ؛ فإنّ

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥) مكتبة الرشد.

(٢) (٤٠٧/٢).

(٣) ومن الذين صحّحوا إسناده : الدارقطني (٢/ ١٧١ رقم١) والخطابي في معالم السنن (٣٣٢/٣) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم .

انظر روضة المحدِّثين (٣١٠/٢) مركز نور الإسلام. و إرواء الغليل (٢٥/٤) .

(٤) تلخيص الحبير (٤٠٩/٢، ٨٨٢).

الحديث كان يكون عنده من عدّة جهات فيرويه كل وقتٍ عن بعض شيوخه ، فإذا كان كذلك كان عنده مرفوعًا وموقوفًا .

وقد كان القول بموجبه قولاً لعائشة وحفصة وابن عمر ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة ، وقد روى الدارقطني عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ » وقال : كلّهم ثقات ، هذا معنى ما نقله صاحب المنحة عن ابن تيمية[١] .

وقال الأمير في السبل[٢] : أخرجه الطبراني من طريقٍ أخرى وقال : رجالها ثقات .

وقال الحافظ في الفتح : قد عمل بظاهر الإسناد جماعةٌ من الأئمة فصحّحوا الحديث المذكور، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، ورواه الدارقطني من طريقٍ أخرى وقال : رجالها ثقات[٣] .

وقال الشوكاني في شرح المنتقى : هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه والصحيح رفعه .

وأضاف الشوكاني قائلاً : قد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ، وفي الباب أحاديث كثيرة منها ما تقدّم عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عبّاد ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء.

وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضًا بلفظ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول "مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلاَ يَصُمْ." ....

---

(١) منحة الغفار (٢/٤٢٨).

(٢) (٢/١٥٣).

(٣) فتح الباري (٤/١٤٢).

وفي سنده الواقدي[١] اهـ.

ومن هنا تعلم أنّ الحديث قد أخرجه جماعةٌ ، وصحّحه آخرون ، ولم يقدح فيه أحدٌ بشيءٍ سوى القدح بالوقف، وقد ذكره العلماء ولم يُضعّفوه ، بل كانوا بين عاملٍ بظاهره أو متأولٍ له ، والتأويل للحديث فرعٌ عن صحّته ، وممّن أوّلَه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام[٢]، والأمير الحسين في شفاء الأوام[٣]، والإمام المهدي في البحر الزخّار[٤]،وسأكتفي بسرد عبارة الأخير وأُحيل القارئ على كتب الآخرين :

قال في البحر محتجًّا للناصر والمؤيّد بالله ومالك قال: "لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ " الخبر ، ونحوه .

قلنا : غير المعيّن جمعًا بين الأدلّة ، أو عمومٌ خصّصه القياس على يوم عاشوراء ، فلم يقل فيه : قلنا لم يصح ، أو خبرٌ ضعيف أو غير ذلك من عباراته التي يردُّ بها ما لم يصح عنده من الأخبار ، بل عدل إلى التأويل بغير المعيّن مرّة ، وإلى التخصيص لعمومه مرّةً أخرى ، وما ذاك إلا لصحّته عنده ، وعند أصحابه أئمة المذهب الهادوي ، أما الكلام حول هذا التأويل والتخصيص فسيأتي إن شاء الله .

إذا علمت هذا علمت أنّ الحديث قد دلّ على الوجوب بواسطة القاعدة الأصولية (أنّ النفي في كلام الشارع ﷺ إذا تعذّر حمله على نفي الحقيقة فإنّه يتوجّه إلى نفي الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة ، أو يتوجّه إلى نفي الذات الشرعية)[٥] .

---

(١) نيل الأوطار (٤/٥٧٤).

(٢) (١/٣٠٠).

(٣) (١/٦٢٦).

(٤) (٣/٢٣٧).

(٥) انظر إجابة السائل (٤٢٦)مؤسسة الرسالة ، الإحكام للآمدي (٣/٢١) دار الكتاب العربي ، تيسير التحرير (٣/٢٢٧) دار الفكر.

كما قرّره ابن دقيق العيد رحمه الله في أمثال هذا الحديث[١].

فإن قلت : ما معنى نفي الصحة هذا ، وهل لهذه القاعدة الأصولية من دليلٍ عربيٍ لغويٍ صحيح ؟

قلت : النفي في اللغة العربية موضوعٌ لنفي حقيقة الشيء وذاته ، فإذا قلت : لا رجل في الدار ، فإنّه لنفي ذاته عن الكون في الدار ، وهذا هو معناه لغةً لا يصرف عنه إلا بقرينة، ونفي الصحة في الأفعال الشرعية نفيٌ لذاتها المأمور بها شرعًا ، ولذا يقول أئمة الأصول : نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات ، يريدون أنّ نفي الذات هو الذي وضع له حرف النفي ، فإذا وقع النفي والذات موجودة حُمل على الأقرب إلى نفيها وهو الصحة ، فالذات المسلوبة في قولنا (لا صَلاة إلاَّ بِطهُور)[٢] و(لا صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[٣] و(لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ) و (لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍ)[٤] وغير ذلك لمن صلّى بلا طهور أو بغير فاتحة الكتاب ، أو صام بغير تبييت من الليل ، أو تزوّج بلا وليّ، غير الذات في الخارج والتي قد وقعت وصدرت من المصلّي أو الصائم أو المتزوّج ، فالمعنى في هذه كلّها هو نفي الحقيقة الشرعية أو نفي الصحة، أي : لا نكاح شرعي ولا صلاة شرعية ولا صيام شرعي، أو: لا نكاح صحيح ولا صلاة صحيحة ولا صيام صحيح .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٠٧) مؤسسة الرسالة .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٧/٣٤ رقم ٢٠٧١٤) والبيهقي في الكبرى (٤٢/١ رقم ١٨٧) ، وأبو داود في سننه (١/ ٢٢ رقم ٥٦) وصححّه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٦٣ رقم ٧٢٣) ومسلم (٢/ ٨ رقم ٩٠٠) .

(٤) أخرجه الترمذي (٤٠٧/٣ رقم ١١٠١) وأبو داود (٢/ ١٩١ رقم ٢٠٨٧) وأحمد في مسنده (٣٢/ ٢٨٠ رقم ١٩٥١٨) وابن ماجة (٦٠٥/١ رقم ١٨٨٠).

فإن قلت : يمكن حمل النفي على نفي الفضيلة والكمال ، أي : لا صيام فاضل أو كامل أو مندوب لمن لم يبيّت الصيام من الليل كما في نظائره كـ"لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلا فِي الْمَسْجِدِ "[(١)]و "لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ "[(٢)] أي : لا صلاة كاملة أو فاضلة لجار المسجد ، ولا إيمان فاضل لمن لا أمانة له و هل هذا إلاَّ من هذين فكيف لا تحمله عليه وكلّه من كلام الشارع ﷺ ؟

قلت : بعد تقرير القاعدة المتقدّمة لا يجوز حمل النفي على شيء سوى نفي الصحة أو الذات الشرعية ، وأما نفي الكمال وغيره فمجازٌ لقيام قرينة دالّة على ذلك ، وهو الأدلّة الدالة على صحة صلاة الرجل في بيته ونحو ذلك ، فإذا قام الدليل على ذلك في أي حديث جاز لك ألاّ تحمل النفي على النفي للكمال ونحوه لا على نفي الوجوب ، حتى ولو في حديث الباب " لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ " .

فإن قلت : القرينة الصارفة للنفي إلى الكمال والفضل ما وقع في صوم عاشوراء من الأمر لهم بالصيام في صباح اليوم من غير تبييت للنية من الليل فيتعيّن النفي لنفي الكمال لأنها قد كفت نية من النهار ، ولا مخصّص لأوّله من آخره فقيس عليه رمضان لجامع الفرضية المعيّنة كما أشار إليه الإمام المهدي فيما تقدّم .

قلتُ : القرينة الصارفة للنفي من الصحة إلى الكمال هي ما رواه عن الإمام علي بن أبي طالب أنه قال "متى أصبحت فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ وأحَد النَّظَرَيْنِ ما لَم تَطعَم ....

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٩/١ رقم ١) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٢٠ رقم ١٢٥٦٧) والبيهقي (٦/ ٢٨٨ رقم ١٢٤٧٠) ، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٨/١) : حسنٌ .

إِنْ شِئتَ فَصُم وَإِن شِئْتَ فَأَفطِر[١]" كما قاله الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام[٢]، وفي معناه عن الإمام علي بن أبي طالب ما أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع" إذا أصبح الرجل فلم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فلا خيار له ، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أفطر فعليه القضاء[٣] " وما أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عنه "إذَا أَصبَحْت وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ صُمْت وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْت، إِلاَّ أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ" .

قلت : هذه قد تكلّم العلماء في صحّتها، وصرّح بعدم صحّتها الإمام الشرفي في شرح الأزهار كما في حواشي شرح الغاية ، وإن سلم صحّتها فلا تصلح قرينة صارفةً لكلام النبي ﷺ لا سيما وللاجتهاد فيها مسرح ، وهكذا ما احتجّ به الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام[٥]من فعل حذيفة أنه بدا لَه الصوم بعدما زالت الشمس فصام ، فإنّه على فرض صحته قول صحابي لا حجة فيه .

فإن قلت: القرينة الصارفة هي الأدلة الواردة في حديث عائشة في صوم التطوّع وسلمة بن الأكوع في صوم عاشوراء[٦] فيبقى الدليل دالاً على الندب في جميع أنواع الصوم لهذه الأحاديث الدالّة على عدم وجوب التبييت ، ولا يبقى الوجوب إلا في

---

(١) أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما (٢/ ٥٦ رقم ٢٩٣٩، ٢٩٤٠) دار الكتب العلمية.

(٢) (١/٣٠٠).

(٣) الروض النضير شرح المجموع الكبير (٣/٦٢) . مكتبة المؤيد.

(٤) في مصنّفه (٢/ ٢٨٩ رقم ٩٠٨٣).

(٥) (١/٣٠٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢/١٧٠٥ رقم ١٩٠٣) ومسلم (٣/١١٥١ رقم ٣٧٢٤) .

القضاء والندب المطلق والكفّارات كما قاله الأمير الحسين في الشفاء[(١)] والإمام أحمد بن سليمان في الأصول[(٢)]، وهو معنى ما قاله الإمام المهدي في البحر[(٣)].

قلت : الأدلة لم تدل على مطلق بل على شيءٍ مخصوص وهو ما سيأتي فلا يجوز .

فإن قلت : يمكن تأويل هذا العموم الدال على وجوب التبييت بالقضاء والنذر المطلق والكفّارات لكونه حقًّا في الذمّة كما قال صاحب أصول الأحكام والشفاء ، أو في النذر والقضاء فقط كما حكاه الحافظ عن الحنفية[(٤)] .

قلتُ : هذا التأويل بعيدٌ جدًا كما قال الحافظ في الفتح لمخالفته عموم "لا صيام"[(٥)] ؛ لأنّ النكرة إذا رُكِّبت مع (لا) الاستغراقية كانت نصًّا في العموم لا يخرج منها شيءٌ من الأفراد إلا باستثناءٍ ونحوه ، سواء دخل النفي على الجمع أو على المفرد ، إلا أنه لا يدل على آحاد الجمع إلا بالظهور لا بالنصوصية بخلاف أفراده فبالنصوصية كما تقرّر في علم البلاغة وعلم الأصول[(٦)].

---

(١) (١/٦٢٦).

(٢) (١/٣٠٠).

(٣) (٣/٢٣٧).

(٤) فتح الباري (٤/١٤٢) ، حاشية رد المحتار (٢/٤٧٩) دار الفكر.

(٥) فتح الباري (٤/١٤٢).

(٦) صيغ العموم أنواع :

١. ما يفيد الْعُمُومَ لُغةً ، وهذا نوعان : إما أن يكون شاملا لجمع المفهومات كلفظ (كل) و(جميع) و(أي) في حال الاستفهام والشرط، وإما أن لا يكون شاملاً للكل كلفظ (من) شَرطًا أو اسْتِفْهَامًا و(ما) و(متى) .

٢. ما يفيد العموم عُرْفًا كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فإنه يفيد في العُرف تحريم وجوه الاستمتاعات .

٣. مايفيده بطريق العقل وهو على ثلاثة أَضْرُب:

=

وتأويلهم هذا العموم بمثل هذه التأويلات البعيدة كما اعترف بذلك المحقّق ابن الإمام في شرح الغاية حيث جعله في باب التأويل من التأويلات البعيدة ، قال : ووجه بُعدِه حمله على الأقل النادر حتى صار كاللغز .

فإن قلت : يُمكن حمله على غير المعيّن ويبقى المعيّن في النَّدب كما قاله صاحب البحر جمعًا بين الأدلّة .

=

أ. أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ولعلته.

ب. ما يذكر جوابًا عن سؤال السائل كما إذا سئل عمن أفطر فقيل:(من أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ) فيعلم منه أن كل مفطر عليه مثلها.

ج. مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله عليه السلام (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) فإنه يدل بمفهومه على أن مطل غير الغني ليس بظلم.

انظر البحر المحيط (٢/ ٢٢٨ -٢٢٩) دار الكتب العلمية .

أحوال النكرة مع العموم :

تكون نصاً صريحاً في العموم في الأحوال التالية :

١. إذا بنيت مع (لا) نحو، لا إله إلا الله.

٢. إذا زيدت قبلها من وتطرد زيادتها في ثلاثة مواضع:

أ- قبل الفاعل مثل ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ الآية.

ب- قبل المفعول مثل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية.

جـ- قبل المبتدأ مثل ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾.

٣. النكرة الملازمة للنفي مثل: ديَّار كما في قوله تعالى عن نوح: ﴿لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ .

وتكون ظاهرة لا نصاً فيما عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها " لا " عمل " ليس " مثل قولك: (لا رجل في الدار).

انظر المذكرة في أصول الفقه ص:٢٠٦ ، دار القلم.

قلت : كلام البحر هو معنى كلام صاحب الشفاء وأصول الأحكام المتقدّم ، وهو مردودٌ بمثل ما تقدّم وهو أنه تأويلٌ بعيد لحمله على الأقل النادر لا على الأعم الأغلب، وقد تقدّم أنّ المُحقّق مؤلّف الغاية قد جعله في عِداد التأويلات البعيدة فلا ركون إليه .

فإن قلت : هذا عمومٌ وخصّصه القياس كما قال صاحب البحر(١).

قلتُ : هذا التخصيص لهذا العموم لا يجوز إلا بعد تسليم أنّ صوم عاشوراء كان واجباً لأنّ ذلك متوقفٌ عليه، والذي يترجّح من كلام العلماء أنه لم يكن فرضًا .

وعلى تقدير أنه فرضٌ فلعلَّ ترك التبييت كان من خصائص هذا اليوم كما حكاه الحافظ ابن رجب(٢).

وعلى تقدير أنه كان فرضًا عاماً فقد صح نَسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله " ومن أكل فليُتم " ومن لا يشترط النية من الليل لايجيز صيام من أكل من النهار .

وعلى تقدير أنّ حكمه كان واجبًا وأنه عامٌّ لكل صوم واجب ، وأنه باقٍ لم يُنسخ فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء ، فيحتمل أن يكون أمرًا بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدِم من سفرٍ في رمضان نهارًا ، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل ورد ذلك صريحًا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه "أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا لاَ. قَالَ « فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ »"(٣) .

---

(١) البحر الزخار (٢٣٨/٣).

(٢) حكاه الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن حبيب من المالكية (١٤٣/٤). دار المعرفة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٣/٢ رقم ٢٤٤٩) والبيهقي (٢٢١/٤ رقم ٧٨٢٥) .
قال في نصب الراية : وهذا الحديث مختلفٌ في سنده ومتنه وفي صحّته نظر . (٤٣٦/٢).
وقال الشيخ الألباني في تحقيق سنن أبي داود : ضعيف .

وعلى تقدير أنه لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار. ذكر معنى ذلك الحافظ في الفتح(١).

والحاصل أنه لا يجوز ترك التبييت إلا في مثل ما ورد عليه النص، لا في كل واجب، وذلك أنه لم يرد الجواز في صوم عاشوراء إلا للضرورة لأنّ تبييت النية غير ممكن، وغير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورًا، وذلك لأنهم يعلمون بيوم عاشوراء في صبح ذلك اليوم كما يدلُّ عليه نص الحديث الشريف " أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ إِلَى أَهلِ العَوَالِي يَومَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ فَليُمسِك بَقِيَّةَ يَومِهِ وَمَنْ لَم يَأكُل فَليَصُمْ"(٢) كما في البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع.

فيُقاس على صوم عاشوراء صوم شهر رمضان إذا كان الرجوع إلى الليل غير مقدور فيخصُّ الجواز في رمضان بمثل هذه الصورة، أعني: من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يُفيق، والصبي يحتلم، والكافر يُسلم، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان.

فيعمل بالخاص وهو القياس فيما تناوله وهو كل واجب يتعذّر فيه التبييت من الليل، وبالعام وهو حديث " لا صيام " في الباقي وهو كل ما كان مقدورًا غير متعذّر

---

(١) (٤/ ٦٤٢).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

أما حديث الصحيحين فهو عند البخاري (٢/ ٦٧٩ رقم ١٨٢٤) بلفظ " أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ".

ومسلم (٣/ ١٥١ رقم٢٧٢٤) "بعث رسول الله ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ ».

جمعًا بين الدليلين ، وهذا أحسن ما يُجمع به بين هذه العموم والخصوص .

وأحسن طريقة في الجمع بين هذين الدليلين المختلفين هي طريقة العلامة ابن حزم في المحلَّى وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقِّق ابن قيّم الجوزية مؤلّف زاد المعاد والحافظ ابن حجر مؤلّف فتح الباري والمحقّق المقبلي مؤلّف المنار ، والمحقّق الجلال مؤلّف ضوء النهار ، والسيد الحافظ الأمير مؤلّف منحة الغفار ، والقاضي الحافظ محمد بن علي الشوكاني مؤلّف نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وهاك بعضَ كلام أولئك المحقّقين مما يدل على أنهم لا يخصّون هذا العموم إلا بحالة الضرورة التي يستحيل معها تبييت النية من الليل .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما عُلِمَ من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييتُ ممكناً ، فالنيةُ وجبت وقت تجدُّدِ الوجوب والعلم به ، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو ممتنع.

قالُوا : وعلى هذا إذا قامت البينةُ بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارِنة للعلم بالوجوب ، وأصلُه صومُ يومِ عاشوراء ، وهذه طريقة شيخنا ـ أي : ابن تيمية ـ وهي كما تراها أصحُّ الطرق ، وأقربُها إلى موافقة أُصول الشرع وقواعده ، وعليها تَدُلُّ الأحاديثُ ، ويجتمِعُ شملُها الذي يُظن تفرقه ، ويُتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة ، وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيها من مخالفة قاعدةٍ مِن قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار. وإذا كان النبيُّ ﷺ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التي صلَّوا بعضها إلى القِبْلة المنسوخة إذ لم يبلُغهم وجوبُ التحول ، فكذلك مَن لم يبلغه وجوبُ فرضِ الصوم ، أو لم يتمكن مِن العلم بسبب وجوبه ، لم يُؤمر بالقضاء ، ولا يُقال : إنه تركَ التبييتَ الواجِبَ ، إذ وجوبُ التبييت تابع للعلم بوجوب المبيّت ، ....

وهذا في غاية الظهور[١] .

وقال الجلال في ضوء النهار : إنما كفت في خبر[٢]عاشوراء لعدم كون الرجوع إلى الليل مقدورًا فقياس المقدور على غير المقدور باطل[٣] .

وقال الحافظ الأمير في منحة الغفار معلّقًا على كلام الجلال : هذا هو الحق[٤] .

قال في المنار : ولزم مثل هذه الصورة لو وقعت[٥] ، ومثله قال ابن القيم اهـ.

وقال الحافظ الشوكاني في نيل الأوطار : إنما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورًا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان[٦] .

فإن قلت : يحتمل أنّ هذا العموم لا يعم من أنواع الصيام إلا الواجب فقط ، أما النفل فيجوز فيه تأخير النية إلى صبح ذلك اليوم كما يدلّ عليه حديث عائشة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟» فَقُلْنَا : لاَ. قَالَ « فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[٧] فَقَالَ « أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ ".

---

(١) زاد المعاد (٢/١٦١).

(٢) في المخطوط (يوم) وفي المرجع (خبر).

(٣) (٢/٤٢٩).

(٤) (٢/٤٢٩).

(٥) انظر المنار للمقبلي (١/٣٤٨).

(٦) (٤/٢٦٩).

(٧) قال ابن الأثير : الحيس هو الطَّعام المتَّخَذ من التَّمر والأقِط والسَّمْن . وقد يُجْعَل عِوَض الأقِط الدَّقِيق أو الفَتِيتُ . (١/ ١٠٩٧) المكتبة العلمية .

أخرجه مسلم[١] ، فإنه يدل على أنه لا يجب تبييت النية في صيام النفل .

قلت : هذا الدليل ليس بمخصّص ؛ لأنه غير خاص ؛ لعدم التنصيص فيه على عدم النية من الليل ، فهو إذاً أعم من أن يكون بيَّت النية للصوم من الليل أو لم يُبيّتها ، فيحمل على التبييت لأنّ المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أنّ في بعض روايات حديثها "إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا" ومهما يكن من الأمر فالأصل عموم حديث التبييت لما تقدّم وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر و لم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعيَّن البقاء عليهما كما قال الأمير في سبل السلام[٢].

ومعنى ذلك أن حديث عائشة هذا لا يدل على وجوب التبييت ؛ لأنه قد ثبت أن المتطوع أمير نفسه[٣] فلعلَّ النبي ﷺ كان يسأل أهله بعد أن وقع منه تبييت النية من الليل فإن وجد عندهم طعامًا أفطر ؛ لأنه أمير نفسه ، وإن لم يجد أمسك ؛ لأنّه قد بيّت النية من الليل فلا يتم على هذا تخصيص صوم التطوع من عموم حديث التبييت كما قاله الشوكاني في وبل الغمام[٤] ....

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨/٣رقم ٢٧٧١) ، وأبو داود (٧٤٥/١ رقم ٢٤٥٥) ، والترمذي في سننه (١١١/٣رقم ٧٣٤) وقال: هذا حديثٌ حسن، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١١٥رقم ٢٦٣٧) وأحمد في مسنده (٤٧٨/٤٢رقم ٢٥٧٣١) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده على شرط مسلم.

(٢) (٢/ ١٥٤) .

(٣) روت هذا الحديث أم هانئ ﵂ بلفظ « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » أخرجه النسائي (٢٤٩/٢ رقم ٣٣٠٢) ، والترمذي (١٠٩/٣ رقم ٧٣٢) وأحمد في مسنده (٤٦٣/٤٤ رقم ٢٦٨٩٣) ، والبيهقي (٢٧٦/٤ رقم ٨٦٠٧) والحاكم في المستدرك (٦٠٤/١ رقم ١٥٩٩) والدارقطني (١٧٣/٢ رقم ٧) .

وقال الألباني: صحيح . كما في الجامع الصغير وزيادته (٧٣١/١ رقم ٧٣٠١) .

(٤) (٦٢٦/١). جمعية علماء اليمن.

وابن حزمٍ في المحلى[١] .

وهذا احتمالٌ قوي لا سيما مع رواية "فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" ولم يسلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوّع مع العموم تخصيصًا لا يخلو من ضعفٍ وتكلُّفٍ لا تطمئن معه نفس الصائم المتطوّع العامل بالظاهر والمتمسّك بالعموم والطارح للقال والقيل والاحتمال الضئيل .

فالحاصل أنّ الدليل الصحيح العام لكل صوم قد دلّ على وجوب تبييت النية من الليل لكل من أراد الصوم أيّ صومٍ كان سوى ما خصّه الدليل .

قالوا : الحديث العام موقوفٌ كما قال الحُفّاظ .

قلت : ومرفوعٌ أيضًا كما قال الحُفّاظ له والموقوف لا يُعل المرفوع ، بل يزيده قوة .

قالوا : المراد بالنفي نفي الفضيلة .

قلنا : الأصل في ذلك النفي أن يكون نفيًا للصحة أو للذات الشرعية لأنه إذا تعذّر حمل اللفظ على حقيقته حُمل على أقرب المجازين له أو على نفي الذات الشرعية كما تقرّر في الأصول ، وكما في نظائره .

قالوا : معارضٌ بمثل " لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ "[٢] .

قلنا : خرج عن نظائره لدليلٍ يخصُّه ولا دليل هنا يُخرجه عن أصله فهاتوا الدليل .

قالوا : ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب وحذيفة أيضًا .

---

(١) (٦/١٧٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٧ رقم ٥١٣٩) وضعّفه كما في معرفة السنن والآثار . والحاكم في المستدرك (١/٣٧٣ رقم ٨٩٨) ، والدارقطني (١/٤٢٠ رقم ٢) ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٩٣) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير(٢/٣١): مشهورٌ بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسنادٌ ثابت.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٥١) : ضعيفٌ .

قلنا : إن صحَّ فكلام صحابي لا يُحمل كلام الشارع عليه .

قالوا : محمول على القضاء كالنذر المطلق والكفّارات .

قلنا : حُمل على الأقل النادر فيكون تأويلاً بعيدًا إذ يُصيّره كاللغز .

قالوا : محمولٌ على غير المعيّن .

قلنا : هذا مثله وهو بعيدٌ أيضاً .

قالوا : مخصّص بالقياس على ما كان في يوم عاشوراء .

قلنا : لا يصح قياس رمضان على يوم عاشوراء ، إذ الأول واجب ، والثاني لم يكن واجبًا .

قالوا : بل كان واجبًا كما تدلُّ عليه الأدلّة .

قلنا : مُسلّم ، ولكن حديث ترك التبييت من خصائص هذا اليوم .

قالوا : الأصل عدم الخصوصية .

قلنا : مُسلَّم ولكن ترك التبييت لا يستلزم الإجزاء لجواز أن يكون الأمر بالإمساك لحرمة الوقت .

قالوا : احتمالٌ بعيد لا يدفع الظهور والظاهر الإجزاء فيه على جواز عدم التبييت للنية في صوم يوم عاشوراء الواجب صيامه في أول الإسلام فيُقاس عليه رمضان إذ لا فارق بينهما وهو المطلوب .

قلنا : مسلّمٌ لكنه في غير المقدور ، ولا نخالف فيه وقياس المقدور على غير المقدور باطل فهاتوا دليلاً على المقدور .

قالوا : حديث عائشة عند مسلمٍ .

قلنا : بيّت بالعموم ثم أفطر لأمر المتطوّع نفسه وإن سلم فاحتمالٌ بعيدٌ لا يدفع الظهور .

بحثٌ في

حكم من أكل أو شرب ناسيًا

في نهار رمضان

حكم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان

الذي أراه في مسألة من أكل أو شرب ناسيًا في شهر رمضان الكريم أو غيره من الشهور أنه لا يأثم ولا يفطر ولا قضاء عليه للأحاديث الكثيرة الصحيحة عند أهل الحديث وأهل البيت من طرقٍ عديدة عمومًا وخصوصًا ، وذلك كحديث « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ »[(١)] وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم بلفظ"مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"[(٢)].

وعند الحاكم وابن حبان وابن خزيمة والطبراني في الأوسط "إِذَا أَكَلَ الصَّائِم نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّه إِلَيْهِ ، وَلا قَضَاء عَلَيْهِ ".

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٦٤):"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ"، وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقر ما وجدناه بلفظ: "رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ثَلاثًا "، رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي بكرة، وسيأتي، وأكثر ما يروى بلفظ "إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ"، هكذا روي من حديث ابن عباس وأبي ذر وثوبان وأبي الدرداء وابن عمر، وأبي بكرة.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٨١):حَدِيثُ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي..." قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديثٌ حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له .

وقال الألباني: حديث "رفع عن أمتي ..." أخرجه الطبراني عن ثوبان ، صحيحٌ بلفظ " وَضَعَ" صحيح الجامع (١/٥٨٣ رقم ٥٨٢٨) . المكتب الإسلامي.

(٢) هذا اللفظ هو عند مسلم عن أبي هريرة (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٥) ، أما عند البخاري (٢/٦٨٢ رقم ١٨٣١) عن أبي هريرة فهو بلفظ "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ "، و(٦/٢٤٥٥ رقم ٦٢٩٢) بلفظ "مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ".

وفي لفظٍ عند الدارقطني والبيهقي" مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ "[١] وحديث أم إسحاق عند الطبراني وأحمد مرفوعًا "أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ"[٢] وحديث أبي سعيد عند الدارقطني مرفوعًا"مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ"[٣] وحديث علي عند البيهقي موقوفًا "إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ"[٤]، وحديثه أيضًا عند الإمام زيد في المجموع موقوفاً " مَن أَكَلَ نَاسِيًا لَم يَنْتَقضْ صِيَامَه فَإنّما ذلك رزقٌ رزقه الله ﷻ"[٥]، وحديثه أيضًا عند الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي موقوفًا عليه بمعناه[٦] .

فهذه الأدلة صحيحةٌ صريحة دالّةٌ على أن الصائم لا يُفطر ولا يأثم ولا قضاء عليه مطلقًا سواء كان في رمضان أو غيره ، وسواء كان فرضًا أو نفلاً ، وهذا هو المذهب

---

(١) رواه الدارقطني (٢/١٧٨ رقم ٢٧) بدون لفظ "ولاكفّارة" وقال: إسناده صحيح ، وكلّهم ثقات. ورواه البيهقي (٤/٢٢٩ رقم ٧٨٦٣) بلفظ "من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفّارة" ، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٥٩٥ رقم ١٥٦٩) ، وروى نحوه ابن خزيمة في صحيحه (٣ /٢٣٩ رقم ١٩٩٠) وابن حبان في صحيحه أيضاً (٨/ ٢٨٧ رقم ٣٥٢١) ، وروى نحوه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٩٢ رقم ٥٣٥٢) . دار الحرمين بالقاهرة.
وحسّنه الألباني كما في صحيح الجامع (١/ ١١٠٢) ، وكذا حسّنه شعيب الأرناؤوط كما في تحقيقه لصحيح ابن حبان .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/٦٢٦ رقم ٢٧٠٦٩) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيفٌ لجهالة أم حكيم بنت دينار ، والطبراني في الكبير (٢٥/١٦٩ رقم ٢١٥٢٩) ،وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/٨٨): وهذا إسنادٌ ضعيف .

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٧٨ رقم ٢٥).

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٩ رقم ٨٢٨٥).

(٥) مجموع الإمام زيد بن علي ١٨٣. دار الكتب العلمية .

(٦) أمالي أحمد بن عيسى (١/٦٣٦) .

الذي أفتى به جماعةٌ من الصحابة كعلي وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم.

وجنح إليه من التابعين الحسن ومجاهد[١]، واختاره من أهل البيت الإمام أحمد بن عيسى وزيد بن علي والصادق والباقر والناصر للحق والإمام يحيى[٢].

ووافقه من الفقهاء أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]، ورجّحه من المحقّقين المقبلي[٥] والأمير[٦] و الشوكاني[٧] والسيّاغي[٨] وغيرهم .

فإن قلت: حديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" المراد به الإثم كما قال في البحر[٩].

قلتُ : يوضّحه حديث "فَلْيُتِمَّ صَوْمَه" كما في البحر[٩] أيضًا فإنّه يدل على أن الصوم صحيحٌ باقٍ على أصله لم ينتقض ولم يفسُد ، ولذا سمّاه صومًا .

فإن قلت : المراد يُمسك لحرمة الصوم كما قال صاحب البحر ناسبًا هذا التأويل إليه وإلى من وافقه في القول بالإفطار أنّ تسميته صومًا باعتبار ما كان عليه .

قلت : الأصل في اللفظ أن يُحمل على حقيقته الشرعية ما لم تظهر قرينةٌ صارفة عنها ، وبناءً على ذلك فالمراد بقوله "فَلْيُتِمَّ صَوْمَه" الصوم المجزىء الذي لا يجب القضاء عليه ،على أنه قد جاء بلفظٍ أصرح وهو زيادة قوله في الحديث الأول "ولاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ"،

(١) انظر المحلى (٦/٢٢١).
(٢) انظر شفاء الأوام (١/٦٣٣).
(٣) انظر البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٩١) دار المعرفة.
(٤) انظر الأم (٢/١٠٦) دار الفكر.
(٥) المنار (١/٣٥٤).
(٦) انظر سبل السلام (٢/١٥٣).
(٧) انظر نيل الأوطار (٤/٢٦٩).
(٨) الروض النضير (٣/١٩-٢٠).
(٩) البحر الزخار (٣/٢٥٥).

وفي الثاني "فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ" وهذا صريحٌ أعظم صراحةٍ في عدم الكفارة والقضاء وهو المطلوب.

فإن قلت : لم يذكر في الحديث المتّفق عليه عند الشيخين إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه ورفع الإثم كما قال المهلب[١].

قلت : يدفع هذا التأويل حديث نفي القضاء عند ابن حبان وابن خزيمة والطبراني في الأوسط ، وحديث نفي القضاء والكفارة عند الدارقطني والبيهقي وغيرهم .

فإن قلت : هذه الزيادات لم تصح كما قال الإمام أحمد بن سليمان في أصوله والأمير الحسين في شفائه[٢].

قلت : بلى هي صحيحة أما في زيادة "فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ" في اللفظ الأول فقد أخرجها الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطبّاع عن ابن عليّة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ "إِذَا أَكَلَ الصَّائِم نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّه إِلَيْهِ ، وَلا قَضَاء عَلَيْهِ" وقال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات[٣].

واللفظ الثاني أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحِهم والدارقطني والبيهقي في سننهما ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : وإسناده صحيح[٤]، وقال البيهقي : رجاله ثقات[٥]، وصححّه السيوطي في الجامع الصغير[٦].

---

(١) انظر فتح الباري (١٥٧/٤).

(٢) شفاء الأوام (٦٣٦/١).

(٣) سنن الدارقطني (١٧٨/٢ رقم ٢٧) .

(٤) بلوغ المرام (٢٤٨/١).

(٥) قال البيهقي (٢٢٩/٤ رقم ٨٣٣٠) : وكلهم ثقات .

(٦) تخريج السيوطي (الحاكم والبيهقي) وقال الألباني : حسنٌ (١٥/٢٣ رقم ١١٠١٥).

فإن قلت : قد أُعلَّ هذا الحديث بعلةٍ قادحة وهو أنه تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري كما قال الدارقطني(١).

قلت : محمد بن مرزوق عن الأنصاري ثقةٌ كما قال الدارقطني أيضًا فلا يضر تفرّده، وأيضًا قد أخرجه ابن خزيمة عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري ، وأخرجه الحاكم من طريق ابن أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضًا فلم يتفرّد به ابن مرزوق بل قد تابعه عليه الباهلي وأبو حاتم ، بل المتفرّد به الأنصاري كما قال البيهقي وهو ثقةٌ أيضًا(٢).

وأيضًا له شاهدٌ من حديث أبي سعيد عند الدارقطني أيضًا ـ وقد تقدّم آنفًا ـ على أنّ هذا الحديث إنما هو مؤيدٌ للحديث الأول ولا كلام في صحّته فالمدار عليه، وقد اتّفق ثلاثةٌ من أهل الصحاح على إخراجه، وتصحيح الحافظ ابن حجر لسنده، والحكم الشرعي يثبت بأقل من هذا، وهذا على فرض عدم صحة هذا الحديث، ودون ذلك مفاوزٌ وعقاب .

فإن قلت : قد تُعقّب البيهقي في المهذّب في قوله (ورواته ثقات) بأنّ النسائي رواه عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار عن محمد بن عمرو وقال: هذا حديث منكر(٣)، وذكره الحافظ في الفتح(٤).

قلت : لا نسلّم دعواه النكارة ، وإن سلّمنا فقد روي من طرقٍ أخرى .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٧٨ رقم ٢٨).

(٢) قال البيهقي (٤/٢٢٩ رقم ٨٣٣٠): وكلهم ثقات ،وقد تقدّم تخريجه.

(٣) كما في فيض القدير (٦ / ٩٨).

(٤) انظر فتح الباري (٤/١٥٧).

فإن قلت : يحتمل أن يكون المراد متأولاً بأن يكون المراد : فلا قضاء عليه الآن ، كما نقله ابن العربي عن علماء المالكية[١].

قلت : هذا تأويلٌ متعسّف كما اعترف بذلك ابن العربي نفسه[٢].

فإن قلت : هذا الحديث معارضٌ بقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٣] وقوله ﷻ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[٣]كما قال الإمام أحمد بن سليمان[٤] والأمير الحسين[٥].

قلت : هاتان الآيتان عامّتان، وما تقدّم من الأدلّة خاصٌ ولا تعارض بين أدلّة العموم والخصوص كما تقرّر في علم الأصول على أنه موافقٌ لعموم قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾[٦] والنسيان ليس من كسب القلوب .

فإن قلت : القياس يقضي بوجوب القضاء ، وذلك بقياس الناسي على العامد بجامع الأكل في نهار رمضان ، كما نقله السياغي عن بعضهم[٧].

قلت : هذا القياس فاسد الاعتبار لما ورد من أدلة الخصوص على عدم وجوب القضاء ، وفيما تقدّم كفاية ، على أنه موافقٌ للقياس من جهة القياس على الصلاة في إبطالها بالعمد لا بالنسيان والكل من الأصل ، والفرع عبادة .

---

(١) انظر فتح الباري (١٥٦/٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٥٦/٤).

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) أصول الأحكام (٣١٠/١).

(٥) الشفاء للأمير الحسين (٦٣٥/١).

(٦) سورة البقرة : ٢٢٥.

(٧) انظر الروض النضير للسياغي (٢١/٣) وقد نقل هذا القول عن القاسمية ومالك وابن أبي ليلى والشيخ تقي الدين في شرح العمدة .

فإن قلت : إيجاب القضاء موافق للقياس ، وذلك لأنّ الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة "أنّ النسيان لا يؤثّر في باب المأمورات" كما قال ابن دقيق العيد[١].

قلت : موافقة القياس فيما ذهبت إليه أولى ، وتقريره أن الصائم منهيٌّ عن ارتكاب ما يفسد صومه من الأكل والشرب ، كما أنه منهيٌّ عن فعل ما يفسد الصلاة من الكلام ونحوه ، فإذا أكل ناسيًا كان النسيان عذرًا له إذ هو في المنهيات دون المأمورات ، كما أنه ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلّم جاهلاً للنهي ، ولم يأمر يعلى بن أميّة بالفدية بعد أن أمره بنزع الجبّة عنه بإحرامه حيث لبسها جاهلاً ، ولم يُعِد الصلاة لما أخبره جبريل أنّ في نعليه قذرًا ، إلى غير ذلك كما قال في الروض النضير[٢].

فإن قلت : هذا خبرٌ واحدٌ وهو مخالفٌ للقاعدة فلا يعمل به كما قال بعض المالكية[٣].

قلت : هذا عذرٌ واضح البطلان والحديث قاعدةٌ مستقلّة في الصيام ، وأنّ النسيان لا يفسد ولو فُتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، ولردّ من شاء ما شاء كما قال الشوكاني[٤] .

فإن قلت : هذا الحديث آحادي فيما تعم به البلوى عملاً فلا يقبل كما قال الأمير الحسين في الشفاء[٥].

قلت : لا نُسلّم وهذا الشرط في الخبر الآحادي وكيف وأكثر الأحكام مما تعم به البلوى وأحاديثها آحادية ، وقد قبلوها في جميع ذلك كما يراه القارئ في نفس الشفاء وغيره .

---

(١) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام .ص: ٢٧٠ . مؤسسة الرسالة.

(٢) (٣/٢١).

(٣) انظر فتح الباري (٤/١٥٧).

(٤) نيل الأوطار (٤/٢٨٣).

(٥) (١/٦٣٦).

فإن قلت : يمكن حمل هذا الحديث على صيام التطوّع كما قاله ابن القصار ونقله ابن التين وابن شعبان[١].

قلت : هذا حملٌ فاسد لأنّ الصوم إذا أُطلق لا يُحمل إلا على الأعمّ الأغلب وهو الواجب لا على الأقل النادر وهو التطوّع ، أو يطلق على الواجب وعلى التطوّع على السواء ، وهذا على فرض عدم ورود ما يدل على المراد ، وإلا فقد دلّ نفس هذا الحديث على أنّ "من أكل أو شرب في شهر رمضان" كما تقدّم ، وهل يصح بعد هذا التصريح أن يُقال : يُمكن حمله على شهر رمضان ؟!

فإن قيل : قد جاء في حديث المجامِع في شهر رمضان أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إنّي أفطرتُ يومًا من شهر رمضان ، فقال له النبي ﷺ : « اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»[٢]

---

(١) انظر فتح الباري (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعَرَ رَأْسِهِ وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُولُ : هَلَكَ الأَبْعَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« هَلاَكًا مَاذَا ». قَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي الْيَوْمَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ قَالَ :« هَلْ عِنْدَكَ رَقَبَةٌ تُعْتِقُهَا ». قَالَ : لاَ. فَقَالَ :« فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ : لاَ. قَالَ :« فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قَالَ : لاَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِعَرَقٍ عَظِيمٍ فِيهِ صَدَقَةُ مَالِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« أَيْنَ السَّائِلُ؟ ». قَالُوا : قَدِ انْصَرَفَ قَالَ :« عَلَيَّ بِهِ ». فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ :« خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعْتَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّى وَأَهْلِ بَيْتِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّى وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟! قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ :« فَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَ بَيْتِكَ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ » السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٦/٤ رقم ٨٣١٣) مجلس دائرة المعارف النظامية.

وقد ضعَّف ابن حزمٍ هذا الحديث فقال : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ: "اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ"، وعبد الجبار بن عمر: ضعيف، ضعفه البخاري، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود السجستاني: هو منكر الحديث. المحلى (١٨٢/٦).

=

يدلُّ على وجوب القضاء وذلك أنه قال " اقْضِ يومًا مَكَانَه" ولم يسأله : هل أفطر ناسيًا أو عامدًا ؟ وترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال فيدلُّ على وجوب القضاء على العامد والناسي كما قال بعض المتأخّرين[١].

قلت : هذا مردودٌ بوجوه أربعة :

أما أولاً : فالحديث غير صحيح .

وأما ثانيا : لعدم تسليم صحة هذه القاعدة الأصولية .

وأما ثالثًا : فعلى تسليم صحة هذه القاعدة فهي مخصّصة بهذه الأحاديث فيمن نسي، وتبقى في العامد كما هي القاعدة في الجمع بين العام والخاص .

وأما رابعًا : فقد جاء في أول هذا الحديث عند سعيد بن منصور"تُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرْهُ وَتَصَدَّقْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ[٢]" والتوبة والاستغفار لا تكون إلا على العامد لا على الناسي .

فالحاصل أنّا استدلينا بالأحاديث الكثيرة الدالّة على عدم القضاء ومنها حديث " رُفِع عن أُمتي الخطأ والنسيان "[٣].

قالوا : المراد به الإثم لا الحكم .

قلنا : سماه صومًا في حديث " فَلْيُتِمَّ صَوْمَه " .

= ونحو هذا الحديث من غير زيادة "اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ"ورد في صحيح البخاري (٢٠٥٣/٥ رقم ٥٠٥٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٤/٤) : وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جِماعه هل كان عن عمد أو نسيان؟ وترك الاستفصال في الفعل ينــزل منــزلة العموم في القول.

(٢) تلخيص الحبير (٢٠٧/٢).

(٣) سبق تخريجه .

قالوا : سمّاه صومًا باعتبار ما يدل عليه وإلا فليس بإمساك صوم ، بل إمساك حرمة.

قلنا : الأصل في الألفاظ الحقيقة ولا يعدل إلى المجاز إلا القرينة ولا قرينة هنا على أنه قد جاء بلفظ " ولاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ولا كَفّارَة " .

قالوا : لم ينتفِ القضاء في رواية الشيخين .

قلنا : قد نفاه في رواية ابن خزيمة والحاكم ، كما نفى الكفارة في رواية الدارقطني والبيهقي .

قالوا : لم يصح كما في الشفاء وأصول الأحكام .

قلنا : بل قد صحّ عند جماعة ولم يعلّه أحدٌ من المحدّثين المعتبرين .

قالوا : تفرّد به محمد بن مرزوق .

قلنا : تابعه عليه غيره ، مع كونه ثقة ، وله أيضًا شاهدٌ على أنه قد روي من طريقٍ صحيحةٍ أخرى .

قالوا : المراد به : فلا قضاء عليه الآن .

قلنا : تأويل متعسّف لا يلتفت إليه .

قالوا : معارضٌ بقوله﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وبقوله ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[1].

قلنا : لا معارضة بين الحديث الخاص والآيتين العامة .

قالوا : مخالفٌ للقياس .

قلنا : يكون القياس فاسد الاعتبار لمصادمته الدليل على أنّا لا نسلّم المخالفة ، والقول بالموافقة .

قالوا : هو من باب المأمورات ولا يؤثّر فيها النسيان .

قلنا : بل يكون النسيان عذرٌ كما جاء في حديث معاوية بن الحكم في الصلاة .

---

(١) الآيات من سورة البقرة :١٨٥ .

قالوا : مخالفٌ للقاعدة وهو آحادي .

قلنا : الحديث الصحيح يكون مخصّصًا للقاعدة العامة فلا مخالفة .

قالوا : خبرٌ واحد فيما تعم به البلوى فلا يقبل .

قلنا : لا نسلّم هذه القاعدة وكيف وقد قبلوه فيما هو أعظم من هذا .

قالوا : يمكن حملها على التطوع .

قلنا : الأصل عدم الفرق ، على أنه قد نصّ الحديث على كونها في رمضان.

قالوا : حديث المجامع صرّح بوجوب القضاء وعدم الاستفصال دالٌّ على العموم .

قلنا : لا نُسلّم صحة الحديث ، وإن سلّمنا فاللفظ يدل على أنه في العامد .

فإن قلت : يمكن أن يرد على هذا الخبر من الاعتراض أن يُقال أن قوله ﷺ " فَلْيُتِمَّ صَوْمَه " يدل على وجوب القضاء لأنّ إتمامه لا يكون إلا بأن يقضيه لأنّ من ترك الإمساك في بعض النهار لا يكون أتم صومه كما قال الأمير الحسين[1] .

قلت : هذا لا يصح ، وقد أجاب عنه مؤلّف الوبل بكلامٍ طويل في غايةٍ من التشنيع على قائله ، وقال : إنّ هذه عبارةٌ تقشعرُّ منها الجلود وترجُف لها القلوب[2] .

فإن قلت : يمكن أن يكون الراوي زاد هذا اللفظ بما اعتقد أنّ معنى " لا شيء عليه " أي : لا قضاء عليه كما قال الأمير الحسين أيضًا .

قلت : هذا تعسُّفٌ شديد ، وقد تعجّب منه في الوبل غاية التعجُّب لأنّه لا يعجز أحدٌ أن يدّعي مثل هذه الدعوى الباطلة[3] .

فإن قلت : يمكن أن يقال في قوله (ناسيًا) أنّ المراد إن سبقهم الأكل .

---

(١) شفاء الأوام (١/٦٣٦).

(٢) وبل الغمام (١/٦٦٨).

(٣) المرجع السابق .

قلت : هذا بعيدٌ جدًا ، وقد أجاب عنه في الوبل بأنه كلامٌ ليس من جنس كلام العقلاء فضلاً عن أن يكون من جنس كلام العلماء(١) .

ثم هناك كلامٌ آخر وهو: هل المراد الأكل القليل والكثير ؟ أو المراد به القليل فقط ؟

قيل : المراد به القليل ، إذ هو المتبادر .

وقيل : بل المراد مطلق الأكل وإن كان كثيرًا ، وهذا هو الأولى لوجهين :

الوجه الأول : أنّ ظاهر الحديث عدم الفرق .

والوجه الثاني : أنه قد روى الإمام أحمد عن أم إسحاق أنها " أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقًا فَقَالَ: يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَرَدَدْتُ يَدِي لا أُقَدِّمُهَا وَلا أُؤَخِّرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :مَا لَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ"(٢) .

وكذلك يقال : هل يلحق بالأكل والشربِ الجماعُ أم لا ؟

---

(١) وبل الغمام (٦٦٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٦/٤٤ رقم ٢٧٠٦٩) والطبراني في الكبير(١٦٩/٢٥ رقم ٢١٥٢٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٣/٢) : وفيه أم حكيم و لم نجد لها ترجمة .
وقال في التنقيح: غير مخرَّج في السنن ، وبعض رواته ليس بمشهور، وبشار بن عبد الملك ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: يروي عن جدته أم حكيم ابنة دينار .نصب الراية (٤٤٦/٢).
واستشهد به الشيخ الألباني لحديث " من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليُتم صومه ، فإنّما أطعمه الله وسقاه " ، قال : وله شاهدان ــ فذكر هذا الحديث ــ وقال : هذا سندٌ ضعيف ، أم حكيم لم تعرف ، وبشار مُختلفٌ فيه . إرواء الغليل (٨٨/٤).
واستدل به الحافظ في الفتح (١٥٧/٤) وقال : وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

قيل : إنه لا يلحق والدليل ما جاء في حديث المحترق القائل " وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ" وظاهره أنه عن نسيان وأفتاه النبي ﷺ على ظاهر الفعل كما قاله ابن تيمية[١]، وعليه القضاء والكفّارة عند جمهور الحنابلة أو القضاء دون الكفّارة كما في روايةٍ عند أحمد[٢].

وقيل : إنّه لاحقٌ بالأكل والشرب لوجهين :

الأول : من باب القياس .

والثاني : من باب العموم كما في حديث أبي هريرة عند الدارقطني و البيهقي بلفظ "مَن أَفْطَرَ نَاسِيًا " كما تقدّم، وأما ما استدلوا به فلا حجة فيه؛ لأنّ قوله في الحديث "هَلَكْتُ" أو "احترقتُ" دالٌ على أنه كان عالِمًا عامدًا وبأن دخول النسيان في الجماع في غاية البعد .

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٤٠) دار الكنوز الأدبية .

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٥٦) دار الكتاب العربي .

بحثٌ في

شرطية الاعتكاف بالصوم

شرطية الاعتكاف بالصوم

فمن الأدلّة التي استدل بها القائلون بشرطية الاعتكاف في الصوم قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [1] ووجه الاستدلال أنّ الله ﷻ ذكر الاعتكاف إثر الصوم كما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية.

والجواب : أنه ليس فيه ما يدل على تلازمهما ، وإلا لكان "لا صوم إلا باعتكاف" لا قائل به[2].

ومن الأدلة : أنه "كان ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا " كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة[3] وغيره[4] من الأحاديث الدالّة على اعتكافه في رمضان .

---

(١) سورة البقرة :١٨٧.

(٢) فتح الباري (٢٧٥/٤).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩/٢ رقم ١٩٣٩) ، وأبو داود في السنن (٣٠٩/٢ رقم ٢٤٦٨) ، ومسند أحمد (٢٩٨/١٤ رقم ٨٦٦٢)، وسنن ابن ماجة (٥٦١/١ رقم ١٧٦٩).

(٤) من الأحاديث الدالة على اعتكافه في رمضان :

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ"** صحيح البخاري (٧١٣/٢ رقم ١٩٢١) ، صحيح مسلم (١٧٤/٣ رقم ٢٨٣٧) ، سنن أبي داود (٣٠٨/٢ رقم٢٤٦٧) سنن ابن ماجة (٥٦٤/١ رقم ١٧٧٣) ومسند أحمد (٣١٣/١٠ رقم ٦١٧٢).
- ما روته عائشة رضي الله عنها وزادت على رواية ابن عمر **"حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ."** صحيح البخاري (٧١٣/٢ رقم ١٩٢٢) واللفظ للبخاري ، ومسلم في صحيحه (١٧٤/٣ رقم ٢٨٣٩) بدون الزيادة ، وفي (١٧٥/٣ رقم ٢٨٤١) بها ، والترمذي

=

والجواب أنّ اعتكافه في رمضان لا يدل على هذا الاشتراط لأنه أمرٌ اتّفاقي[1] ، ولو كان الأمر كذلك للزِم أن لا يكون الاعتكاف إلا في مسجده ﷺ لأنّ الكل أمرٌ اتفاقي لا فارق بينهما إلا من حيث أنّ أحدهما زمان والآخر مكان ، واللازم باطل إذ لا قائل به ، فكذلك الملزوم على أنه معارضٌ بما يأتي من الأدلة على أنّ النبي ﷺ قد اعتكف بلا صومٍ .

= في السنن (٣/ ١٥٧ رقم ٧٩٠) ، وأبو داود في سننه (٢/٣٠٧ رقم ٢٤٦٤) والنسائي في سننه (٢/٢٥٧ رقم ٣٣٢٥) وأحمد في مسنده (٤١/١٦٠ رقم ٢٤٦١٣) وابن ماجة في سننه (١/٥٦٣ رقم ١٧٧١) بلفظ آخر .

- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا...** " أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧١٣ رقم ١٩٢٣) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٧١ رقم ٢٨٢٧) والنسائي في سننه (٢/٢٦٠ رقم ٣٣٤٨) وأبو داود في سننه (١/٥٢٤ رقم ١٣٨٤) وابن ماجة في سننه (١/ ٥٦١ رقم ١٧٦٦).
- ما رواه أُبي بن كعب "**أن رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِف الْعَشْر الأَوَاخِر مِنْ رَمَضَان ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِف، فَلَمَّا كَانَ الْعَام الْمُقْبِل اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ** " رواه النسائي (٢/٢٥٩ رقم ٣٣٤٤) وأبو داود في سننه (٢/٣٠٧ رقم ٢٤٦٥) وأحمد في مسنده (٣٥/١٩٩ رقم ٢١٢٧٧) وابن ماجة في سننه (١/٥٦٢ رقم ١٧٧٠) وقال الألباني : صحيح .
- ما رواه أنس بن مالك ﷺ نحو ما رواه أُبي أخرجه الترمذي (٣/١٦٦رقم ٨٠٣) وقال الألباني : صحيح ، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٤٢١ رقم ٣٦٦٢) .
- ما روته صفية ﷺ زوج النبي ﷺ أخرجه النسائي (٢/٢٥٧ رقم ٣٣٣٤).

(١) الأمر الاتّفاقي هو غير المقصود والعلم الاتّفاقي وهو الذي يصير علماً لا بوضع واضع ، بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة أو اللازم لشيء بعينه خارجاً أو زمناً و لم يتناول الشبيه .

التعاريف ص:٥٢٤. دار الفكر المعاصر ، و كتاب الكليات للّكنوي ص:٨٤٩. مؤسسة الرسالة.

ومن الأدلة على اشتراط الصوم أنّ النبي ﷺ لم يعتكف إلا بصوم كما نقله الحافظ[١] عن عياض .

والجواب : أنا لا نسلم الحصر لاعتكاف النبي ﷺ على شهر رمضان لما جاء في الصحيح من حديث عائشة " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْهُ رَأَى أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فَلَمَّا رَآهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ فَأُخبِر ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ » ثُمَّ انْصَرَفَ فلَم يعتكِف فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ "[٢].

وفي رواية " فلم يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ "[٣].

وفي رواية"وَتَرَكَ الاعْتِكَاف فِي شَهْر رَمَضَان،حَتَّى إِعْتَكَفَ الْعَشْر الأُوَل مِنْ شَوَّال[٤]". اهـ .

قال الإسماعيلي : فيه دليلٌ على جواز الاعتكاف بغير صوم ؛ لأنّ أول شوال هو يوم الفطر ، وصومه حرام[٥] . اهـ .

ومن الأدلة التي استدلوا بها على شرطية الصوم حديث عائشة "لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ"[٦] ....

(١) فتح الباري (٢٧٥/٤) دار المعرفة .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥/٢ رقم ١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٨/٢ رقم ١٩٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥/٢ رقم ١٩٢٨) ومسلم (١٧٥/٣ رقم ٢٨٤٢) واللفظ له .

(٥) فتح الباري (٢٧٦/٤).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣١٠/٢ رقم ٢٤٧٥) وقال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة. قال أبو داود جعله قول عائشة . وقال الألباني :حسن صحيح .

كما نقله صاحب البحر[١] والسيل[٢] .

والجواب عنه : أنه لم يثبت ، قال في تخريج البحر : حكاه في الشفاء .

وقد ساق الحافظ في الفتح والشوكاني كما في النيل كلاماً يدل على أنّ حديث "لا اعتكاف إلا بصوم "غير مرفوعٍ إلى النبي ﷺ ، بل هو من قول عائشة، وهكذا في وبل الغمام وغيره من مؤلّفاته ومثل ذلك الكلام قد قال به الأمير في سبل السلام وغيره من مؤلّفاته[٣] .

ومن الأدلة ما روي عن ابن عباس"أنه لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ" كما في الشفاء وغيره[٤] .

= وأخرجه البيهقي عن ابن عباس موقوفاً (٣١٧/٤ رقم ٨٣٦٦) وعن عائشة في حكم المرفوع (٣٢١/٤ رقم ٨٣٧٧) .

وعن علي في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣/٢ رقم ٩٦٢٠) .

وعن عائشة أخرجه الحاكم في مستدركه مرفوعاً (٦٠٦/١ رقم ١٦٠٥) ، والدارقطني في السنن (١٩٩/٢ رقم ٤) وقال : تفرّد به سويد عن سفيان بن حسين .

وعن ابن عمر في معرفة السنن والآثار (٣٢٧/٧ رقم ٢٧٦٢) وقال الشافعي : وهكذا أحب ، وإن لم أكن أعرف في هذا أثرًا يعتمد عليه ، لأننا هكذا رأينا المعتكفين .

وعن ابن عباس أخرجه البيهقي (٣١٧/٤ رقم ٨٣٦٦) وقال البيهقي : وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل منه ما تفرد به . نصب الراية (٤٨٦/٢).

(١) (٢٦٧/٣).

(٢) السيل الجرار (٢٩٣/١).

(٣) فتح الباري (٢٧٥/٤) ، نيل الأوطار (٣٥٧/٤) ، الدراري المضية (١٨٣/٢) دار الكتب العلمية ط١، السيل الجرار (٢٩٣/١) ، سبل السلام (١٧٥/٢) ، وبل الغمام (٦٧٤/١).

(٤) لم نجد رواية ابن عباس في الشفاء ، والذي وجدناه رواية ابن عمر " أنّ عمر قال للنبي ﷺ إني نذرت أن اعتكف يوماً ، قال : اعتكف يوماً وصُم "(٦٧٥/١).

والجواب : أنّا لا نُسلّم صحة النسبة إلى ابن عمر[١] وإن سلّمنا فهو معارضٌ بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ »[٢] كما في الانتصار والبحر وغيرها ، وقد أخرجه الدارقطني ورجّح هو والبيهقي رَفْعه[٣]، وقال الدارقطني : رفعه أبو بكرٍ السوسي وغيره لا يرفعه[٤].

---

(١) هذا الحديث ورد بلفظين :

١. "اذهب فاعتكف يوماً "بدون "وصُم" وهذا اللفظ أخرجه مسلم (٨٩/٥ رقم ٤٣٨٤) ، والبيهقي (٣٣٨/٦ رقم ١٢٧١٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٩/٦ رقم ٦٥٤٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٤٧ رقم ٢٢٢٩).

٢. "اعتكف يوماً وصم" أخرجه الدارقطني (٢٠٠/٢ رقم ٩) وقال : هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٦/١) قال : حدثني خليفة ، قال : حدثنا أبو داود ، عن عبد الله ، وقال : « ليلة » ، ولم يقل : « صم ».

ورواه الحاكم في المستدرك (٦٠٦/١ رقم ١٦٠٤).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه مرفوعاً (٦٠٥/١رقم ١٦٠٣)، والدارقطني في سننه مرفوعاً (١٩٩/٢رقم ٣) والبيهقي في سننه (٣١٨/٤ رقم ٨٣٧٠).

(٣) الظاهر أن البيهقي لم يرجّح رفعه ، بل قال : الصحيح موقوف ، ورفعه وهم .

أما الدارقطني فالظاهر أنه توقّف في الحكم عليه بالوقف أو بالرفع حيث قال- بعد أن أسند الحديث- : رفَعَه هذا الشيخ ، وغيره لم يرفعه .

انظر التعليقة (١) في هذه الصفحة.

(٤) المذكور في السنن أنه قال : رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه، اختلف المحدِّثون في بيان هذا الإبهام:

- فذهب ابن الجوزي في التحقيق (١١٠/٢) وابن عبد الهادي في التنقيح على التحقيق (٢٦٦/٢) دار الكتب العلمية، والمناوي في فيض القدير (٤٧٠/٥) وقال : رفعه هذا الشيخ يعني محمد بن إسحاق السوسي وغيره لا يرفعه ، وقال ابن حجر : رواه الحاكم مرفوعًا

=

وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد[١] .

وإن سلّمنا عدم ورود هذا النفي عن ابن عباس وثبوت الإشراط عنه فهو قول صحابي لا حُجة فيه .

ومن الأدلة أيضًا ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنه قال "لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ" كما أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة موقوفاً عنه[٢] ....

= والصواب موقوفاً. دار الكتب العلمية، والشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٩/٤) إلى أنه محمد ابن إسحاق السوسي أبو بكر وهو شيخ الدارقطني حيث قال :حدّثنا محمد بن إسحاق من كتابه.

- وذهب البيهقي (٣١٨/٤) وابن التركماني في الجوهر النقي (٣١٩/٤) دار الفكر ، والزيلعي في نصب الراية (٤٩٠/٢) إلى أنه عبد الله بن محمد الرملي ، وقال ابن القطان : لا أعرفه حيث قال البيهقي : إنه تفرّد به ولكن الزيلعي نسب إلى التنقيح أنّ هذا الشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، فرجعنا إلى التنقيح فلم نجد ذلك ، بل قال : قال شيخنا الحافظ : هذا الحديث رفعُه وهمٌ ، والصواب أنه موقوف وإن كان السوسي قد تابعه غيره .

والذي يظهر أن هذا الشيخ هو شيخ عبد الله بن نصر الرملي وذلك لأمرين ؛

١. لم يروَ مرفوعاً إلا من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي كما في رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي ، ولذلك قال : إنه تفرّد به .

٢. أما محمد بن إسحاق السوسي فقد تابعه أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي كما عند الحاكم والبيهقي والله أعلم .

(١) وقال : لم يخرِّجاه ، ولفقهاء الكوفة في ضد هذا حديثان أذكرهما وإن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة للحديث الأول ، ثم ذكر الحديث الذي في الشفاء "اعتكف وصُم يومًا" (٦٠٥/١ رقم ١٦٠٣).

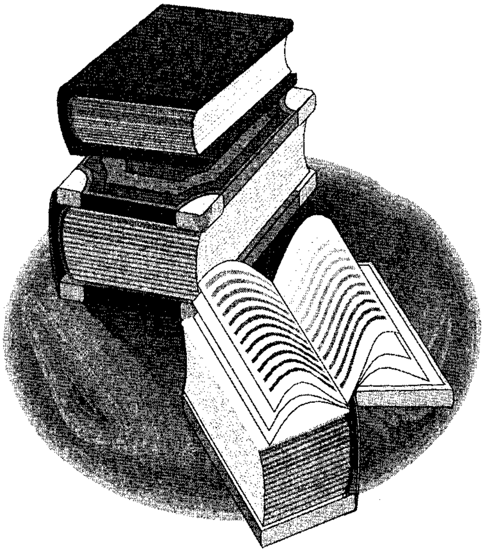
(٢) سبق تخريجه.

واحتجّ بذلك الأمير الحسين في الشفاء[١].

والجواب : كالأول أنه لا صحة له عنه ، وإن صح فمُعارَض بما صحَّ عنه في كتب الحديث ، ومهما يكُن فأثرٌ موقوف لا يعارِض المرفوع .

(١) الشفاء (١/٦٧٥).

مسائل متعلقة بالصلاة



ما هو دليل من قال (إنّ التسبيح في الركعتين الأخيرتين يقوم مقام فاتحة الكتاب) ؟

ما هو دليل من قال : إنَّ التسبيح في الركعتين الأخيرتين يقوم مقام فاتحة الكتاب؟

احتجّ القائلون بمشروعية التسبيح في الركعتين الأخيرتين وأنه كفاتحة الكتاب جماعةٌ منهم :سفيان الثوري والنخعي(١)والهادوية(٢)، واختاره من متأخريهم السياغي(٣) والسماوي(٤)بأدلةٍ سبعة :

الأول : حديث عبد الله بن أبي أوفى عند أبي داود والترمذي(٥) مرفوعاً « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ العلي العظيم»

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢/٥٧) مؤسسة الرسالة .

(٢) انظر السيل الجرّار (١/٣٩) . دار ابن حزم.

(٣) انظر الروض النضير (٢/١٠).

(٤) الغطمطم (٥/٦٠) لمحمد بن صالح السماوي. تحقيق :محمد يحيى عزّان .ط١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/٨٣٢) وأحمد في مسنده (٣١/٤٥٥رقم١٩١١٠) والنسائي في سننه (١/٣٢١رقم ٩٩٦) والدارقطني في سننه (١/٣١٣رقم ١) بدون لفظ (العلي العظيم). و لم يخرّجه الترمذي .

قال الحافظ في التلخيص (١/٤٦٣) : وفيه إبراهيم السلسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعَّفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعَّفه قومٌ فلم يأتوا بحجة، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن .

و لم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرِّف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعَّفه أبو حاتم.

و قال الألباني في الإرواء (٢/٢٤٧): فالحديث حسن بهذه المتابعة ، والله أعلم، وقد قال المنذري في الترغيب (٢ /٢٤٧) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السلسكي : وإسناده جيد.

وذلك بعد أن قال له الرجل: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ،ولهذا الحديث شاهدٌ عند أبي داود والنسائي والترمذي من حديث رفاعة بن رافع[(١)].

الثاني : حديث "خُذُوا جُنَّتَكُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مِنْ عَدُوٍّ حَضَرَ ؟ قَالَ : لاَ بَلْ مِنَ النَّارِ ، قُلْنَا : مَا جُنَّتُنَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العلي العظيم ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ وَمُعَقِّبَاتٍ وَمُجَنِّبَاتٍ ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ" أخرجه النسائي والحاكم عن أبي هريرة[(٢)].

الثالث : حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً "إذا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الجنةِ فَارْتَعُوا قيل : يا رسولَ اللهِ وما رياضُ الجنةِ ؟ قال : المساجدُ، قيل: وما الرَّتْعُ؟ قال: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ"[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/١٠٠رقم ٣٠٢) في حديثٍ طويل الشاهد منه " فَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ " .
وأخرجه النسائي (١/٥٠٧رقم ١٦٣١) ، وصحّحه الألباني كما في المشكاة (١/١٧٧) وليس فيه لفظ " العلي العظيم" .

(٢) أخرجه النسائي (٦/٢١٢رقم ١٠٦٨٤) بدون لفظ (مقدّمات) و لفظ(العلي العظيم) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/٧٢٥رقم ١٩٨٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٠٢) : ورجاله في الصغير رجال الصحيح غير داود بن بلال وهو ثقةٌ .
وقد حسّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/١١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٣٢ رقم ٣٥٠٩) وقال : حديثٌ حسنٌ غريب .
وقد ضعّفه الألباني في مشكاة المصابيح (١/١٦٠) ، ولكنَّ حديث أنس بن مالك المرفوع "وما رياض الجنة؟ قال : حِلقُ الذِّكر" أخرجه الترمذي (٥/٥٣٢) وحسّنه الألباني .
وضعَّف سنده شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٣/١٥٠).

الرابع : ما رواه الأمير الحسين في الشفاء[١] عن النبي ﷺ "أنه يقرأ في الآخرتين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة يُسبّح في الآخرتين[٢]" .

الخامس : حديث الحسن عند ابن أبي خيثمة[٣] بإسناده إلى قتادة قال : حدّثنا الحسن أنه ذُكر له إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء وأنه لما كان عند صلاة الظهر نودي : إنّ الصلاة جامعة ،. وساق الحديث إلى أن قال . : في صلاة المغرب فصلّى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين وسبَّح في الثالثة ولم يُظهِر القراءة، وقال في العشاء : وصلّى بهم أربع ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين وسبّح في الأخيرتين يؤمُّ جبريل محمداً ، ويؤمّ محمدٌ الناس [٤]" ورجاله ثقات [٥].

السادس : ما أخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعه عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أنه كان يفعل ذلك "[٦].

السابع : القياس على الركوع والسجود بجامع المخافتة في الجميع ، كما قاله في الشفاء[٧].

---

(١) شفاء الأوام (٢٨٩/١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١١٤/٣) موقوفاً عن علي من طريق الحارث كذّبه الشعبي ، وعبد الرزاق في مصنّفه (١٠٠/٢) .

وقال في عمدة القارئ (١٥٤/٩) : إسناده صحيح . باب وجوب قراءة الإمام والمأموم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٩/٢٠) : والرواية الأولى رواية "أنه كان يقرأ الفاتحة في الأخيرتين" أثبت من رواها عنه أهل المدينة .اهـ.

(٣) انظر تاريخ ابن أبي خيثمة (١٧٥/١) . دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

وساقه ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٨) وقال : وهو وإن كان مرسَلاً فإنّه حديثٌ حسنٌ مهذّب.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠/٨) : وهو وإن كان مرسلاً فإنه حديثٌ حسن مهذّب.

(٥) نقله في الروض النضير (٩/٢).

(٦) الروض النضير (١٠/٢).

(٧) (٢٩٠/١).

وأُجيب عن الأول : بأنه مشروطٌ بمن لا يستطيع أن يقرأ فاتحة الكتاب ولا غيرها من القرآن كما هو نصُّ الحديث ، فالدليل خارجٌ عن محل النزاع .

وأُجيب عن الثاني والثالث : بأنّهما غير مفيدان للمطلوب ، وهو كون هذا الذِّكر يكون في الركعتين الأخيرتين من الصلاة مكان أمّ القرآن أو أفضل منها ، وغاية ما في ذلك أنه ذكرٌ فاضلٌ وهذا مسلَّمٌ ، ولكنّه خارجٌ عن الموضوع ، ولا سيما وقد ورد في حديث المسيء " وافعل ذلك في كُلِّ ركعةٍ "[١] .

وعن الرابع : بأنّه لم يوجد في كتب الحديث لا بسندٍ صحيح ولا حسنٍ ولا ضعيف ، ولم يذكره أحدٌ من المخرّجين ، قال الضمدي[٢] : لم أجده إلا في كتب الأئمة.

وعن الخامس : بأنه وإن كان قد روي بسندٍ رجاله ثقات فإنّ في سنده إرسالاً أوجب ترجيح غيره عليه فيما عارضه كما قال مؤلّف الروض النضير[٣] .

ولا يخفى أنّ المرسَل لا يُعمل عليه عند المحدِّثين لا سيما مراسيل الحسن البصري[٤] رحمه الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٦٣ رقم ٧٢٤). دار ابن كثير.

(٢) مخطوط.

(٣) (٢/١٣).

(٤) اختلف الـمُحدّثون في مراسيل الحسن على ثلاثة آراء :

١. تُقبل إن رواها عنه الثقات وهو قول ابن المديني .

٢. تقبل بعد التَّتبُّع وهو قول أبي زرعة إلا أربعة أحاديث . كذا قال يحيى القطان .

٣. لا تُقبل مطلقًا وهو قول السيوطي في اللآلىء حيث قال : تُشبه الريح ، وقال الدارقطني في مراسيله ضعف ، ومن قبلهم ابن سيرين حيث قال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن فإنّه كان لا يُبالي عمَّن حدَّث، وكذلك قال الترمذي ، وضعّف مراسيله لأنه ضعّف معبَداً وروى عنه .

وقال الميموني: هي أضعف المراسيل كلها ، وهو قول ابن سعد وابن حجر .

انظر كشف الخفاء (١/٣٤٥) دار إحياء التراث ، نصب الراية (١/٥١) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/٢٨٥) دار الملاح للطباعة والنشر: تفاوت درجات المراسيل.

وعلى فرض العمل به فهو معارضٌ بحديث المسيء صلاته ، وقد جازف الشوكاني في السيل الجرار حيث قال : إنّه لم يرد في هذا التسبيح حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ ولا ضعيف ؛ لأنّ غاية ما يقال في حديث الحسن أنّه من قِسم الضعيف والله أعلم(١).

وأيضًا فهذا الحديث من أصله لا يصح لمعارضته لما جاء في الصحيح من حديث عائشة عند البخاري " إنَّ الصلاة فرضت مثنى فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقرت في السفر وأتمت في الحضر "(٢) فلم تقع الصلاة الرباعية عنه إلا في المدينة وذلك في السنة الأولى كما في تاريخ ابن كثير(٣).

وعن السادس : بأنّه موقوفٌ فلا حجة فيه ، ولا سيما مع معارضته للمرفوع .

وعن السابع : بأنّه متوقّفٌ على ورود دليل يدل على أنّ القرآن مجهورٌ به في جميع الأحوال وأن غير القرآن يُسرّ به في جميع الأحوال ، ولم يرد ما يدل على ذلك ، وعلى فرض أنه ورد فلا يلزم منه أن يكون هذا الذّكر بخصوصه كما لا يخفى .

---

(١) السيل الجرار (١/١٣٩) .

ملحوظة : لم يشر الشوكاني إلى حديث الحسن في هذا الموضوع وإنما قال : وغاية ما ورد ما قدمنا في حديث المسيء صلاته أنه إذا لم يستطع القراءة سبَّح وهذا أمر آخر لأنه مشروط بعدم القدرة على القراءة .

(٢) لم نجده بهذا اللفظ في أي كتابٍ من كتب الحديث المشهورة ، أما حديث عائشة عند البخاري (١/١٣٧ رقم ٣٤٣) فهو بلفظ :" فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ " .

(٣) قصد المؤلف هنا بتاريخ ابن كثير السيرة النبوية لابن كثير (٢/٣٣٣) دار المعرفة . بيروت.

ما دليل من يقول بأن صيغة التسبيح في الصلاة

(سبحان الله العظيم وبحمده) في الركوع

و(سبحان الله الأعلى وبحمده) في السجود

ما دليل من يقول بأنّ المصلّي يقول في ركوعه "سبحان الله العظيم وبحمده" بدلاً عن "سبحان ربي العظيم" ويقول "سبحان الله الأعلى وبحمده" في السجود بدلاً عن "سبحان ربي الأعلى" ؟

استدلّ القائلون بأنّ التسبيح في الركوع والسجود يكون بلفظ "سبحان الله العظيم وبحمده" في الركوع و "سبحان الله الأعلى وبحمده" في السجود بالأدلة :

الأول : ظاهر قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾[١] ، و ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾[٢] وقد أمر ﷺ أن يجعل الأولى في الركوع ، والثانية في السجود كما يدلّ عليه حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان أنّه قال: لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ». فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) قَالَ لَنَا : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[٣] كما في نيل الأوطار[٤] وغيره ، واحتج بمتون الأحاديث قبله صاحب الشفاء[٥] وخرَّجها الضمدي[٦] .

---

(١) سورة الواقعة : ٧٤ .

(٢) سورة الأعلى : ١ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٦٣٠رقم ١٧٤١٤) وأبو داود في سننه (١/٣٢٤ رقم ٨٦٩) وابن ماجة (١/٢٨٧ رقم ٨٨٧) والحاكم في مستدركه (١/٣٤٧) وابن حبان في صحيحه (٥/٢٢٥) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده محتمل التحسين .
وضعّفه الألباني في الإرواء (٢/٤٠) ، وحسّنه في مشكاة المصابيح (١/١٩١) .

(٤) (٢/٢٧١).

(٥) (١/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٦) مخطوط.

الثاني : حديث ابن مسعود مرفوعاً "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فلْيَقُل فِيْ رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْم وَبِحَمْدِه فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ[(١)]" كما في الشفاء[(٢)] .

الثالث : حديث أبي هريرة مرفوعاً " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ" أخرجه البخاري ومسلم[(٣)] وغيرهما.

الرابع : حديث أبي ذرٍ "أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" كما في الشفاء معزوًّا في تخريج الضمدي إلى كتب الأئمة ، ولكنّ له شاهداً عند أحمد من حديث أبي ذرٍ نفسه «أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكلامِ أفضل ؟ قال :مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلائِكَتِهِ: سبحان الله وبحمدِهِ»[(٤)] كما في كنز العمال[(٥)].

الخامس : حديث جابر عند الترمذي وابن حبان والحاكم مرفوعاً " من قَالَ: سُبْحان الله وبحمدِهِ، سبحان الله العظيم، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ "[(٦)] .

---

(١) رواه أبو داود (١/٣٣٠ رقم ٨٨٦) ، والترمذي في سننه (٢/٤٦ رقم ٢٦١) وابن ماجة (١/ ٢٨٧ رقم ٨٩٠) ، وقال الحافظ في الدراية (١/١٤١) : إسناده منقطع ، وكذا قال أبو داود والترمذي ، وضعّفه الألباني.

(٢) (١/٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٣٥٢ رقم ٦٠٤٢) ، ومسلم (٨/ ٦٩رقم ٧٠١٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٨/٨٥ رقم ٧١٠١) ، وأحمد في المسند (٣٥/٢٤٨ رقم ٢١٣٢٠) .

(٥) (٧/٤٦٧ رقم ١٩٨١٣) مؤسسة الرسالة.

(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ٥١١ رقم ٣٤٦٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣/١٠٩ رقم ٨٢٦) .
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١١) : رواه البزار وإسناده جيّد .
وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/١١) .
وأخرجه الحاكم (١/٦٨٠ رقم ١٨٤٧) بدون لفظ (وبحمده).

السادس : حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ "(١).

السابع : ما روى صاحب الشفاء عن النبي ﷺ "أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَلاَئِكَةِ وَتَسْبِيحِ الخَلاَئِقْ وَبِهَا تُرزَقُونَ ؟ أَنْ تَقُولَ مَا بَينَ طُلُوعِ الفِجْرِ إِلى أَنْ تُصَلِّي الغَدَاةَ مَائَةَ مَرَّةَ "سُبحَانَ الله وَبحَمْدِه سُبْحَانَ الله العَظِيم"(٢).

الثامن : ما ذكره الضمدي في تخريج الشفاء(٣) عن أبي مالك الأشعري عند الطبراني في الكبير«أن رَسُول الله ﷺ صَلَّى ، فَلَمَّا ركعَ قَالَ : سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلاث مَرَّات أو خَمْسَ مَرَّات "(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٢/٥ رقم ٦٠٤٣) ومسلم (٧٠/٨ رقم ٧٠٢١) وأحمد في مسنده (٨٦/١٢ رقم ٧١٦٧) والترمذي في سننه (٥١٢/٥ رقم ٣٤٦٨) وابن ماجة (١٢٥١/٢رقم ٣٨٠٦).

(٢) أخرجه الأصبهاني في مجلس إملاء في رؤية الله ص:٢٥٠ مكتبة الرشد .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٦٤/٣) بتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان.

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (٢٤٩/١) مكتبة طبرية، الرياض : أخرجه المستغفري في الدعوات من حديث ابن عمر وقال: غريب من حديث مالك ولا أعرف له أصلاً في حديث مالك، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو "أن نوحًا قال لابنه: آمرك بلا إله إلا الله..." الحديث ثم قال "وسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق" وإسناده صحيح .

قال ابن حبان : لا شك أنه موضوعٌ على مالك، وإسحاق منكر الحديث جداً يأتي على الثقات بالموضوعات . التلخيص للذهبي (١٨٠/١) مكتبة الرشد.

(٣) مخطوط.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/٣ رقم ٣٤٣٣) ولكن بدون لفظ " أو خمس مرات" .

التاسع : ما أخرجه البيهقي عن السعدي عن أبيه أو عمّه قال : " رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ ، فَكَانَ يَتَمَكَّنَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » ثَلاَثًا[١].

العاشر : ما ذكره صاحب البحر وهو ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الفرقان وهو التسبيح في الركوع والسجود[٢] .

الحادي عشر : ما ذكره صاحب الشفاء نقلاً عن الهادي عليه السلام بإسناده إلى علي بن أبي طالب "أنه كان يقول في ركوعه "سبحان الله العظيم وبحمده " وفي سجوده "سبحان الله الأعلى وبحمده "[٣].

الثاني عشر : ما اطّلعتُ عليه في كنز العمال [٤] مما يصلح أن يكون دليلاً ، ولم أرَ من استدل به بالرغم من كونه أقرب من غيره من الأدلة العمومية ، وهو حديث أبي ذر عند النسائي قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : قلتُ : ما نَقُول في سجودنا ؟ قال : «مَا اصطَفى اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ : سبحانَ الله وَبِحَمْدِهِ»[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٨٦/٢) وأحمد في مسنده (١٧/٣٧ رقم ٢٢٣٢٩) وأبو داود في سننه (٣٣٠/١ رقم ٨٨٥) ، وقال الحافظ في التلخيص(٥٩٤/١) : وإسناده حسن ، وصحّحه الألباني .

(٢) لم نجده إلا في كتب الموضوعات ، انظر الموضوعات لابن الجوزي (١٤١/٢) ، واللآلئ المصنوعة (٥٥/٢) ، والفوائد المجموعة (٤٣/١) ، وتتريه الشريعة (١١٣/٢) دار الكتب العلمية .

(٣) شفاء الأوام (٢٨٨/١).

(٤) (٤٦٧/٧ رقم ١٩٨١٣) .

(٥) أخرجه النسائي (٣٠٤/٩ رقم ١٠٥٩١).

وأجيب عن الأول : بأنه لا يتمُّ إلا على فرض أنه ليس لله جلَّ جلاله إلا اسمٌ واحدٌ وقد تقرّر أنّ له تسعاً وتسعين اسماً بالأحاديث الصحيحة(١)، وأنّ له أسماء متعدّدة بصريح القرآن ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾(٢) فامتثال ما في الآيتين يحصل بالمجيء بأيّ اسمٍ منها مثل : سبحان ربي ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد ، وغير ذلك .

لكنّه قد وردَ من فعله ﷺ ما يدلُّ على بيان المراد بذلك كحديث حذيفة عند مسلم وأحمد وأهل السنن الأربع أنه قال : صَلَّيت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى »(٣) .

وكذلك وردَ من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود عند الترمذي وأبو داود وابن ماجة مرفوعاً "إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثلاثَ مَرَّاتٍ - فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ"(٤).

---

(١) كما في البخاري (٩٨١/٢) ومسلم (٦٣/٨ رقم ٦٩٨٦). عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) سورة الأعراف : ١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٩/٣٨رقم٢٣٣٤٤) والنسائي (١٧٦/٢ رقم ١٠٠٨) مكتبة المطبوعات الإسلامية ، والترمذي (٤٨/٢ رقم ٢٦٢) وأبو داود (٣٢٥/١ رقم ٨٧١) وابن ماجة (٢٨٧/١ رقم ٨٨٨) .

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه (١٨٦/٢ رقم ١٨٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٦/٢ رقم٢٦١) وأبو داود(٣٣٠/١رقم ٨٨٦) وابن ماجة (٢٨٧/١رقم ٨٩٠).

قال في تلخيص الحبير (٥٩٢/١) : فيه انقطاع ، وقال أبو داود : هذا مرسلٌ ،عون لم يدرك عبد الله، انظر نصب الراية (٣٧٦/١).وفيه إسحاق بن يزيد الهذلي مجهول . نيل الأوطار (٢٧٥/٢).

فتعيّن أنّ لفظ "الرب" هو المراد وبهذا يندفع كما لزم صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود كما في نيل الأوطار[١].

وأُجيب عن الثاني : بأنه لم يرد عن النبي ﷺ بلفظ الجلالة ، بل الوارد في نفس حديث ابن مسعود هذا في كتب الحديث كلها بلفظ "سبحان ربي العظيم" كما في سنن الترمذي وابن ماجة وغيرهما ، نبَّه على ذلك في وبل الغمام[٢]، وقال الضمدي ـ بعد سياقه لحديث ابن مسعود ـ : هذا عند مخرّجيه لم يذكروا لفظ الجلالة فيه ، ولعلّ ثبوتها من طريق الأئمة أو من طريق غيرهم ، ولم أجده . اهـ[٣].

وأُجيب عن الثالث : بأنه ليس فيه دلالةٌ على أنه يذكر في هذا الموضع وإلا لَلزِم في غيره من الأذكار التي ورد الترغيب فيها مطلقاً أن يؤتى بها في الركوع والسجود ، واللازم باطل وكذلك الملزوم مثله على أنّ لفظه ناقصٌ ، لم يذكر فيه (العظيم).

وهكذا **يُجاب عن الرابع والخامس والسادس** أيضاً ؛ فإنَّ الكُل أعمّ من المطلوب وخارجٌ عن الموضوع.

وأما **السابع** من هذه الأدلة فمردودٌ من جهة عدم وجوده في كتب الحديث كما قال الضمدي[٢]، ومن جهة كونه خاصًّا بوقتٍ مخصوصٍ وعددٍ مخصوصٍ ولفظٍ مخصوصٍ فالاستدلال به أبعد مما قبله من الأدلة المستبعدة.

---

(١) (٢٧١/٢).

(٢) (٢٨٧/١).

(٣) مخطوط.

وأما **الثامن** : فلم أرَ من أجاب عنه ويُمكن الجواب عنه بأنه ضعيفٌ ؛ لأنّ في سنده شهر بن حوشب[١] وفيه مقالٌ ، على أنّ لفظه ناقصٌ عن لفظ التسبيح المطلوب إذ لا صفة فيه .

وهكذا لم أقف على جوابٍ عن **التاسع** ولا على ما قيل فيه من ناحية الإسناد[٢].

ويُجاب عن **العاشر** : بأنَّ صلاة الفرقان غير موجودةٍ عند المُحدِّثين كما قاله مؤلّف المنار ، فقد قال : هذا الخبر ليس في كتب الحديث ، ولم أسمع بصلاة الفرقان في غير كتب الزيدية وهو في أمالي المؤيّد بالله لكن يحتاج إلى معرفة رجاله واتّصاله بالنبي عليه السلام لمعرفة حكم هذا التسبيح .

وعلى فرض صحّتها كما هو اختيار العترة فلا يصح الاستدلال بذلك على المُدَّعى ، إذ الدليل أخصُّ من الدعوى وما كان كذلك فغير صحيح كما تقرَّر في علم الجدل .

ويُجاب عن **الحادي عشر** : بأنّه موقوفٌ فلا يصح الاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه من المرفوع فكيف وقد عارض ما ورد في المرفوع قولاً وفعلاً كما في حديثي ابن مسعود وحذيفة المتقدّمان والله أعلم .

وأما **الثاني عشر** : فلم أرَ من تكلّم حوله ، ويُمكن أن يُجاب عنه على فرض صحته بأنّه مخالفٌ لنفس المُدَّعَى إذ لا صفة فيه على أنّه خاصٌ بالسجود .

---

(١) قال في التقريب (٤٢٣/١) : صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام .
انظر ميزان الاعتدال (٢٨٣/٢) دار المعرفة.

(٢) أما ما قيل في إسناده فقد مرَّ معنا في تخريج الحديث ص: ١٢١.

مشروعية الإيتار بركعة واحدة

مشروعية الإيتار بواحدة

الإيتار بواحدة قد ورد في الأحاديث النبوية المرفوعة بطرق ثابتة وأسانيد لا خلاف في صحّتها ، وذلك عن جماعةٍ من أعلام الصحابة كأمّ المؤمنين عائشة كما في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما في حديثها المشهور[١] ، وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » رواه مسلم وأحمد[٢] ، وغير ذلك من الأحاديث .

والكل يدل على مشروعية الإيتار بركعةٍ واحدة ولا سيما حديث ابن عباس وابن عمر القائل« الْوِتْرُ رَكْعَةٌ » فإنه مشعرٌ بالحصر ، وأنّ الوتر لا يكون إلا بركعةٍ واحدة ؛ لأنّ تعريف المسند[٣] يدل على أنّ الإيتار يشرع بركعة واحدة بالمنطوق ، وعلى أنه لا

---

(١) هو في مسلم (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦) بلفظ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

وفي صحيح البخاري (٢/ ٥٧ رقم ١١٧٠) بلفظ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ".

أما لفظة الإيتار بواحدة فهي في البخاري عن ابن عمر (١/٣٣٨ رقم ٩٥٠) ومسلم (٢/١٧٤ رقم ١٧٩٧) "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .... ".

(٢) رواه مسلم (١/٥١٨ رقم ٧٣٥) دار إحياء التراث العربي ، وأحمد في مسنده (٩/١٣٣ رقم ٥١٢٦).

(٣) سقطت هنا كلمة (إليه) وهي غير مذكورة في المخطوط ولا يستقيم الكلام إلا بها ، كما في نيل الأوطار (٣/٤٠) .

يشرع بأكثر من ذلك بالمفهوم ، ولكنّه قد وردت أحاديث صريحة تدلُّ بالمنطوق على مشروعية الإيتار بثلاث وبخمس وبسبع ركعات وبتسع ركعات وبإحدى عشرة ركعة وبثلاث عشرة ركعة والكل جائزٌ مشروعٌ ثابتٌ عن النبي ﷺ ولا تعارض في أفعاله ﷺ كما تقرّر في علم الأصول .

قال العلامة ابن حزم : إنّ الوتر وتهجّد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيُّها فعل أجزأه ، ثم ذكرها ، واستدلّ على كلّ واحدٍ منها ، ثم قال : وأحبُّها إلينا وأفضلها أن نصلي ثنتي عشر ركعة نُسلّم من كل ركعتين ، ثم نصلي ركعة واحدة ونُسلّم[١] .

ومهما يكن من الأمر فالإيتار بركعةٍ مشروعٌ مرويٌ في الكتب الصحاح ، وذهب إلى مشروعيته جمهور علماء المسلمين ، وبه قال من الصحابة : الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأُبيُّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وتميم الداري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وفضالة ابن عبيد، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن الحارث القاري وهو مختلف في صحبته[٢] .

أما من التابعين فقد ذهب إليه : سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، والحسن البصري ومحمد بن سيرين، وعطاء ابن أبي رباح، وعقبة بن عبد الغافر، وسعيد بن جبير ،ونافع بن جبير بن مطعم ،وجابر بن زيد، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم[٣] .

وهو رأي جماعةٍ من أئمة المسلمين المتبوعين كمالك[٤] والشافعي[١] والأوزاعي، ....

---

(١) المحلى لابن حزم (٤٢/٣).

(٢) انظر نيل الأوطار (٣٨/٣).

(٣) انظر نيل الأوطار (٣٨/٣).

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١٢٦/١) دار صادر .

وأحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وداود الظاهري.

واختاره ابن حزمٍ[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ، واحتجّ عليه من علماء اليمن المتأخرين المقبلي[٤] والأمير[٥] والشوكاني وبه أقول.

وذهبت الهادوية[٦] وبعض الحنفية[٧] إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة واحدة وإلى أنّ المشروع هو الإيتار بثلاث لا غير.

واستدلوا على عدم جواز الإيتار بواحدة بحديث "أنَّ النَّبي ﷺ نَهَى عَنْ الْبُتَيْراءِ"[٨] وهذا الحديث ذكره في الشفاء[٩] والبحر[١٠] وغيرها من كتب المذهب الهادوي، ....

=

---

(١) انظر الأم للشافعي (١/١٦٤).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١/٨١٨).

(٣) انظر المحلى لابن حزم (٣/٤٢).

(٤) انظر المنار للمقبلي (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٥) انظر سبل السلام لابن الأمير (٢/١١٥).

(٦) انظر البحر الزخار (٣/٣١).

(٧) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٢٠٢).

(٨) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٥٤) : عن أبي سعيد "أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ الْبُتَيْراء، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ ركعةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا "- قال ابن عبد البر-: وفيه عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم .

وقال ابن حجر : في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف .الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٩٦)، وقال الإمام الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/٢٨) :قال في المقاصد :في سنده من غلبه الوهم ، وقال النووي : مرسلٌ ضعيف .

(٩) شفاء الأوام (١/٤٥١).

(١٠) البحر الزخار (٣/٣١).

=

ولم يخرجه الضمدي ولا ابن بهران[(١)] .

قال الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام : إنّه لا أصل له[(٢)] .

وقال المقبلي في المنار على البحر الزخّار مُعلّقًا على هذا الحديث بقوله : ليس له فيما علمنا من كتب الحديث لا في ثابتها ولا في غيره ذكرٌ ، نعم في الشفاء للأمير الحسين روى محمد بن شجاع عن محمد بن كعب قال: " نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ " فيحتاج إلى معرفة هذا الإسناد[(٣)] . اهـ.

والحق أن الحديث مذكورٌ في كتب الحديث، ولكنّه في عداد الأحاديث الضعيفة المعلولة.

قال زين الدين العراقي : هذا مرسلٌ ضعيف[(٤)]، وقال النووي : هكذا أيضاً[(٥)].

وقال السخاوي : في سنده من غلبه الوهم[(٦)].

وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي ﷺ النهي عن البتيراء[(٧)] .

وقال الشوكاني : لا أصل له ، وهكذا كانت أقوال الحُفّاظ في هذا الحديث[(٨)].

=

(١) قال ابن بهران في كتابه جواهر الأخبار والآثار (٣/٣١): قوله" نهى عن البتيراء"هكذا حكاه في الشفاء.

(٢) وبل الغمام (١/٤٥٢).

(٣) انظر المنار للمقبلي (١/٢٤١، ٢٤٢) .

(٤) انظر نيل الأوطار (٣/٣٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية ص:٢٠٧ : وقال النووي في الخلاصة : حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء مرسلٌ ضعيف . دار المعرفة.

(٦) قال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة ص:٢٣٣ : وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة . قال : والغالب على حديثه الوهم .

(٧) انظر المحلى (٥/٣٧).

(٨) انظر نيل الأوطار (٣/٣٨).

وعلى فرض أنه قد ثبت النهي عن البتيراء فليس فيه ما يُفسِّر بأنّ المراد بالبتيراء هي الإيتار بركعة واحدة ، فقد روى البيهقي في السنن عن عبد الله بن عمر أنه لما سُئل عن الوتر بركعة فقيل له : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ، قَالَ : يَا بُنَيَّ لَيْسَ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءَ، إِنَّمَا الْبُتَيْرَاءُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ التَّامَّةَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الأُخْرَى وَلاَ يُتِمُّ لَهَا رُكُوعًا وَلاَ سُجُودًا وَلاَ قِيَامًا ، فَتِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ"(١) رواه بعض المحدّثين كما في تخريج الضمدي للشفاء(٢) .

وقال ابن حزم ـ بعد ذكره عدم صحة حديث النهي عن البتيراء ـ : ليس في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء .

قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما " الثَّلاثُ بُتَيْرَاء ـ يَعنِي :الوِترَ ـ قَالَ : فَعَادَتْ البُتَيْرَاء عَلَى المُحتَج بِالخَبَرِ الكَاذِبِ فِيْهَا(٣) . اهـ.

وروى محمد بن نصر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ ولا نُحِبُّ ثَلاَثاً بُتْراً"(٤) قال العراقي : إسناده صحيح(٥) .

وروى محمد بن نصر بإسنادٍ صحيح كما قال العراقي(٥)عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت"الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ وإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ ثَلاَثاً بُتْراً "(٦).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦/٣ رقم ٤٥٦٩) .

(٢) مخطوط .

(٣) المحلى (٤٨/٣).

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر (٨٨/١) مختصر كتاب الوتر لأحمد بن علي المقريزي. مكتبة المنار . الأردن.

(٥) انظر نيل الأوطار (٤٢/٣).

(٦) مختصر كتاب الوتر للمقريزي (٨٨/١) .

وعلى هذا فالحديث مردودٌ بوجوه ثلاثة :

الأول : بطلان سنده .

ثانياً : أنّ معناه أنه يُتم الركعة الأولى ويُخلّ بالركعة الثانية كما قال ابن عمر .

ثالثاً : أن المراد بها الإيتار بثلاث كما قال ابن عباس وعائشة .

واحتجّوا أيضاً بما روي عن ابن مسعود أنه قال " مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَط "(١) كما في نيل الأوطار ، والجواب عنه من وجوه :

أولاً : أنه ليس بثابت كما قال النووي في المهذّب(٢) .

ثانياً : لو ثبت لحُمل على الفرائض فقد قيل إنّه ذكرَه ردًّا على ابن عباس في قوله: أنّ الواجب في الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ،فقال ابن مسعود : مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَط ، أي : عن المكتوبات كما قال النووي (٣) .

وثالثًا : أنّه معارض لما روى عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ، ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : "سَمَر حُذَيفةُ وابْنُ مَسعُودٍ عِندَ الوَلِيدِ بن عُقْبَة ، وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ ، فَلَمَّا خَرَجا أَوتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِركَعَة"(٤) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (٢/٢٢ رقم ٢٦٤) دار القلم . دمشق ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٣ رقم ٩٤٤٢) .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢١): قال النووي في الخلاصة: موقوف ضعيف.

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٦) : رواه الطبراني في الكبير وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن .

(٢) انظر المجموع للإمام النووي (٤/٢٣) دار الفكر.

(٣) المجموع للنووي (٤/٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/٨٨ رقم ٦٨١١) عن ابن سيرين قال :" سَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، ثُمَّ خَرَجَا فَتَناوَمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا رَكَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَكْعَةً".

=

ورابعاً : أنّ أفعال الصحابة وأقوالهم لا حُجّة فيها ، ولا سيما إذا عارضت المرفوع مثل هذا .

واحتجّوا على أنّ الوتر لا يكون إلا بثلاث بالأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً .

والجواب عليها من وجهين :

الأول : أنها قد عورضت بالأحاديث في النهي عن الإيتار بثلاث كحديث أبي هريرة مرفوعاً « لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصحّحه والدارقطني، وقال ابن حجر: ورجاله كلّهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه (٢)، وقال الدارقطني : رجال إسناده ثقات .

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر من طريق أخرى عن أبي هريرة(٣)قال العراقي: وإسناده صحيح(٤)، وله شواهد ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار(٤)، وفي تحفة الذاكرين(٥).

وعلى فرض عدم وجود المعارض فلا معارضة بين سنيَّة الإيتار بثلاث وسُنيّة الإيتار بواحدة(٦) .

= وروى نحوه عبد الرزاق في مصنّفه (٣/٢٥ رقم ٤٦٥٨) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١ رقم ٤٥٩٤) ، وروى نحوه ابن حبان في صحيحه (٦/١٨٥ رقم ٢٤٢٩) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيحٌ على شرط مسلم .

ورواه الحاكم في مستدركه (١/٤٤٦ رقم ١١٣٧) ، وروى نحوه الدارقطني في السنن (٢/٢٤ رقم ١) قال : واللفظ لموهب بن يزيد ، وكلّهم ثقات .

(٢) التلخيص الحبير (٢/١٤).

(٣) مختصر كتاب الوتر للمقريزي (١/٨٨) .

(٤) نيل الأوطار (٣/٤٢).

(٥) تحفة الذاكرين للشوكاني ص: ١٩٠.

(٦) في المخطوط (بثلاث) ولكن الصواب (بواحدة).

بحثٌ في الأذان الأول

يوم الجمعة

بحثٌ في الأذان الأول يوم الجمعة

لا شك ولا ريب أنّ من درس السنة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ لابد وأن يعرف كل المعرفة أنّ النبي ﷺ كان يخرج من بيته عقيب دخول وقت الجمعة إلى المسجد فيسلّم على الصحابة ويؤذّن بلال ثم يستقبل الرسول المصلّين ويخطب فيهم خطبتي الجمعة ، ثم يصلي بهم .

وكانت خطبته مشتملة على الحمد لله ، والثناء على الله والشهادتين : لله بالوحدانية ، وللرسول بالعبودية والرسالة ، ثم الوعظ والإرشاد ، ويقرأ في خطبته بعض الآيات القرآنية ، وقد يأتي في بعض الأحيان بسورة ﴿قٓ﴾ كاملة كما جاء في كتب الحديث .

ولم يكن في عصره ﷺ إلا أذانٌ واحد لا غير ، وهو الذي كان يؤذّنه بلال خارج المسجد والنبي على المنبر ، وأما الأذان الأول الذي قبله فلم يكن موجوداً أيام الرسول ﷺ ولا أيام أبي بكرٍ وعمر .

وأول من أمر به عثمان واستحسنه من جاء بعده وصار العمل به جارياً في كثيرٍ من البلدان ما عدا بلادنا هذه التي استبدل المؤذّنون به التسبيح على المنارات قبل دخول الوقت بنحو ساعةٍ إلا ربع الساعة .

كما استحسن هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي في أول القرن الثاني من الهجرة أن يكون الأذان الشرعي الذي يؤذّن به المؤذّنون والخطيب على المنبر في وسط المسجد أمام الخطيب مقابلاً للمنبر الذي يخطب عليه الخطيب وسار الناس عليه إلى يومنا هذا ، مع أنّ بلالاً لم يكُن يؤذّن هذا الأذان أمام منبر الرسول ﷺ أو مقابلاً للنبي ﷺ أبداً .

وهكذا لم يكن المؤذّنون يؤذّنون في وسط المسجد أمام الخطيب في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى آخر القرن الأول من الهجرة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ إلى أن تولّى هشام بن عبد الملك فأمر بأن يكون هذا الأذان في وسط

المسجد وأمام الخطيب وتبعه الناس إلى اليوم ، كما اتّبعوا ابن عمه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز على تلاوة الآية المشهورة ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ ﴾ وصارت سنةً يأتي بها كل خطيب جمعة في آخر خطبته الأخيرة ، ولا يتركها أحدٌ من الخطباء أبداً بخلاف غير هذه المسائل التي اخترعت في الجمعة فقد تركت أكثرها في كثيرٍ من البلدان ، وبعضها ترك في جميع البلدان ، وذلك مثل الدعاء للخليفة المعاصر أو الملك أو السلطان المعاصر في آخر الخطبة الأخيرة من خطبتي الجمعة والدعاء أو الترحُّم أو الصلاة على من قبله ، ومثل قولهم في الخطبة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ الخ ، فالدعاء للخليفة المعاصر لم يكن معروفاً أيام الخلفاء الثلاثة ، وإنما كان أول من دعا لخليفته المعاصر في آخر خطبة الجمعة الأخيرة عبد الله بن عباس الذي كان يدعو لأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ﷺ عندما كان عبد الله بن عباس أميراً على الطائف من قبل الإمام علي رضوان الله عليه كما نصّ على ذلك ابن خلدون في مقدمته المشهورة .

وقيل : بل قد سبقه أبو موسى الأشعري عندما كان أميراً على البصرة من قِبل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فكان يدعو لعمر بن الخطاب ﷺ في آخر الخطبة الأخيرة في قصةٍ طويلة ذكرها الفريابي في الإحياء .

وأما ذكر الخلفاء أو الأئمة السابقين فقد روي أنّ أول من ابتدع ذكر الخلفاء السابقين على الخليفة المعاصر في آخر خطبة الجمعة الأخيرة هم بنو أمية وتبعهم من جاء بعدهم . كما نصّ على ذلك السياغي في باب الجمعة من الروض النضير .

ولمّا جاءت الدولة العباسية ذكروا بجانب الخليفة في الدعاء ولي عهد الخليفة ، وأول من ذكر بنعته في الدعاء له على المنابر في يوم الجمعة الأمير الأمين ولي عهد الرشيد ،

وتبعه من جاء بعده من الخلفاء الذين كانوا يأمرون الخطيب بأن يدعو لولي عهدهم في آخر الخطبة الأخيرة مقروناً بالدعاء لهم .

ولما ضعفت الدولة العباسية وقلّ نفوذ خلفائهم بها وأصبح سلاطين بنو بويه مسيطرين على الدولة العباسية كان الخطيب يدعو للسلطان بجانب دعائه للخليفة ، وكان أول من أمر بذلك السلطان عضد الدولة بن بويه كما نصّ عليه السيوطي في "بغية الوعاة" .

هذا بالنسبة إلى الدولة الأموية والدولة العباسية ، أما بالنسبة إلى الدولة الفاطمية وغيرها من الدول التبعية فإنّهم كانوا يذكرون أئمة أهل البيت كالإمام علي بن أبي طالب والزهراء والحسنين ومن بعدهم من الأئمة على مذهبهم في تعداد الأئمة . كما ذكره الدكتور أحمد أمين في "ظهر الإسلام" .

وهكذا كان أئمة الزيدية في اليمن يأمرون بذكر الخمسة في آخر خطبةٍ من خطب الجمعة ، ثم الخليفة المعاصر ، وربما ذكروا أولاده المرشّحين للخلافة من بعده ، وإن لم يكونوا أولياءِ عهده كما روي عن الإمام شرف الدين أنه أمر بذكر أولاده في آخر الخطبة الأخيرة من خطبتي الجمعة والدعاء لهم بصفةٍ مطوّلة . نصّ عليها السيد محمد زبارة في "تاريخ أئمة اليمن " ، وغيره من المؤرخين .

إلى أن جاءت الدولة القاسمية فأمر الخطباء في اليمن بالدعاء والترحُّم على الإمام زيد بن علي بعد الصلاة على رسول الله ﷺ وبقية الخمسة أهل الكساء .

وأول ما ذُكر زيد بن علي والهادي في آخر الخطبة الثانية بعد الصلاة على النبي ﷺ في عصر المتوكل إسماعيل حين اقترح ذلك عليه القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري وجاء من بعده فأمروا الخطباء بالصلاة على من قبلهم من الأئمة السابقين ، وخصوصًا آباء وأجداد الخليفة المعاصر .

واستمر العمل عليه أيام الدولة القاسمية ، وأصبح العوام وبعض المتعصّبين من أسرة الإمام يتعصّبون لذلك إلى حدٍّ أنّ السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ترك ذكر الإمام القاسم بن محمد مؤسس الدولة القاسمية في اليمن لكون الوقت كان قد ضاق ، فقام بعض متعصّبي الأسرة القاسمية وقعد ، وألّب العامة على الخطيب وأرعد وأبرق وشرع في مؤامرة قتل ابن الأمير اغتيالاً ، لولا أنّ المهدي عبّاس الذي كان من أنصار الأمير تدارك الموضوع قبل أن تُنفّذ هذه المؤامرة الجهنّميّة ضد هذا العالِم الكبير فأمر بحبس المتآمر (عبد الله بن علي) ومصادرته فور علمه بصحة هذه المؤامرة ، وبعد أن حُبس الأمير حبساً مؤقّتاً ليقطع المقال عن المغرضين والمندسّين ، فلبث الأمير في السجن حوالي شهر ، كما لبث رئيس عصابة الشر عبد الله بن علي حوالي عشر سنين .

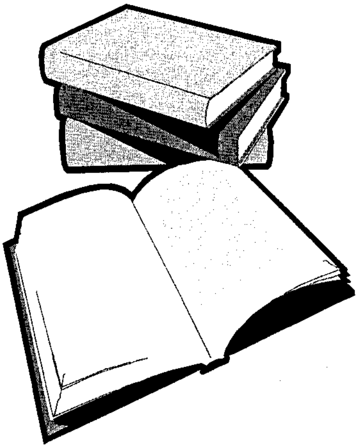
واستمرّت الحالة على هذه الصفة إلى أن انقرضت الدولة القاسمية في آخر القرن الثالث عشر من الهجرة .

وهكذا كان العمل عليه أيام الدولة الحميدية التي حذا الخطباء في أيامها حذو الخطباء في أيام القاسمية في ذكر من سبق الخليفة من آبائه في الدعاء له قبل الدعاء للخليفة المعاصر دائماً ، وأضاف الإمام يحيى الأمر بذكر ولده أحمد ونعْتِه بولي العهد لأول مرة يذكر ولاية العهد في المنابر في تاريخ الزيدية الذين قرّروا بأنّ الطريقة الشرعية لمن يكون إماماً هو الدعوة منه للإمامة بعد موت الخليفة الذي قبله ، أو بعد فشله ، أو خلعه ، أو عدم جمعه لشروط الإمامة ، لا ولاية العهد .

والله ولي التوفيق . ...

مسائل

تتعلّق بالرضاع



كشف القناع عما يحرم ويحل من الرضاع

أو

إبطال الشبهات على دعوى التحريم بأقل من خمس رضعات

مُقَدِّمَة

كان تحرير هذه الرسالة في شهر جمادى الآخر سنة ١٣٧١هـ ، وبعد تحريرها بأربعة أشهر وقعت على مجموعٍ كبير يحتوي على أكثر من أربعين بحثاً ورسالة للقاضي الإمام شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وأكثرها بخطّ مؤلّفها الشوكاني ، والكثير منها ألّفه في أول عهده بالتأليف ، وكان من ذلك رسالة مختصرة فيما يقتضي التحريم من الرضاع ، حرّرها في شعبان سنة ١٢٠٣هـ كما وجدته بخطّه في أصل المسودّة لهذه الرسالة ، اختار فيها ما اخترته في رسالتي هذه ، ووجدتُ جميع ما قد حرّره من الأدلة والبراهين وما قيل فيها من ردٍّ وإعلالٍ، وتضعيف وتأويل قد ذكرته في رسالتي هذه ، وزدتُ عليه بكلامٍ جيّد كان قد فاته بعد تحريره لهذه الرسالة المختصرة كنيل الأوطار ، و وبل الغمام وغيرهما ، إلا أنّي قد توسّعتُ فيها ونقلتُ بعضاً من الأبحاث القيّمة من غير مؤلّفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ورضي عنه وأرضاه .

إبطال الشبهات على دعوى التحريم بأقلّ من خمس رضعات

اختلف العلماء في القَدْر الذي يحرم من الرضاع على خمسة أقوال :

القول الأول : أنه لابد من خمس رضعات ، وإليه ذهب جماعةٌ من الصحابة منهم الإمام علي بن أبي طالب في إحدى الروايتين عنه ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير.

ومن التابعين : عطاء وطاووس ، وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير[١].

ومن الفقهاء : الليث والشافعي[٢] ، وأحمد في ظاهر مذهبه[٣] ، وابن حزم الظاهري[٤] ، وجماعةٌ ، واختاره من مجتهدي المتأخرين الأمير[٥] والشوكاني[٦] ، وهو الذي قرّرته لجنة الفتوى المصرية[٧] .

القول الثاني : لابدّ من ثلاث رضعات، وإلى هذا المذهب ذهب من الصحابة: زيد بن ثابت[٨] في أحد قوليه .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٧/٧٠).

(٢) الأم للشافعي (٥/٢٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/١٩٣).

(٤) المحلى لابن حزم (١٠/١٠).

(٥) سبل السلام (٣/٢١٣).

(٦) وبل الغمام (٢/٣٨٩).

(٧) فتاوى الأزهر (٩/٤٩٤). موقع وزارة الأوقاف المصرية.

(٨) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١٠/٣٦١) ، ولم نجد من نسب هذا القول إلى زيد بن ثابت غير الماوردي ، بل أورد ابن حزمٍ في المحلى(١٠/١٠) روايةً عن زيد بن ثابت أنه قال : (لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث) .

ومن الفقهاء : أبو عبيد ، وداود الظاهري ، وأحمد بن حنبل في رواية[١]، واختاره من مجتهدي المتأخرين السيد محمد رشيد رضا في المنار[٢] .

القول الثالث : أنّ الرضاع يحرم مهما كان واصلاً للجوف ولو قلّ إلى حدّ الرضعة الواحدة ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وقد ذهب إليه من الصحابة : الإمام علي بن أبي طالب في إحدى الروايتين عنه ، وابن عباس وابن عمر .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن والزهري ، وقتادة ، والحكم وحمّاد ، والأوزاعي[٣] .

ومن الفقهاء : الثوري وأبو حنيفة وأصحابه[٤]، ومالك بن أنس[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وهو مذهب العترة[٧]، وادّعى الليث بن سعد فيه الإجماع[٨] .

واختاره من المتأخّرين : المحقّق المقبلي[٩] .

=

ولم نجد من نسب القول بتحريم الثلاث إلى زيد بن ثابت غير الماوردي، وقال ابن حجر في الفتح عند كلامه عمّن قال بتحريم الثلاث رضعات فقال : وأغربَ القرطبي فقال : لم يقل به إلا داود. انظر الفتح (١٤٧/٩).

(١) المغني (١٩٣/٩) .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤٧٤/٤).

(٣) نيل الأوطار (٧٠/٧).

(٤) اللباب في شرح الكتاب (٢٦٢/١) دار الكتاب العربي .

(٥) إرشاد السالك لعبد الرحمن البغدادي (١٣١/١) الشركة الإفريقية للطباعة .

(٦) المغني (١٩٣/٩).

(٧) شفاء الأوام (٣٩٠/٣).

(٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن المغربي في البدر (٧٠/٧).

(٩) المنار للمقبلي (٥٧٨/١).

القول الرابع : أن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات ، يُروى عن حفصة أم المؤمنين وهي روايةٌ ثانية عن عائشة[١] .

القول الخامس : وهو أنه لا يثبت بأقلّ من سبع وهي الرواية الثانية عن عائشة[٢] .

احتج الأوّلون بحديث عائشة أنها قالت : " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ" رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٣]، وفي لفظٍ " قالت وَهْيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا (خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ)" رواه مسلم[٤] ، وفي لفظٍ قالت: " أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) فَتُوُفِّيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ" رواه الترمذي[٥] ، وفي لفظٍ " كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ (لا يُحَرِّمُ إِلا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَو[٦] خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ) " ، رواه ابن ماجة[٧] فهو صريحٌ في أنّ التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات معلومات .

---

(١) فتح الباري (١٤٦/٩).

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه مسلم (١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٢) ، وروى نحوه أبو داود في سننه (٦٢٩/١ رقم ٢٠٦٢) ، ورواه النسائي (٢٩٨/٣ رقم ٥٤٤٨) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٧٥/٢ رقم ١٤٥٣) .

(٥) رواه الترمذي في سننه (٤٥٥/٣ رقم ١١٥٠) بدون قوله (رضعات) الأولى .

(٦) في المخطوط (إلى) والمـثبت من سنن ابن ماجة .

(٧) رواه ابن ماجة (٦٢٥/١ رقم ١٩٤٢).

وقد أُجيب عنه بأجوبةٍ :

منها : ما قاله صاحب أصول الأحكام[1] وأنه فاسد .

وأُجيب عنه بعدم معرفة المراد بالفساد هذا ؛ فإن كان المراد به أنه غير صحيح فيجاب عنه بأنّه حديثٌ صحيحٌ أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بطرقٍ وألفاظٍ ، ولم يطعن فيه أحدٌ من العلماء بمطعنٍ يوجب فساده وبطلانه ، بل عملوا به أو تأوّلوه .

وإن كان المراد به أنه متأول أو منسوخ أو غير ذلك من الأنواع التي ستأتي فيُجاب عنه بعدم ظهور النسخ والتأويل حتى يرد دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على النسخ أو التأويل ، ولا دليل كما سيأتي إن شاء الله .

ومنها : أنّه لو كان من القرآن لما ضُيّع كما قاله مؤلّف أصول الأحكام[2] والشفاء[3] وغيرهما .

ويجاب عنه : بأنه لم يُضيّع ، بل الحكم الذي اشتمل عليه ثابتٌ وهو المراد ، وليس المراد حفظ اللفظ ، ولو كان كذلك لم يصح الاحتجاج بما نُسخ لفظه وبقي حكمه ، واللازم باطل فكذلك الملزوم ، ويلزم ذلك في كل قراءة مخالفة للرسم ، وذلك باطلٌ كما لا يخفى على عارفٍ .

ومنها : ما قاله صاحب تفسير المنار : إنّ الحديث مضطرب ؛ لأنّ بعض الروايات تدل على بقاء التلاوة وبعضها على النسخ ، وبعضها على أن حكم العشر والخمس نزل مرةً واحدةً في جملة واحدة ، وبعضها على أنّ حكم العشر نزل أولاً ، ثم تراخى

---

(١) أصول الأحكام (١/١٥٥).

(٢) أصول الأحكام (١/١٥٥).

(٣) شفاء الأوام (٢/٢٩٢ - ٢٩٣).

الأمر والعمل عليه حتى نزل حكم الخمس ناسخاً لما زاد عليه ، وقد نقل عن البخاري أنه قال باضطرابها[١] .

والجواب : أن محل الحكم المستنبط لم يضطرب .

ومنها : أنه لو كان من القرآن لتواتر ، ولما أكلته الداجن لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[٢] قاله صاحب البحر[٣] والمنار[٤] ولا يُمكن أنَّ النبي ﷺ يموت ولم يبلِّغ الناس، كما قاله صاحب أصول الأحكام[٥] وشفاء الأوام[٦] وغيرهما.

وأجيب عنه : بأنّ كون التواتر شرطًا في القرآن ممنوعٌ ، وقد نقل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراءات الإجماع على مخالفة هذه الدعوى[٧]، ولم يعارض نقله بما يصلح لمعارضته كما لا يخفى على عارفٍ بفنِّ القراءات وأقوال أصحاب القراءات .

وقد تكلّم عن هذا الموضوع الشوكاني في كتاب الصلاة[٨] .

وثانياً : أنه لا يشترط عند القائلين بالتواتر التواتر إلا فيما لم يُنسخ لفظه ، وأما ما قد نُسخ لفظه كحديث أنس ﷺ أنه قال : "أُنزِلَ في شَأنِ الَّذِينَ قُتلُوا ببِئرِ مَعُونَة بلِّغُوا قَومَنَا أَنْ قد لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ ، ....

---

(١) انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤/٤٧٤).

(٢) سورة الحجر :٩.

(٣) البحر الزخار (٤/٢٦٤).

(٤) انظر تفسير المنار (٤/٤٧٣).

(٥) (١/١٥٥).

(٦) (٢/٣٩٣).

(٧) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/١٣ -١٤) . المكتبة التجارية الكبرى .

(٨) انظر نيل الأوطار (١/٣٩٩) .

قَالَ أَنَس : فَذَلِكَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ"[١] فلا يشترط التواتر فيه كما لا يخفى.

ثالثاً : على فرض شرطية التواتر في القرآن لا يلزم منه انتفاء حجيّة ما روي آحاداً ؛ لأنّ الحجة تثبت بالظن ، ويجب العمل بالقراءة الآحادية التي لم تتواتر وتكون كأخبار الآحاد كما ذهب إليه العترة[٢] والحنفية[٣] لتنزيلها منزلة أخبار الآحاد كما تقرّر في علم الأصول[٤].

وقد عمل بالقراءة الآحادية أمثال هذه القراءة كثيرٌ من أهل المذاهب في مواضعٍ كما لا يخفى على عارفٍ بالفقه .

وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه عمل في فرض الأخ لأم بقراءة (وله أخٌ أو أختٌ من أم)[٥] ، وقد عمل بها جميع من جاء من العلماء بعد الإمام مالك ، ووقع الإجماع على ذلك[٦] ، ولا مستند لهم إلا هذه القراءة الآحادية .

---

(١) وهو حديثٌ متّفقٌ عليه ، رواه مسلم (٤٦٨/١ رقم ٦٧٧)، ولفظُه "أَنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ"، وروى نحوه البخاري (١٠٣٦/٣ رقم ٢٦٥٩) .

(٢) انظر البحر الزخار (٢٦٦/٥) ، شفاء الأوام (٣٩٣/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٢٧/٣) دار الفكر.

(٤) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (٦٣ -٦٤) مؤسسة الكتب الثقافية .

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٤/١٢) : كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح .

(٦) قال ابن الجزري : (وله أخ أو أخت من أم) فإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا هم الإخوة للأم وهذا أمر مجمع عليه. النشر في القراءات العشر (٢٨/١).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٣/٥): روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ به والإجماع يشهد له .

وعمل الهادوية[١] والحنفية[٢] بقراءة ابن مسعود في صيام الكفّارات[٣]، وذهبوا إلى اشتراط التتابع في صيام الثلاثة أيام ولا مستند لهم إلا هذه القراءة الأحادية فيلزمهم العمل بهذه القراءة في هذه الآية التي نحن بصددها ، كما عمل بها الإمام الشافعي[٤] وأحمد بن حنبل[٥] رحمهما الله تعالى .

وأما دعوى أن الداجن كانت قد أكلته فلعلّه يُشير إلى ما روي في بعض الكتب " أنّ هذه الآية كانت مكتوبة في صحيفة تحت السرير فاشتغل الناس بتجهيز رسول الله ﷺ فدخلت الداجن فأكلتها وحكمها باقٍ "[٦] .

---

(١) شفاء الأوام (٣/١٠٤).

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين (٤/٣٠) دار الفكر .

(٣) روى البيهقي (١٠/ ٦٠ رقم ١٩٧٩٧) "أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺكَانَ يَقْرَأُ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ".

ورواه عبد الرزاق في مصنّفه (٨/٥١٣ رقم ١٦١٠٢) .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٠٥):"قرأ أُبي وابن مسعود (فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)"صحيحٌ.

(٤) وهو أحد قولي الإمام الشافعي . انظر المجموع للإمام النووي (١٨/١٢٢) دار الفكر.

(٥) وهو أحد قولي الإمام أحمد وظاهر مذهبه اشتراط التتابع ، كذا قال ابن قدامة وغيره . انظر المغني (١١/٢٧٤).

(٦) رواه ابن ماجة (١/٦٢٥ رقم ١٩٤٤) بلفظ : عن عائشة ﵂ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا" قال الشيخ الألباني :حسنٌ.

ورواه الدارقطني (٤/١٧٩ رقم ٢٢) .

والطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٢ رقم ٧٨٠٥) .

وروى البيهقي نحوه في معرفة السنن والآثار (١١/٢٦١) ، ونقل كلاماً جيِّدًا للإمام أحمد فقال : قال أحمد : هكذا بلغنا هذا الحديث ، وهذا أمر واقع ، فأخبَرَت عن الواقعة دون تعلق حكم بها ، =

وقد أُجيب عنه بأنّ بعض العلماء قد أنكروا هذه القصة فإنّ الله سبحانه وتعالى قد تكفّل بحفظ القرآن عن الداجن وغيره كما قاله مخرّج البحر ابن بهران رحمه الله تعالى[1].

وأما احتجاجه بقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ فقد أُجيب عنه بمنع كونه غير محفوظٍ ، بل قد حفظه الله برواية عائشة رضي الله عنها ، وأيضاً لمعتبر حفظ الحكم لا اللفظ كما تقدّم آنفاً .

وأما ردّ مؤلّف الأصول[2] والشفاء[3] (ولم يكن ليموت ولم يبلغ الناس) فيُقال عليه : قد بلّغه بواسطة عائشة ، وليس من شرط البلاغ أن يرويه الجماعة كما في سائر الأحكام

=

وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة وعلموا نسخ تلاوتها وإثباتها في المصحف دون حكمها ، وذلك حين راجع النبي ﷺ عمر في كتبها ، فلم يأذن له فيها . وأما رضاعة الكبير فهي عند غير عائشة منسوخة ، أو كانت رخصة لسالم وحده ، فلذلك لم يثبتوها .

وأما رضاعته عشرًا فقد أخبرت في رواية عمرة عن عائشة ، أنها صارت منسوخة بخمس يحرمن ، فكان نسخ حكمها وتلاوتها معلومًا عند الصحابة ، فلأجل ذلك لم يثبتوها لا لأجل أكل الداجن صحيفتها ، وهذا واضح بين بحمد الله ونعمته . دار قتيبة للطباعة والنشر .

وقال ابن حزمٍ في المحلّى (٢٣٦/١١) : وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا ، لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت ، وعرفت ، وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نُسَّاخ القرآن في المصاحف ، ولا أثبتوا لفظها في القرآن ، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك - كما أوردنا - فلم يجبه رسول الله ﷺ إلى ذلك ، فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها - كما قالت عائشة رضي الله عنها- فأكلها الداجن، ولا حاجة بأحد إليها ،وهكذا القول في آية الرضاعة ولا فرق ، وبرهان هذا : أنهم قد حفظوها كما أوردنا ، فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم - وبالله تعالى التوفيق .

(١) انظر كتاب جواهر الأخبار والآثار (٢٦٤/٤).

(٢) أصول الأحكام (١٥٥/١).

(٣) شفاء الأوام (٣٩٣/٢).

الشرعية الثابتة بطريق الآحاد ، وإلا لَلزِم ردُّ كلّ ما روي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد عموماً ، ومن طريق عائشة خصوصًا ، وقد عمل العلماء بعدة أحاديث تفرّد برواياتها صحابيٌّ واحد كما لا يخفى على عارفٍ بعلم الحديث .

ومنها أنّ هذه الأحاديث مقيّدة ، وأحاديث أهل القول الثالث مطلقة ، ولا مانع من العمل بالمطلق مع وجود المقيّد إذ لا تنافي بينهما ، وإنما المقيّد فردٌ من أفراد المطلق كمن يقول لك : أكرِم هؤلاء العشرة ثم يقول : أكرِم هذا الرجل العالم منهم ،قاله المقبلي في المنار[(١)] .

ويُجاب عنه : بأنّ هذه القاعدة الأصولية لم يعمل بها أحدٌ سوى الحنفية[(٢)] كما ينقل عنهم الأصوليون ومنهم المقبلي نفسه،وقد خالفهم الجماهير وأوجبوا حمل المطلق على المقيّد لأدلةٍ كثيرةٍ مذكورةٍ في كتب الأصول .

---

(١) (٥٧٨/١).

(٢) انظر شرح التلويح على التوضيح (١١٥/١) دار الكتب العلمية ، وكشف الأسرار (٤١٧/٢) دار الكتب العلمية .

وحاصل هذه المسألة : أن يحمل المطلق على المقيّد إذا انفصلا أربع حالات :

١. إذا اتحد الحكم والسبب. **وحكمه** : يجب حمل المطلق على المقيد ، خلافاً لأبي حنيفة .

مثاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخنْزِير﴾ مع قوله ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزِيرٍ﴾ ، والحكم واحد هو حرمة الدم ، والسبب واحد هو بيان حكم المطاعم المحرَّمة ، وحجة أبي حنيفة : أنّ الزيادة على النص نسخٌ.

٢. إذا اختلفا في الحكم والسبب. **وحكمه** : لا يحمل المطلق على المقيّد بلا خلاف.

مثاله : قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ مع قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾، لا يُحمل مطلق الأيدي =

واحتجّ أهل القول الثاني بحديث عائشة مرفوعاً "لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ" أخرجه البخاري وأهل السنن[(١)]، وحديث أم الفضل "أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ؟ فقال: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ "[(٢)].

=

على المقيّدة بالمرافق ؛ لأنّ حكم الأولى القطع، والثانية وجوب الغسل ،وسبب الأولى السرقة ، وسبب الثانية : القيام إلى الصلاة .

٣. إذا اختلفا في الحكم واتّحد السبب. **وحكمه** : ذهب الشافعية والحنفية إلى حمل المطلق على المقيّد .

مثاله :حمل قوله تعالى ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ على قوله تعالى ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب مسح اليدين إلى المرفقين ؛ لأنّ التيمم بدل ، وحمل البدل على المبدل منه أولى .

وذهب مالك مراعاةً للخلاف إلى سنية ذلك .

٤. إذا اختلف السبب واتّحد الحكم . **وحكمه** : يحمل المطلق على المقيّد خلافاً للحنفية.

مثاله :حملُ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ على قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾، والسبب في الأول ظهار ، وفي الثاني قتلُ خطأ والحكم واحد وهو الرقبة .

انظر البحر المحيط (٩/٣) دار الكتب العلمية ، المنخول.ص:٣٥٥ دار الفكر ، المذكرة ص:٢٣٢ دار القلم ، أمالي الدلالي .ص:٢٧١. دار المنهاج .

(١) أخرجه مسلم (١٦٦/٤ رقم ٣٦٦٣) والترمذي في سننه (٤٥٥/٣ رقم ١١٥٠) وأبو داود في سننه (٣/ ١٨٢ رقم ٢٠٦٥) ، والنسائي (١٠١/٦ رقم ٣٣١٠) وابن ماجة (٦٢٤/١ رقم ١٩٤١) .

أما البخاري فلم يُخرِّجه وإنما أخرج حديث " إنما الرضاعة من المجاعة " (١٩٦١/٥ رقم ٤٨١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواية مسلم وأحمد بدون الزيادة التي بعد (لا) وهي عند مسلم (٤/ ١٦٧ رقم ٣٦٦٩) ، ومسند أحمد (٤٤/ ٤٥٤ رقم ٢٦٨٨٦).

=

وفي رواية دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ » أخرجهما مسلم والإمام أحمد[١]، وحديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً "لا تُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ"[٢] رواهما الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان ، وأخرجه النسائي[٣] من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً[٤].

وأجيب عنه من جهة أهل المذهب الثالث بأجوبةٍ كثيرةٍ :

= وأما الزيادة التي بعد (لا) فقد وردت في مسلم (١٦٧/٤ رقم ٣٦٦٦) بغير هذا اللفظ من حديث عبد الله بن الحارث أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦/٤ رقم ٣٦٦٤) واللفظ له ، وأحمد في مسنده (٤٤٣/٤٤ رقم ٢٦٨٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥/٢٦ رقم ١٦١١٠) والنسائي (١٠١/٦ رقم ٣٣٠٩) مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، وأخرجه الترمذي في سننه (٤٥٥/٣ رقم ١١٥٠) بعد أن أسند حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة قال : وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨/١٠ رقم ٤٢٢٥).

(٣) أخرجه النسائي (٣٠٠/٣ رقم ٥٤٦٠) وزاد " إنما يحرم ما فتق من اللبن" .

(٤) قال في التمهيد (٢٦٦/٨) : رفع هذا الحديث حمّاد بن سلمة عن هشام وتوقيفه أصح .
وقال في التلخيص الحبير (١٢/٤) : وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً. .
وقال في مجمع الزوائد (٤٨٠/٤) : وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنّه مدلّس ، وبقية رجاله ثقات . وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٢/٧).

منها : أنّ ابن الزبير قد سمّى المرّة من الرضاع رضعة ، وهو من أهل اللغة ، وإذا صحّ أن يجري اسم الرضعة على الواحدة من الرضاع صحَّ أن تُسمّى المرأة مرضعة ولو بمرةٍ واحدةٍ كما قاله مؤلّف الأصول[١] والشفاء[٢].

وأُجيب عنه : بأنه ليس النزاع في مسمّى الرضعة حتى يلزم ذلك ، بل النزاع فيما يثبت به التحريم من الرضاع ، وهذا لا يخفى على أحدٍ ، والأحكام لا تدور على الأسماء وإلا لَلزِم تحريم الماء إذا قال الشارب أنّها خمر . ذكر ذلك في وبل الغمام على شفاء الأوام[٣] .

ومنها : الإلزام بالمفهوم[٤] ، وذلك لأنّ هذه الأحاديث تدلُّ بالمفهوم على أنّ الثلاث يحرِّمن وهم لا يقولون به .

---

(١) أصول الأحكام (١/٥٥٣).

(٢) شفاء الأوام (٢/٣٩٢).

(٣) (٢/٣٩٠).

(٤) يقصد المؤلف – حفظه الله – هنا مفهوم المخالفة وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، ويسمى دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.
وهو ثمانية أقسام :
١. مفهوم الحصر نحو : إنما .
٢. مفهوم الغاية نحو﴿ **فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ .
٣. مفهوم الشرط نحو ﴿**وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ**﴾ .
٤. مفهوم الصفة نحو " في الغنم السائمة زكاة " .
٥. مفهوم العدد نحو ﴿ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ .
٦. مفهوم الظرف نحو ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ أو﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾.
٧. مفهوم العلة نحو : أعطِ السائل لحاجته ، أي : لا تعطِ غير المحتاج .

=

ذكر معناه في أصول الأحكام[(١)] والشفاء[(٢)] .

وأُجيب عنه : بأنّ أهل هذا المذهب يقولون بهذا المفهوم ، ويُحرِّمون بالثلاث فالإلزام عليهم ، وكذلك أهل المذهب الأول يقولون به ويعملون بهذا المفهوم ، ولكنّهم يعارضونه بمفهومات أقوى منه كما سيأتي فالإلزام عليهم أيضًا .

وبيان ذلك أنّهم قد استدلوا بحديث عائشة المتقدّم الدال على أنه لا يحرم الخمس فإنّه يدل بمفهومه العددي على أنّ ما دون الخمس لا يقتضي التحريم ، وهو أرجح من المفاهيم الدالّة على أنّ ما فوق الرضعتان ودون الخمس يحرّمن ، ووجه هذه الأرجحية مع أنّ الكل من مفهوم العدد أنه قد روي في سنن ابن ماجة بلفظ " لا يُحَرِّمُ إِلا خَمْسُ رَضَعَاتٍ " الخ الحديث[(٣)] وهذا مفهوم حصرٍ وهو أقوى من مفهوم العدد كما تقرّر في علم الأصول[(٤)] .

---

٨. مفهوم اللقب وهو أضعفها ، وهو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس ، أو اسم جمع ، أو اسم عين لقباً كان أو كنية أو اسماً . كما لو قلت " محمدٌ رسول الله " يفهم منه أنّ غيره لم يكن رسول الله .

انظر البحر المحيط (٣/٩٦) دار الكتب العلمية ،حاشية العطار(١/٣١٧) دار الكتب العلمية ، المذكرة ص:٢٣٧ دار القلم.

(١) (١ /٥٥٤).

(٢) (٣٩١ -٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١/٦٢٥ رقم ١٩٤٢) بلفظ "لا يُحَرِّمُ إلا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ" موقوفاً عن عائشة ، واللفظ الوارد هنا أخرج نحوه البيهقي (٧/٤٥٦ رقم ١٠٥٤١) " لاَ يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ " وصحّحه الألباني .

(٤) انظر البحر المحيط (٣/١٣٢).

وأيضاً فقد ذهب بعض علماء المعاني والبيان إلى أنّ الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يُفيد الحصر والقصر والإخبار عن " الخمس الرضعات " بلفظ " يحرِّمن " كذلك ولا سيما إذا بُني الفعل على منكرٍ كما هو مقرّرٌ في مواضعه ، فيكون قد انضمّ إلى مفهوم العدد في (خمس رضعات) مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها ، ويؤيّد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة عند أحمد "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ" وفي روايةٍ عنده "أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ" وهذا التركيب في قوة قوله :(إن تُرضعيه خمساً تحرمي عليه) فانضمَّ إلى مفهوم العدد والحصر مفهوم الشرط(١) .

وأيضاً حديث الخمس نصّ على المقصود من حيث كونه لبيان أول مراتب التحريم فلو لم تكن أول مراتب التحريم ، وفرض أنّ التحريم حاصلٌ بدونها كان فيه تلبيسٌ على السامع وتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ، بخلاف حديث " الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ " فإنّه يدلُّ على أنّ هذا القدر لا يحرم وإن كان الثلاث والأربع كذلك ، والاقتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ .

ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجّه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها ، إلا أن يدلَّ عليه دليلٌ ، ولا دليلَ على أن ما دون الخمس يحرِّم إلا مفهوم قوله " لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلا الرَّضْعَتَانِ " والمفروض أنه قد سقط .

ومنها : ما قالاه أيضاً في هذين الكتابين وهو : أنّ المصّة والمصّتان لايتناولان موضع الخلاف ؛ لأنّ المصّة لا تحرّم شيئًا ، وكذلك المصّتان، وإنما يحرّم حصول اللبن في جوف الصبي ، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ سُئل عن المصّة والمصّتان إذا لم يكن معهما لبنٌ يعلم حصوله في الجوف فقال "لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ" ....

---

(١) انظر وبل الغمام (٢/٣٨٩).

ويحتمل أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة اعتقاداً بأنّ معناهما واحداً .

وأجيب بأنّ هذا الكلام ساقطٌ ؛ فإنّ المراد به المصّة من اللبن لا مجرّد المصّة بدون لبن ، والمصّة أعمُّ من أن تصل الجوف أو لا تصل . قاله في وبل الغمام[1] .

وأما قوله : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ سُئل الخ فظاهره التعسّف لمخالفته للشرع وللّغة ؛ أما الشرع فظاهرٌ ، وأما اللغة فالمصُّ أخذُ اليسير من الشيء كما في الضياء وغيره من كتب اللغة .

قال في القاموس[2] : مَصِصْتُهُ بالكسر أَمَصُّهُ ومَصَصْتُهُ أَمُصُّهُ كخصَصْتُهُ أخُصُّهُ : شَرِبْتُهُ شُرْباً رفِيقاً .

وقال في مادة (رضَع)[3] : رَضِعَ أُمَّه كسَمِع وضَرَب رَضْعًا ويُحَرَّكُ ورَضاعاً ورَضاعةً ويُكْسَرانِ ورَضِعاً ككتفٍ فهو راضِعٌ - إلى أن قال - : امْتَصَّ ثَدْيَها .

وكذلك الإملاجة هي الإرضاعة الواحدة مثل المصّة ، وفي القاموس[4] : مَلَجَ الصَّبِيُّ أمَّهُ كنَصَرَ وسَمِعَ : تَنَاوَلَ ثَدْيَها بأَدْنىْ فَمِهِ . وامْتَلَجَ اللَّبَنَ : امْتَصَّهُ . وأمْلَجَهُ : أرْضَعَهُ . والمَلِيجُ : الرَّضِيعُ .

وهكذا قال بمثل هذا القول غير صاحب القاموس من علماء اللغة العربية الذين نصُّوا في كتبهم على أنّ المصة لا تكون مصّةً في اللغة إلا وهناك ما يُمص[5] ، ....

---

(١) (٣٨٩/٢).

(٢) القاموس المحيط (٣١٥/٢). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) القاموس المحيط (٢٩/٣).

(٤) القاموس المحيط (٢٠٦/١).

(٥) انظر لسان العرب (٩١/٧) ، مقاييس اللغة (٢١٨/٥) اتحاد الكُتّاب العرب ، العين (٩٣/٧) دار ومكتبة الهلال ، مختار الصحاح ص:٦٤٢ مكتبة لبنان ناشرون.

وأنّ الإملاجة لا تُسمّى إملاجة إلا وهناك ما يُملج[١].

فظهر من كلام أهل اللغة أن الإرضاعة والإملاجة والمصّة لا تكون إلا لمن شرب شيئًا ولا يطلقونها على أخذ الثدي دون مصّ اللبن.

وأما قوله: ويحتمل أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ اللبن فتأويلٌ ضعيف، ولو كان مقبولاً لم يبقَ حجةٌ شرعية إلا وهي تحتمل مثل ذلك فتبطل بذلك أكثر الأحكام، ويذهب الاستدلال بها صحيَّةً للاحتمال والتجويز والإمكان كما لا يخفى على العارفين.

ومنها: أنّ هذه الأحاديث منسوخة كما روي عن ابن عباس رضوان الله تعالى عليه ذكر ذلك مؤلّفي أصول الأحكام[٢] والشفاء[٣].

ويُجاب عنه: بأنّ دعوى النسخ تحتاج إلى دليلٍ صحيح صريح، ولا دليل هنا إلا دعوى لقولٍ مرويٍ عن ابن عباس ولا يدري أحدٌ من أين جاءت الرواية عن ابن عباس فإنّها لم تثبت في كتابٍ معتبر[٤].

وعلى فرض ثبوته فرواية عائشة المتقدّمة في أول هذا الموضوع عند ذكر حجة الأولين قد صرّحت بأنّ النبي ﷺ توفي والأمر على خمس رضعاتٍ يُحرمن، على أنّ قول الصحابي (هذا ناسخٌ وهذا منسوخٌ) لا يثبت به النسخ لأنه ليس من طرق المعرفة بالنسخ عند الجمهور كما تقرّر في علم الأصول[٥].

---

(١) انظر المزهر (٤٢٩/١)، لسان العرب (٣٥٨/٢).
مقاييس اللغة (٢٧٧/٥)، المصباح المنير (٥٧٧/٢).

(٢) (٥٥٤/١).

(٣) (٣٩١/٢).

(٤) الحديث ذكره الجصّاص في أحكام القرآن (١٦٧/٣) دار إحياء التراث العربي، عن أبي الحسن الكرخي بإسناده إلى ابن عباس، ومن رواية محمد بن شجاع بسنده إلى ابن عباس.

(٥) هذه المسألة راجعة إلى أصل من الأصول المختلف فيها وهو: هل قول الصحابي حجة أم لا؟

=

قال النووي في الرد على من ادّعى النسخ : هذا باطلٌ لا يثبت بمجرّد الدعوى[(١)].

ومن أغرب المجازفات في الردِّ على هذه الأحاديث ما جازف به مؤلّف الشفاء ولم يسبقه إليه مؤلّف الأحكام ولا غيره من المتقدّمين ، كما أنه لم يتابعه مؤلّف البحر ولا

= فقال الكرمي في الناسخ والمنسوخ (٧٧/١) : لكن هنا إشكال وهو أن الصحابي نص على أنها منسوخة فكيف يُنكر عليه جوابه، قد اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي هل هو حجة أم لا والمحققون من الشافعية ومن وافقهم أنه ليس بحجة لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد ما لم يعزوه للنبي ﷺ. ط.دار القرآن الكريم بالكويت.

وهو ما رجّحه أيضاً الآمدي في إحكام الأحكام (١٩٧/٣) ، وهو ما رجّحه الشيرازي في اللمع ص:٣٣. دار الكتب العلمية ، والرازي في المحصول (٥٦٦/٣) جامعة الإمام محمد بن سعود ، والغزالي في المستصفى (١٠٢/١) دار الكتب العلمية ، وهو قول القرافي في تنقيح الفصول (٤٢/٢) وهذا ما رجّحه الزرقاني في مناهل العرفان (٢١٠/٢) مطبعة عيسى البابي.

وقال ابن مفلح : وإن قال صحابي : هذه الآية منسوخة لم يقبل حتى يخبر بماذا نسخت.

انظر شرح الكوكب المنير (٥٦٨/٣) مكتبة العبيكان .

وذهب ابن الحصّار إلى أن قول الصحابي يُعد مرجعاً لمعرفة الناسخ والمنسوخ. الإتقان (١٦٥/٢)، مناهل العرفان (١٦٠/٢) .

وذهب أبو الخطاب إلى وجوب قبوله .روضة الناظر (١٩٣/١). ط.جامعة الإمام محمد بن سعود.

واشترط ابن بدران وغيره أن يكون مما لا مدخل له في الاجتهاد . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٠٧/١) دار الكتب العلمية .

وذكر الشوكاني عن ابن السمعاني :أنه واضح إذا كان الخبران غير متواترين، أما إذا قال في المتواتر: إنه كان قبل الآحاد، ففي ذلك خلاف، وجزم القاضي في "التقريب" بأنه لا يقبل، ونقله الصفي الهندي عن الأكثرين؛ لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد وهو غير جائز، وقال القاضي عبد الجبار: يقبل. وشرط ابن السمعاني كون الراوي لهما واحداً. إرشاد الفحول ص:٣٣٥.

(١) شرح مسلم (٣٠/١٠) . دار إحياء التراث العربي .

غيره من المتأخرين وهو الحكم على هذه الأحاديث الصحيحة بالوضع[١] مع ثبوتها في كتب الصحاح والسنن وغيرها ، وقد ذكرها جميع من ألّف في الأحاديث المجموعة أو المخصوصة بالأحكام الشرعية ، أو المخصوصة بالأمهات وشرحها شُرَّاح الحديث على اختلاف مذاهبهم وآرائهم الفقهية ، ولم يطعن في سندها طاعنٌ ، بل كانوا بين عاملٍ ومتأولٍ كما لا يخفى على عارفٍ بكتب الحديث وشروحها ، وإنما أخّرتُ هذا وكان يجب تقديمه أولاً لبطلانه ، وكيف لا يكون باطلاً وهي دعوىً عاريةٌ عن الدليل .

ومّما رُد به هذا الحديث" لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ" الطعن في رفعه فقد حكى النووي في شرح صحيح مسلم عن بعض المالكية أنه زعم أنّ هذا الحديث موقوفٌ على عائشة ، قال النووي : وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل[٢].

ومّما رُدّ به هذا الحديث أيضاً ما حكاه النووي عن بعضهم أنه زعم أنه مضطرب ، قال النووي : وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه[٢].

واستدل أهل القول الثالث بأدلةٍ كثيرة :

منها : قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٣] وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير.

---

(١) ما ذكره صاحب الشفاء في هذه الأحاديث هو أنها ضعيفة ، وردَّ عليه الشوكاني على هذا الأساس .

الشفاء (٢/٣٩١) وبل الغمام (٢/٣٨٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٠).

(٣) سورة النساء :٢٣.

وأُجيب عنه : بأنه مطلقٌ مقيّدٌ بحديث الخمس ؛ لأنّ الواجب حمل المطلق على المقيّد.

ومنها : حديث ابن عباس مرفوعاً « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ ».

وفي لفظ "مِن النَّسب" أخرجه الشيخان[١]، وحديث عائشة مرفوعاً أيضاً « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ » رواه الجماعة[٢]، ولفظ ابن ماجة " مِنْ النَّسَب" وحديث علي مرفوعًا أيضاً "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنْ النَّسَبِ" أخرجه أحمد والترمذي وصححه[٣]، وظاهره إطلاق الرضاع في هذه الأحاديث دالٌ على أنّ التحريم يثبت بأيّ رضاعٍ وقع حتى ولو برضعةٍ واحدة إذ يصدُق عليها اسم الرضاع ، ويصدق على من أرضعتها أنها مرضعة ، وعلى من رضع من الأولاد أنه رضيعٌ .

وأُجيب :بأنها مطلقةٌ مقيّدة بأحاديث الخمس كما تقدّم في الاحتجاج بالآية السابقة الذّكر لأنَّ الواجب حمل هذه المطلقات على المقيّدات المتقدّمة كما تقرّر في علم الأصول، وكما عمل به المخالفين في أمثال هذه الإطلاقات .

ومنها : حديث عقبة بن الحارث "أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَتَنَحَّيْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ »فَنَهَاهُ عَنْهَا"أخرجه البخاري[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٣٥ رقم ٢٥٠٢) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٦٤ رقم ٣٦٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٦٢ رقم ٣٦٤٢) والترمذي في سننه (٣/ ٤٥٣ رقم ١١٤٧) بلفظ " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنْ الْوِلاَدَةِ " والنسائي (٦/ ٩٩ رقم ٣٣٠١) ، وأبو داود في سننه (٢ /١٧٧ رقم ٢٠٥٧) وابن ماجة في سننه (١/٦٢٣ رقم ١٩٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٩٣ رقم ٢٤٩١) والترمذي في السنن (٣/ ٤٥٢ رقم ١١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٩٤١ رقم ٢٥١٧).

وفي رواية " دَعهَا عَنْكَ" أخرجه الجماعة(١) إلا مُسلماً وابن ماجة .

ووجه الاستدلال به أنّ النبي ﷺ لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد ، وقد تقرّر في علم الأصول أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٧٠ رقم ١٦١٤٨) والنسائي في السنن (٣/٣٠٦ رقم ٥٤٨٤) والترمذي في سننه (٣/٤٧٥ رقم ١١٥١) وأبو داود (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٦٠٥) بلفظ « وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ دَعْهَا عَنْكَ ».

(٢) انظر المحصول لابن العربي (١/٧٨) دار البيارق . الأردن ، المحصول للرازي (٢/٦٣١) جامعة محمد بن سعود .الرياض ، المستصفى (١/٢٣٥) ، تيسير التحرير (١/٣١١) دار الفكر .

وهذه القاعدة من القواعد التي أصّلَها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

ومعنى القاعدة : أن الشارع إن ترك السؤال عن شيء أو طلب توضيح كيفيته فهذا يحمل على عموم اللفظ ؛ لأنّ الشارع الحكيم لا يمكن أن يغفل عن شيء له أثر في الأحكام ، كما أنه لا يمكن أن يسكت عن أمرٍ كذلك ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

مثال القاعدة : ما روي " أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتحته عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (الترمذي ، باب النكاح ٣/٤٢٦ رقم ١١٢٨) و لم يسأله عن كيفية العقد عليهن : هل عقد عليهن على الترتيب ؟ أو عقد عليهن دفعةً واحدة ؟ فكان إطلاقه القول من غير استفصال واستبراء حالاً دليلاً على أنه لا فرق بين أن تتّفق العقود عليهن معاً أو يوجد عقود متفرّقة عليهن . قواطع الأدلة للمظفّر المروزي (١/٢٢٦) دار الكتب العلمية .

فائدة : جمع القرافي بين العبارتين فقال: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح، فحيث قال الشافعي رضي الله عنه: "إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال"، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده "أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال" إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل. "الفروق (٢/٨٨، ٩٩٠).

=

وأُجيب عنهم بأجوبةٍ منها : أنّ هذه القاعدة ألأصولية غير متّفقٍ عليها عند العلماء، ولم يعمل بها إلا الإمام الشافعي ومن وافقه ، وقد اختلف فيها الأكثر ولم يعملوا بها في مواضع جاء فيها ترك الاستفصال من النبي ﷺ(١).

وممّن خالف هذه القاعدة ولا يعمل بها الهادوية وغيرهم من القائلين بهذا القول الأخير في هذه المسألة ، والمستدلّين بهذا الدليل المبني على صحة هذه القاعدة التي ادّعوها ههنا وقد خالفوها في عدّة أحاديث .

ومنها :حديث الذي أسلم عن أختين فأمره النبي ﷺ بطلاق إحداهما وإبقاء الأخرى شرطوا في المطلَّقة أن تكون هي الثانية مع أنّ النبي ﷺ أجابه بالإطلاق ولم يستفصله، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال، وهكذا خالفوها في حديث غيلان الثقفي الذي أسلم عن عشرٍ فأمره النبي ﷺ

=

وقال أيضاً : لا شك أن الإجمال المرجوح لا يؤثر في المساوي الراجح، وحينئذ فنقول: الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله فلا يقدح كحديث غيلان، وهو مراد الشافعي بالكلام الأول، وإن كان في دليله قدح، وهو المراد بالكلام الثاني.

شرح تنقيح الفصول ص:١٨٧.

(١) هذه المسألة فيها أربعة مذاهب :

١. أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة ، و هو ما نصَّ الشافعي عليه .
٢. أنه مجمل فيتوقّف فيه.
٣. والثالث أنه ليس من أقسام العموم فيحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام وهو قول الكيا الهراسي.
٤. اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا لم يعلم ﷺ تفاصيل الواقعة أما إذا علم فلا يعم وكأنه قيَّد المذهب الأول .

البحر المحيط . المسألة الثالثة : ترك الاستفصال (٣٠٤/٢) . دار الكتب العلمية .

بفراق ستٍّ وإبقاء أربعٍ، ولم يستفصله عن المتقدّمات والمتأخرات، ولكنّهم قيّدوا المطلّقات بالمتأخّرات والباقيات بالمتقدّمات[١].

ومثله حديث التي سألت النبي ﷺ عن أبيها الذي كان قد توفّي ولم يُحج هل يصح أن تحجّ عنه ؟ فأجابها النبي ﷺ بأن تحجّ عن أبيها، وأنّ دَيْن الله أحقّ أن يُقضى، ولم يستفصلها : هل أوصى أم لا ؟ مع أنهم يشترطون الوصية في من يموت ولم يكن قد حجّ وأراد من بَعده أن يحجَّ عنه[٢].

وعلى فرض صحة هذه القاعدة كما هو الظاهر فالحديث لم يعمل به الكثير من العلماء ومنهم القائلون بهذا القول والمستدلّين بنفس هذا الحديث ، فإنّهم قد حكوا عن العترة والحنفية أنهم ردّوا هذا الحديث الصحيح وقالوا : إنه مخالفٌ للأصول الدالّة على أنّ نصاب الشهادة رجلين اثنين أو رجلٌ واحد وامرأتان ، وقالوا: لابد من هذا النصاب في الرضاع ، بل لقد ردَّ العترة نفس هذا الحديث الصحيح لمخالفته قاعدةً أخرى من قواعدهم وهو أنه : لا يقبل شهادة من تقرّر بشهادته فعله ، وقالوا : لابد في مثل هذا من النصاب المذكور ، وهكذا ردّ هذا الحديث من أهل هذا القول وهذا الاحتجاج الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، فقد رووا عنه روايةً تصرّح بأنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين[٣]، وبه قال جماعةٌ من الصحابة ، وهي تدلُّ على أنه لم يعمل بهذا الحديث فكيف لم يعملوا به في حكمٍ من أحكامه وعملوا به في حكمٍ آخر ، وقد كان

---

(١) شفاء الأوام (٢/١٩٧).

(٢) شفاء الأوام (٢/١٣٨).

(٣) مذهب الإمام مالك في هذه المسألة باعتبارين :

١. لا تُقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع سواء فشا الأمر وعُرف أم لم يفشُ.

٢. أما في شهادة المرأتين فإن فشا الأمر وعُرف قبلها وإلا فلا وإن كانتا أم الزوج وأم المرأة.

انظر المدوّنة (٢/٣٠٠) دار الكتب العلمية ، وشرح الدردير (٢/٥٠٨) دار إحياء الكتب العربية.

يجب عليهم أن يعملوا بشهادة المرضعة كما عملوا به في إطلاق الرضاع الذي أخبرت به هذه المرأة المرضعة[١] .

وإذا كانوا لم يعملوا بقولها هذا لأنّ الرضاع لابد فيه عندهم من النصاب المحدّد فكيف عملوا بقولها أنها أرضعت واحتجوا بالطلاق من قولها وجعلوه حجةً على ثبوت التحريم بالرضعة الواحدة .

وإذا كان الهادوية خاصة قد ردّوا قولها لكونها تقرّر فعلها في وقوع الرضاع من حيث هو فكيف عملوا بإطلاقها ههنا مع كونه من كلام المرأة المقرِّرة لفعلها .

والخلاصة : أنّ الحديث واحد وقد دلَّ على حكمين :

الأول : أنّ مطلق الرضاع يُحرِّم .

والثاني : أنّ قول المرضعة مقبولٌ ، وقد عمل أهل المذهب الهادوي به فيما دلّ عليه من أنّ مطلق الرضاع يُحرّم ، ولم يعملوا به في أنّ قول المرضعة لا يُقبل ، وسبب عدم عملهم بالحكم الثاني أنها مقرّرة لفعلها ، فإذا كان السبب هو أنّها مقرِّرة لفعلها فلا يقبل قولها في أنّ مطلق الرضاع محرِّم لأنها مقرّرة لفعلها في الحكمين .

وعلى فرض صحة الاحتجاج بهذا الحديث وأنه غير مخالفٍ للأصول لكونه مستقلاً بنفسه كما هو الظاهر فهناك جوابٌ ثالث على هذا الاحتجاج وأنه مجملٌ في الرضاع ، مبيّنٌ بحديث عائشة المتقدّم المبيِّن لهذا الحديث ببيان أن الرضاع المحرِّم المراد به ما كان خمس رضعات فصاعِدًا ، فيكون تعليق الحكم في هذا الحديث باسم الرضاع مجملٌ بيّنه الشارع ﷺ بالعدد المخصوص ، وضبطه به .

وبعد البيان لا يقال : أنه ترك الاستفصال ، والقاعدة في المجمل : أن لا يقال فيه قد ترك الاستفصال فيُعمل به في جميع صوره التي يتناولها ، بل يُنظر في مبيّنه ويُحمل

(١) انظر نيل الأوطار (٧/٧٥) .

المجمل عليه كما لا يخفى على عارفٍ بالأصول ، وقد نصَّ على أصل هذا الجواب وموجزه مؤلّف سبل السلام رحمه الله تعالى[١] .

وعلى فرض عدم صحة القول بأنّ هذا من باب المجمل والمبيّن فهناك جوابٌ رابع يُمكن أن يُجاب به عن هذا الاحتجاج وهو : أن النبي ﷺ إنما ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ للقدر الذي يثبت به التحريم كما نصّ عليه الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[٢] .

وأخيراً : على تقدير عدم صحة جميع الأجوبة المتقدّمة ههنا فهناك جوابٌ خامسٌ هو: أنّ حديث عائشة المتقدّم اشتمل على زيادةٍ على هذا الحديث، والقاعدة الأصولية تقضي بوجوب ترجيح الحديث الزائد على الحديث المزيد ، وبعبارةٍ أخرى : هذا الحديث عامٌ مخصَّصٌ بحديث عائشة ، أو مطلق مقيّد بحديثها ، والقاعدة الأصولية تقضي بوجوب بناء العام على الخاص ، وحمل المطلق على المقيّد كما عمل به الكثير من العلماء .

ومن أدلة أهل القول الثالث حديث أم سلمة مرفوعاً " لا يُحَرِّمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ" أخرجه الترمذي والحاكم وصحّحاه[٣].

ووجه الاستدلال بالحديث أنه يدل على عدم اعتبار الخمس والثلاث وأنّ المدار على ما فتق الأمعاء ولو برضعةٍ واحدة .

وأجيب عنه بأجوبةٍ كثيرةٍ :

---

(١) سبل السلام (٢١٣/٣).

(٢) (٧٠/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٨/٣ رقم ١١٥٢) ، ولم نجده في المستدرك ، ولكن أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧/١٠ رقم ٤٢٢٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨٠/٤) : وفيه إسحاق وهو ثقةٌ ولكنّه مدلّس وبقية رجاله ثقات ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٢/٧) .

منها : عدم صحة هذا الحديث لأنه قد أُعلَّ بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئًا لصغر سنّها إذ ذاك[١] .

ومنها : على فرض صحة الحديث كما قال الترمذي والحاكم فمعناه: لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان في زمن الثدي، وهي لغةٌ معروفة فإنّ العرب تقول: مات فلانٌ في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، كما وقع التصريح به في آخر الحديث، وليس المراد به أنه يحرم من الرضاع ما وقع الفتق به ولو برضعةٍ واحدةٍ وأنه لا اعتبار بالخمس.

وهذا المعنى المجاب هو الذي فسّره شُرَّاح الحديث[٢] على اختلاف مذاهبهم وجعلوه دليلاً من الأدلّة التي احتجُّوا بها على اشتراط الصِّغَر في الرضاع المحرّم ، ومنهم العترة والحنفية ومالك والثوري[٣]، وكلّهم من القائلين بالقول الثالث والمحتجّين بهذا الحديث

---

(١) نيل الأوطار (٧٢/٧) .

وبالنسبة لسماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة فقد ذكر صاحب فيض القدير (٥٥٢/٦) عن جَمع : أنّ فاطمة لم تلق أم سلمة و لم تسمع منها ولا من عائشة وإن تربَّت في حجرها.

وسُئل الدارقطني في علله (٢٢٣/١٥) عن حديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة –نفس حديث الباب– فقال : بأنه يروي عن هِشامُ بن عُروَة ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ أَبو عَوانَة ، عَن هِشامٍ ، عَنِ امرَأَتِه فاطِمَة بِنتِ المُنذِرِ ، عَن أم سلمة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وخالَفَهُ يَحيَى القَطّانُ ، رَواهُ عَن هِشامٍ ، عَن يَحيَى بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ ، عَن أُمِّ سَلَمَة ، مَوقُوفًا وقَولُ يَحيَى أَشبَهُ بِالصَّواب.

ولكن المزّي في تهذيب الكمال (٢٦٥/٣٥) ذكر أم سلمة فيمن روت عنهم فاطمة بنت المنذر .

(٢) انظر تحفة الأحوذي (٢٦٤/٤) ، نيل الأوطار (٧٢/٧) ، الديباج على مسلم (٣٢٠/٥) دار ابن عفان، فيض القدير (٥١٥/٢) ، شرح مسلم للنووي (٧٦/١٥) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٥١/١) المكتبة العتيقة.

(٣) انظر شفاء الأوام (٣٩٣/٢ –٣٩٦) ، تحفة الفقهاء (٢٣٧/٢) ، تهذيب المدوّنة (٤٤١/١) ، مواهب الجليل (١٤٥/٨) دار عالم الكتب ، التمهيد (٢٦٠/٨).

على هذا الاشتراط .

ومنها : على فرض عمومه أنه غير صالح للاحتجاج به أمام حديث الخمس الصريح الذي يجب حمل حديث الباب عليه من باب المجمل والمبيّن ، أو العموم والخصوص ، أو الإطلاق والتقييد ، أو الزائد والمزيد ، كما تقدّم قريبًا في حديث عقبة بن الحارث المذكور قبل هذا .

ومن أدلة أهل القول الثالث : حديث ابن مسعودٍ مرفوعًا "لا رِضَاعَ إلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ " أخرجه أبو داود[(١)].

وهذا الدليل أشار إليه في شرح المنتقى[(٢)]، ولعلّ وجه الاستدلال به أنه يدل على أنَّ المدار على إنبات اللحم وإنشار العظم لا على وجود الخمس رضعات كما قاله أهل القول الأول ، ولا على وجود الثلاث كما قال أهل القول الثاني ، ولمّا لم يكن هذين الوصفين منضبطين رجعوا إلى مسمَّى الرضاع وذهبوا إلى التحريم بكل رضاعٍ أو رضعةٍ وقعت للأدلة التي سردوها فيما تقدّم ، وفيما سيأتي، فهو احتجاجٌ إلزامي لأهل الخمس والثلاث غير صريحٍ في الاحتجاج على مدّعاهم .

ويُجاب عنه أولاً : بأنّه حديثٌ ضعيف لا يصلح للاحتجاج لأنَّ في إسناده علي أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود وقد قال أبو حاتم : إنَّ أبا موسى وأباه مجهولان وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/١٨٠ رقم ٢٠٦٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤٨١): وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط .
وضعّفه الألباني وصحح الموقوف على ابن مسعود . إرواء الغليل (٧/٢٢٤) .

(٢) نيل الأوطار (٧/٧١).

وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه . قاله في شرح المنتقى[١] .

وعلى تقدير صحته فيردُّ عليه الأجوبة المتقدّمة في الحديث الأول من جعله من باب الزائد والمزيد، أو المجمل والمبين، أو المطلق والمقيّد، أو العموم والخصوص كما تقدّم قريباً.

قال في شرح المنتقى في الردّ على هذا الحديث ما نصّه : يجاب بأن الإنبات والإنشار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث الخ كلامه[٢].

ومن أدلة أهل القول الثالث : ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه موقوفًا " الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة" أخرجه الإمام أحمد بن عيسى رحمه الله في كتاب الأمالي[٣] .

وأُجيب عنه بأنّه من رواية إسماعيل بن إسحاق عن يحيى بن هاشم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ، وفي أبي خالدٍ الواسطي مقالٌ مشهورٌ لا يصلح أن يكون الحديث معه حديثًا صحيحًا أو حسنًا[٤] .

وعلى فرض صحّته فلعلّه قد رجع عنه لأنه قد روي عنه أنه من القائلين باشتراط الخمس ، كما حكاه في شرح المنتقى[٥] وكما تقدّمت الحكاية عنه في أول هذا البحث وهذا جوابٌ ثانٍ .

---

(١) نيل الأوطار (٧/٧٠).

(٢) المصدر السابق .

(٣) أمالي أحمد بن عيسى (٢/١٠٠٦).

(٤) قال في التقريب : متروكٌ ورماه وكيعٌ بالكذب .ص:٧٣٣.

(٥) انظر نيل الأوطار (٧/٧٠).

وعلى تقدير عدم رجوعه فهو قول صحابيٌّ فيما فيه للاجتهاد مسرحٌ فلا حجة فيه ؛ لأنّ قول الصحابي فيما كان كذلك لا حجة فيه من أيّ صحابي كان ما لم يرفعه من غير استثناء أحدٍ منهم، كما هو المختار لدى الجماهير من أهل الأصول[١] وبعض الزيدية مثل الإمام يحيى بن حمزة والإمام الحسن بن عزّ الدين والنجري ، وهو ظاهر عبارة الهادي في المنتخب ، وأحد قولي المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، واختاره الأمير وابن إسحاق وعباس بن إبراهيم[٢].

هذا وقد خالفه الهادوية في كثيرٍ من الأحكام المروية عنه في مجموع زيد بن علي وغيره.

ففي المجموع عن علي الرفع عند تكبيرة الإحرام[٣] والضم في الصلاة حال القيام[٤] والتوجّه بعد تكبيرة الإحرام[٥] والتكبير على الجنازة أربعاً أو خمسًا[٦]، وعدم الزكاة في الخضروات[٧] و أنه لم يصُم الشك[٨] ....

---

(١) سبق البحث في هذه المسألة ، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٥٥).

(٢) انظر هداية العقول إلى هداية السول في علم الأصول للحسين بن القاسم بن محمد (١/٥٤٢) المكتبة الإسلامية .

(٣) قال : عن علي عليه السلام " أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته "مجموع الإمام زيد بن علي .ص:٨٩. دار الكتب العلمية.

(٤) عن علي رضي الله عنه قال " ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور ، ووضع الكف على الكف تحت السرة ". مجموع الإمام زيد بن علي ص:١٨٣.

(٥) قال : عن علي عليه السلام " أنه كان إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة كبَّر و لم ينتظر" مجموع الإمام زيد بن علي .ص:٩٠.

(٦) مجموع الإمام زيد .ص:١٤٩.

(٧) مجموع الإمام زيد .ص:١٧٥.

(٨) مجموع الإمام زيد .ص:١٨٩.

وأنّ من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر وهذا الجواب الثالث[١].

وعلى تقدير حجيّة قوله رضي الله عنه فهو معارضٌ بالمرفوع من كلام الشارع بسندٍ لو كان هذا مرفوعاً لما صلح لمعارضته فكيف وهو في حيّز الموقوف ، وهذا جوابٌ رابعٌ مبنيٌ على فرض تسليم جميع الممنوعات المتقدّمة ودون تسليمها مفاوزٌ وعِقابٌ .

ومن أدلّتهم أيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سأله رجلٌ :أتحرم رضعةٌ أو رَضعاتٌ؟ فقال: ما نَعلَمُ الأُختَ من الرَّضَاعة إلا حَراماً، فقال الرجل: إنَّ أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير- يزعم أنه لا تحرم رضعةٌ ولا رضعتان ،فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين "أخرجه عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر وأشار إليه في أصول الأحكام[٣] وغيره[٤] .

وأجيب عنه : على فرض صحّته بأنّ هذا اجتهادٌ منه ولا حجة في اجتهاده ، ولعلّه تمسّك بمطلق الكتاب العزيز ، وقد عرفتَ مما سبق أنّ هذا المطلق قد ورد ما يقتضي تقييده ، ولا مخالفة بين مطلقٍ ومقيّد كما تقرّر في الأصول ، ولعلّه لم يبلغه التقييد بالخمس كما بلغ عائشة فرجع إلى الإطلاق القُرآني وأفتى بموجبه ، ولو بلغه حديث الخمس لحفصة لحفظَه وحمل الإطلاق عليه فقد حفظَت ما لم يحفظه ، وأثبتت ما لم يعلم به ، والُمثبت مقدّمٌ على النافي ، فـضلاً عن الساكت ، ومن حَفِظ حـجةٌ على من

---

(١) عن علي رضي الله عنه أنه قال "من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه، فإنما ذلك رزقٌ رزقه الله عز وجل إياه"ص:١٨٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنّفه (٤٦٨/٧) . الديوان الجديد للطبع ، وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٨/٧ رقم ١٥٤٢٠).ورواه الدارقطني في السنن (١٨٣/٤ رقم ٤٠).

(٣) ذكرها صاحب أصول الأحكام بلفظ " قضاء الله أولى" (٣٥٣/١).

(٤) انظر شفاء الأوام (٣٩٢/٢).

لم يحفظ ، ومن عرف الزيادة حجةٌ على من عرف المزيد فقط ولم يعرف الزيادة .

وآخر ما استدلّوا به هو ما رواه القاضي المغربي في البدر التمام عن الليث بن سعد زعم أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يُفطّر الصائم والإجماع ثابتٌ بالأدلّة الشرعية فيجب العمل به هنا[١].

وأجيب : بأنّ هذه الدعوى للإجماع غير صحيحة، وكيف تصح حكاية الإجماع عن الليث بن سعد وهو من القائلين باشتراط الخمس الرضعات كما حكاه عنه الحافظ ابن القيّم وغيره[٢]، وكما حكيناه عنه في أول هذا البحث ، ولا يمكن أن يحكي الليث الإجماع في هذه المسألة ويخالف فيها .

وبما سقتُه من الأدلة وما قيل عنها تعلم أنّ أقوى الأقوال استدلالاً هم الذّاهبون إلى القول الأول إذ مدار استدلالاتهم على حديث عائشة في أنّ التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات ، ثم الثاني إذ مدار استدلالاتهم هو حديث المصّة والمصّتان المروي عن عائشة وأم الفضل وابن الزبير ، وأنّ أكثرهم سوقًا للأدلة هم أهل القول الثالث الذين بلغت أدلّتهم كتاباً وسنةً وإجماعًا وأقوالاً للصحابة إلى سبع حُجج .

ولكن إذا تأملّت ما قيل في جميعها علمت أن أكثرهم استدلالاً أضعفهم حجة كما أنّ أقلّهم استدلالاً أقواهم حجة ومعارضة ومناقضة ، وذلك لأنّ الأدلة التي سيقت للاستدلال على صحة القول الثالث قد عورضت بأجوبةٍ صحيحة صريحة مُبطلة لجميع الاحتجاجات المطلوبة ، ولم يُجب عن أي دليلٍ منها ، كما أنّ أدلة القول الثاني قد عورضت بأجوبةٍ صحيحة مما يوجب الاحتجاج بها ، ولكنّها عُورضت أخيرًا بعد

---

(١) البدر التمام للعلامة المغربي (٢٢٧/٤) دار الوفاء .

(٢) زاد المعاد (٥٠٧/٥) ، ونيل الأوطار (٧٠/٧).

صحّتها بما هو أرجح منها وهي أدلة أهل القول الأول الذي نصر دليلهم بالرد على كل ما ورد عنهم من نقضٍ أو إيرادٍ ، ولم يعارضها أي دليلٍ راجح فكان الظاهر هو العمل بها وترجيحها على غيرها مع عدم التخطئة لكلٍّ من الذاهبين إلى القولين الآخرين .

والحاصل أنّ الظاهر أن التحريم لا يكون إلا بخمس لحديث عائشة وهو صحيح .

قالوا : إنّه مضطربٌ .

قلنا : لا اضطراب فيه ، سلّمنا ، فهو في غير محل الحكم المستنبط .

قالوا : حديثٌ فاسد .

قلنا : فَسِّروا الفساد؟! إن كان هو الضعف فالحديث صحيحٌ مخرَّجٌ في صحيح مسلم وغيره ، وإن كان المراد النسخ فأين الدليل على النسخ ؟ وإن كان المراد التأويل فأين القرينة ؟

قالوا : لو كان من القرآن لما ضُيِّع .

قلنا : لم يُضيّع بل حُفظ وليس المراد حفظ لفظه ، بل معناه ، وإلاّ لزِم إبطال كل ما نسخ لفظه دون معناه .

قالوا : لو كان من القرآن لتواتَر .

قلنا : لا نُسلّم شرطية التواتر في القرآن ، سلّمنا فلا نسلّم شرطية التواتر فيما نسخ لفظه دون معناه ، سلّمنا فالقرآن المروي آحادًا كالخبر الآحادي في وجوب العمل به ، وقد عملتم بها في غير هذا الباب .

قالوا : أكلتها الداجن .

قلنا : لم يصح هذا الخبر عند بعض العلماء ،سلّمنا فلم تأكلها إلا وقد حُفظت في صدر عائشة التي روتها لمن أتى بعدها .

قالوا : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ .

قلنا : لا نسلّم عدم الحفظ فقد حفظتها عائشة ، وأيضًا المعتبر حفظ المعنى لا اللفظ .

قالوا : لا يمكن أن يموت النبي ﷺ قبل إبلاغها .

قلنا : قد بلّغ بواسطة عائشة ولا يشترط التواتر في البلاغ ، وإلا للزم ردُّ جميع ما روي من طريقة واحدة وهو باطلٌ .

قالوا : لا مانع من العمل بالمطلق مع وجود المقيّد .

قلنا : لا نسلّم هذا فالقاعدة الأصولية تحمل المطلق على المقيّد .

قالوا : هو موقوفٌ على عائشة .

قلنا : هذا خطأٌ فاحش فقد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعًا من رواية عائشة وأم الفضل .

قالوا : هو مضطربٌ .

قلنا : هذا غلطٌ ظاهر وجسارةٌ على ردّ النبي ﷺ بمجرّد الهوى .

قال أهل القول الثاني : حديث الرضعة والرضعتان حجةٌ واضحة لنا .

وأجاب عنهم أهل القول الثالث بأنّه سمّى الراوي الواحدة رضعة ، فسمّى المرضعة بها مرضعةً .

قلنا : ليس النزاع في التسمية اللغوية ، بل في الحكم الشرعي الذي يثبت به التحريم فثبت القول الثاني .

قالوا : يحتمل أن تكون الرضعة والرضعتان بلا لبن .

قلنا : تعسُّف باطل لمخالفته لما في كتب اللغة .

قالوا : منسوخة .

قلنا : النسخ يحتاج إلى دليل .

قالوا : الدليل ما روي عن ابن عباس أنه منسوخٌ .

قلنا : لم يصح ، سلّمنا فقول الصحابي (هذا منسوخٌ) ليس من طرق النسخ .

قالوا : الدليل من أصله موضوع .

قلنا : هذه مجازفة شديدة والحديث في الصحيحين والسنن .

قالوا : ما بالكم لم تعملوا به وبمفهومه ؟

قلنا : كنّا سنعمل به لولا أنّ دليلنا أرجح ، ومفهوم حديثنا شرطًا وحصرًا وعددًا لا عددًا فقط .

قالوا : قال الله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (١) ولم يقيّده بالخمس .

قلنا : مطلقٌ محمولٌ على التقييد بالخمس .

قالوا : حديث "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"(٢) وشواهده دالةٌ على التحريم مطلقًا .

قلنا : وهذا مطلقٌ أيضًا محمولٌ على المقيّد .

قالوا : حديث عقبة بن الحارث لم يقع فيه تفصيل وسؤالٌ من الشارع ، وترك الاستفصال منه يفيد العموم .

قلنا : لم تعملوا بهذه القاعدة في غير هذا الباب ، سلّمنا فلم تعملوا بهذا الحكم في الشهادة لمخالفته الأصول ، سلّمنا فهو مجملٌ مبيّن لحديثنا ، سلّمنا عدم الإجمال فقد

---

(١) سورة النساء :٢٣.

(٢) متّفقٌ عليه ، رواه البخاري (٩٣٥/٢ رقم ٢٥٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة "لا تَحلُّ لِي يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ" .
وهو في مسلم (١٠٦٩/٢ رقم ١٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا « لاَ تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ».

ترك الاستفصال لتقدّمه في حديثنا ، سلّمنا فهو عامٌ مخصوصٌ بحديثنا أو مطلقٌ مقيّد بحديثنا ، سلّمنا فحديثنا زائدٌ وحديثكم مزيد ، والزائد أرجح من المزيد .

قالوا : حديث أم سلمة مرفوعًا " لا يُحَرِّمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ اَلأَمْعَاءَ "[١] يدلّ على أنّ المدار على فتق الأمعاء لا على الخمس ، وقد أخرجه الحاكم والترمذي وصحّحاه .

قلنا : في سنده انقطاع ، سلّمنا فالمراد به ما كان في الصغر مما احتجّيتم به في اشتراط الصغر .

سلّمنا : فهو مخصوصٌ أو مطلقٌ مقيّد ، أو مجملٌ مبيّن ، أو مزيدٌ أو زائدٌ كما قلنا آنفًا .

قالوا : لنا حديث " لا رَضَاعَ إِلا مَا أَنْشَزَ اَلْعَظْمَ " عند أبي داود .

قلنا : في سنده مجهولان ، سلّمنا ففيه ما تقدّم من الإطلاق أو العموم أو الإجمال أو غيره ، فلا يصلح للاحتجاج .

قالوا : أخرج الإمام أحمد بن عيسى عن علي كرّم الله وجهه "الرضعة كالمائة الرضعة "[٢].

قلنا : لم يصح عنه ، سلّمنا : فقد رجع عنه ، سلّمنا : فقول صحابيٍّ لا حجة فيه ، سلّمنا : فمعارضٌ بالمرفوع .

قالوا : وافقه ابن عمر .

قلنا : قول صحابي تمسّك فيه بالعموم القرآني ولم يحفظ الخصوص .

قالوا : أجمع العلماء على التحريم حتى في القليل كما قال الليث رحمه الله[٣].

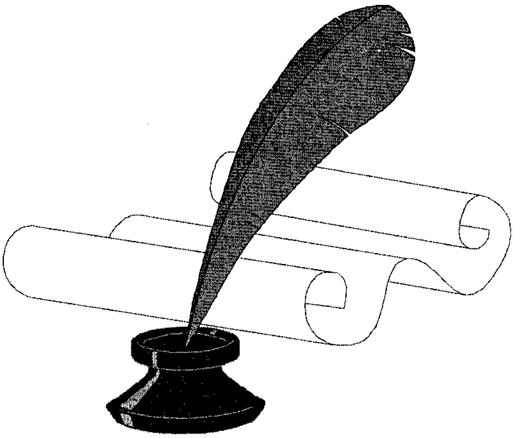
قلنا : لا نُسلّم لا يصح الإجماع مع خلاف جماعةٍ من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى اليوم وكيف يصح ومن المخالفين له الليث بن سعد ؟ .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر نيل الأوطار (٧/٧٠).

(٣) أصول الأحكام (١/٥٥٣).



الحدود

بحثٌ في

تقدير حدّ الشارب

تقدير حد الشارب

أما تقدير حد الشارب فلم يثبت عن النبي ﷺ تقديرٌ لعددٍ معيّن مخصوص ، بل حاصل ما روي عنه ﷺ "أنه جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ والنِّعَالِ"[(١)] كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس.

وفي روايةٍ لمسلم وغيره من حديثه أيضاً " أنه ﷺ جَلَد في جَرِيدَتَينِ نَحْو أَرْبَعِينَ"[(٢)] وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث "أنه ﷺ أمرَ من في البَيْتِ أنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوه بالجريدِ والنِعالِ "[(٣)].

وفي البخاري وغيره من حديث السائب بن يزيد ﷺ قال: " كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ[(٤)]] وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ حَتَّى [إِذَا [(٤)]] عَتَوْا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ "[(٥)] وفي البخاري أيضاً وغيره من كتب الحديث من حديث

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٨/٦رقم٦٣٩٤) ومسلم (١٣٣٠/٣رقم ١٧٠٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦) ولفظه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ".

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨/٦ ، ٦٣٩٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادةٌ من مصادر الحديث في كتب الحديث والسنن.

(٥) رواه البخاري (٦/ ٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٧) .

ورواه أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٩٦رقم ١٥٧١٩) ، والنسائي في سننه (٢٥٠/٣ رقم ٥٢٨٠) ، والبيهقي (٨/ ٣١٩ رقم ١٧٣١٤).

أبي هريرة " أنّ النبي ﷺ قَال فِيمَن أُتيَ بِهِ وقَد شَرِبَ الخَمرَ: اضْرِبُوهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ..."[١] وفي الباب أحاديث كثيرة ، وليس فيها أنّ النبي ﷺ حدَّ بمقدارٍ من الأسواط معيّن، فلذا كان الاختلاف بين الصحابة في التقدير .

فالظاهر أنّ الواجب هو مجرّد الضرب بالجريد والنعال والثياب والأيدي ، والمرجع في ذلك هو نظر الإمام ، فإن رأى أن يجلده ثمانين جلدَ ثمانين ، وإن رأى أربعين فكذلك أيضاً ، وذلك باعتبار حالات الشارب .

وقد ذهب الهادي عليه السلام وأصحابه إلى القول بوجوب الثمانين لا أقلّ ولا أكثر ، واستدلَّ لهم الإمام أحمد بن سليمان ومن تابعه بفعل النبي ﷺ حيث روي عنه "أَنَّهُ جَلَدَ ثَمَانِينَ جَلدَةً وأَمَرَ بِذَلِك " وتأوّل جميع الأدلة الدالّة على أنّ النبي ﷺ قد جلد أقلَّ من ثمانين[٢] .

وهكذا تأول ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وقال في حديث " أنّ النبي ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ " : يحتمل أن النبي ﷺ جلد شارباً أربعين بسوط له رأسان فيكون بذلك ثمانين .

وقوله " وكمّلها عمر ثمانين " يحتمل أن يكون للراوي لفظٌ من الكلام بما ذهب إليه ظنّه غير لفظ علي عليه السلام[٣] .

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨/٦ رقم ٦٣٩٥) ، وأحمد في مسنده (٣٦٥/١٣ رقم ٧٩٨٥) والنسائي في سننه (٢٥٢/٣ رقم ٥٢٨٧) وأبو داود (٥٦٨/٢ رقم ٤٤٧٧).

ولفظه في البخاري "أنّ النبي ﷺ أُتيَ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ،قَالَ: اضْرِبُوهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ".

(٢) أصول الأحكام (١٧٦/٢).

(٣) أصول الأحكام (١٧٦/٢).

ولا أدري ما الحامل له على هذه التأويلات غير اعتقاد صحة حديث جلد النبي ﷺ الشارب ثمانين مع أنّه لم يثبت من وجهٍ صحيح ولا حسن ، ولم يرد في كتب الحديث من وجهٍ صحيح معتبر ، وهي زيادةٌ شاذّة لم يذكرها إلا ابن دحيّة فإنّه قال في كتاب (وهج الجمر في تحريم الخمر) : صحَّ عن عمر أنه قال " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ "(١).

وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إنّه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيح هذا الحديث أحدٌ ، وحكى ابن الطلاع أنّ في مصنّف عبد الرزاق " أنه ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ " وورد من طريقٍ لا يصح " ثَمَانِينَ "(٢).

ولعلّ الذي أشار إليه ابن الطلاع هو ما رواه عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عروة أو غيره ، عن الحسن " أنّ النبي ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَلاثِينَ " قال ابن حزم : لا تصح هذه الطريق ، بل صحَّ بالنص الجليّ " أنه ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ "(٣).

بل قد روي عن عمر من وجهٍ أصح ما يخالف ذلك وينصُّ على أنَّ النبي ﷺ لم يجعل في ذلك جلدًا مقدَّرًا(٤)، وذلك كحديث أنس ﷺ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ - أي : أنس - وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ،فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ." متّفقٌ عليه(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٧/١٨٧).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤/٧٦).

(٣) الروض النضير (٤/٢٢٦)كما في المخطوط.

(٤) وبل الغمام على شفاء الأوام (٣/٣٣٤).

(٥) سبل السلام (٤/ ١٢٣).

وكما روي أيضاً عن السائب بن يزيد ﷺ" كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا " إلى آخر الحديث المتقدّم المخرَّج في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد[١] .

وجملة القول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على قدرٍ معيَّن كما تقدَّم ، والمنقول من المصادر في ذلك إنما هو بطريق التخمين ، ولهذا قال أنس :" نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ " والجزم المذكور في رواية علي عليه السلام يعارضه ما سيأتي عنه من أنّه ليس في ذلك عن النبي ﷺ سنة[٢] .

وقد أخرج عبد الرزاق قال : جاءت الأخبار متواترة عن علي عليه السلام "أن النبي ﷺ لَم يَسُنّ في الخَمْرِ شَيئًا " ، ولا يخفى أنّ حديث علي في جلد الوليد يؤيده[٣] .

قال في شرح المنتقى : الأولى الاقتصار على ما ورد في الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوه وسيأتي فالجلد المأمور به هو الجلد

=

و لم نجد هذا الحديث عند البخاري ، وإنما هو في صحيح مسلم ، والذي نصَّ على أنه متفقٌ عليه هو العلامة ابن الأمير في سبل السلام (٢٨/٤) ، أما الإمام الشوكاني فقد قال في شرح المنتقى : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي (١٨٥/٧).

وقد رواه أحمد في مسنده (١٩٥/٢٠ رقم١٢٨٠٥) ، ومسلم في صحيحه (١٣٣٠/٣ رقم ١٧٠٦) والترمذي (٤٨/٤ رقم ١٤٤٣) والنسائي (٢٤٩/٣ رقم ٥٢٧٥).

(١) سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار (١٨٧/٧).

(٣) سبل السلام (٣٠/٤).

الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره[١] .

أما ما ذكره مؤلّف أصول الأحكام متابعةً لابن دحيّة من التقدير بالثمانين ، وقد تقدّم الكلام على سنده قريباً ، وهكذا ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أزهر "أنه ﷺ أَمَرَ بِجَلْدِ الشَّارِبِ أَرْبَعِينَ " فإنه قال ابن أبي حاتم في العلل: سُئل أبي عنه فقال: لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه[٢]، ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ " أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: "اضْرِبُوهُ"، فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ "[٣] ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال: حسنٌ" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ "[٤] .

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة "أنّ النبي ﷺ جَلَدَ بِالنِّعَالِ وَالجرِيدِ أَرْبَعِينَ" علَّقه أبو داود بسندٍ صحيح ووصله البيهقي[٥]، وليس فيها أنّ الجلد يتعيّن في عددٍ مخصوصٍ أو مقدارٍ مُعيّن[٦] .

---

(١) نيل الأوطار (١٨٧/٧).

(٢) علل ابن أبي حاتم .ذكر علل أخبار رويت في الجنائز . السؤال ١٣٤٤.

(٣) مسند الشافعي (٢٨٥/١ رقم ١٣٦٩) دار الكتب العلمية ، والبيهقي (٣١٩/٨ رقم ١٧٣١٥) .

(٤) رواه الترمذي (٤٨/٤ رقم ١٤٤٢) وقال الألباني : ضعيف الإسناد.

(٥) رواه أبو داود (٤ /٢٧٨ رقم ٤٨٨) والبيهقي (٣١٩/٨ رقم ١٧٣١٢).

(٦) الروض النضير (٥٠٧/٤) .

قال الشوكاني في شرح المنتقى : ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر للمشورة من الصحابة فأشاروا عليه بآرائهم ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة [١].

وأما دعوى إجماع الصحابة ﷺ على الثمانين فغير مسلّمة، وليست صحيحة، فإنّ اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة[٢].

قال في الروض النضير : لا نسلّم انعقاد إجماع الصحابة على الثمانين ، كيف وقد جلد عمر الرجل الضعيف ثمانين كما رواه البيهقي ، وجلد عثمان أربعين كما مرَّ ، و"جلد علي أربعين في خلافة عثمان وقال : كلٌّ سنة - يعني الثمانين والأربعين - وهذا أحبُّ إلي"[٣].

ومعنى السنة : الطريقة التي استمرّت من تنويع الحد ثمانين تارة وأربعين أخرى ، وليس مراده أنها سنة عن النبي ﷺ إذ هو القائل في بعض روايات حديثه السابق " لم يسنّ فيه شيئًا إنما قلناه نحن " ، وفسّره بأنَّ معناه : لم يقدّره ﷺ بعددٍ من لفظه ، وإنما أخذ من فعله ﷺ ؛ ولأنّ الثمانين لم تكن في عصره ﷺ إلا ما رواه عبد الرزاق[٤] وتابعه من تقدّم ذكرهم كصاحب الوهج ، والأصول[٥]، وقد تقدّم أنه حديثٌ ضعيف وأنّ روايته شاذّة .

---

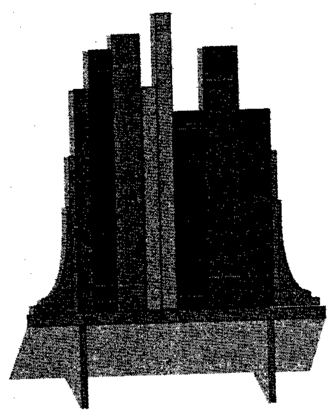
(١) نيل الأوطار (١٨٧/٧).

(٢) نيل الأوطار (١٨٧/٧).

(٣) الروض النضير (٥٠٧/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٧/ ٣٧٩ رقم ١٣٥٤٧) وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٢/٣): مرسل.

(٥) أصول الأحكام (١٧٦/٢).



مسائل

تتعلق بالجنائز

بحثٌ في صفة صلاة الجنازة

وبيان ما هو واجبٌ ومندوبٌ فيها

بحثٌ في صفة صلاة الجنازة وبيان ما هو شرط وما هو واجبٌ ومندوب

لقد تحصّل من الأحاديث الصحيحة الواردة في أبواب الصلاة عموماً وفي باب صلاة الجنازة خصوصاً أنّ المشروع فيها هو النيّة والقيام والتكبيرات الأربع أو الخمس ، وما زاد على الخمس ، وورد من وجهٍ صحيح " وقراءة الفاتحة "(١) بعد التكبيرة الأولى(٢) وقراءة ما تيسّر من القرآن بعدها سواء كان سورةً(٣) أو بعض سورة ، وسواء أكانت السورة هي خصوص الصمد والفلق(٤) أو غيرهما بلا فرق(٥) من أن يكون هذا القرآن ثلاث آيات أو أقل من ذلك ، ويصلي على النبي ﷺ ويُخلص في الدعاء(٦).

---

(١) انظر صحيح البخاري (١/٤٤٨ رقم ١٢٧٠) ، وصحيح ابن حبان (٧/٣٤٠ رقم ٣٠٧١) وسنن البيهقي (٤/٣٨ رقم ٦٧٤٥) ، والمستدرك (١/٥١٠ رقم ١٣٢٤).

(٢) أخرجه النسائي (١/٦٤٢ رقم ٢١١٦) عن أبي أمامة قال : " إنَّ السُّنَّة فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزْ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ ".

وأخرجه البيهقي (٤/٣٩ رقم ٦٧٥٢) عن عبيد بن السباق من فعل سهيل بن حنيف وفيه "فلمّا كبّر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن" .

وفي مسند الشافعي (١/ ٣٥٨ رقم ١٦٤١) عن جابر "أَنَّ النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى" وقال الألباني : صحيح . إرواء الغليل (٣/١٨٠).

(٣) انظر سنن النسائي (١/٦٤٤ رقم ٢١١٤) وقال الألباني : صحيح ، والمنتقى لابن الجارود (١/١٤٠ رقم ٥٣٧) .

(٤) انظر وبل الغمام (١/٤٩٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/٤٣٩ – ٤٤٠) دار طيبة للنشر والتوزيع .

(٦) كما في مصنف عبد الرزاق (٣/٤٨٩ رقم ٦٤٢٨) عن الزهري : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ يصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ...".

=

وقد اختلف العلماء في ذلك كله ، بعضهم من ناحية المشروعية وبعضهم من ناحية الحكم ، وبعضهم من ناحية المحلّ ، وبعضهم من ناحية الهيئة ، وبعضهم من عدّة نواحٍ أو من جميعها .

أما النيّة فقد سكت عنها كثير ممّن ألّف في شروح الحديث ، وصرّح في الأزهار بأنّها واجبة والصحيح الذي يدل عليه الحديث الصحيح والقاعدة الأصولية أنّها شرطٌ[(١)] ؛ لأنّ حديث عمر "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " متّفقٌ على صحّته[(٢)] ، وهو يدلّ على الشرطية لأنّ تقديره : إنّما صحة الأعمال بالنيّات ، أو : إنما الأعمال الشرعية بالنيّات ، وذلك دليلٌ على الشرطية كما تقرّر في علم الأصول[(٣)] .

وأما القيام حال الصلاة فهو واجبٌ كما قال مؤلّف الأزهار[(٤)] ، وهو الظاهر كما سيأتي .

= والمنتقى لابن الجارود (١/١٤١ رقم ٥٤٠) وقال الألباني : صحيح . إرواء الغليل (٣/١٨١).

(١) استنبط الفقهاء من حديث عمر "إنما الأعمال بالنيات " ثلاث قواعد كلية اعتمد عليها المجتهدون وأئمة المذاهب في بناء أصول مذاهبهم واستنباط أحكام الفروع الفقهية منها وهذه القواعد هي : لا ثواب إلا بالنية ، الأمور بمقاصدها ، العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني . الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٣٣). دار الفكر .
والمقصود هنا والله أعلم هو القاعدة الأولى وهي : لا ثواب إلا بالنية ، والثواب نوعان كما يقول ابن نجيم : أُخروي ، وهو الثواب واستحقاق العقاب ،ودُنيوي ، وهو الصحة والفساد. الأشباه والنظائر ص: ٢٠. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣رقم١) ومسلم (٦/٤٨ رقم ٥٠٣٦) .

(٣) انظر الأشباه والنظائر ص: ٢٠، إعلام الموقّعين (٣/١١٠) دار الجيل. شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٤).

(٤) انظر شرح الأزهار (٣/٢٠٧) مكتبة التراث الإسلامي . صعدة . اليمن.

وأما قول أبي حنيفة[١] وأبي العباس أنّها تُجزىء من قعودٍ لأنّها دعاءٌ للميّت والدعاء يصح من قعود لا كالصلوات الخمس فمردودٌ بأنّها ليست أدعيةً لا غير ، ففيها التكبير والقراءة وغيرهما والدعاء من جملتها ، كما أنّ في الصلاة المفروضة الدعاء والتكبير والقراءة وغير ذلك فإذا كانت العلّة هي أنّ فيها دعاءً ففي غيرها من الصلوات دعاءٌ أيضًا .

وأما قول الجلال[٢] : أنّه لا دليل على الوجوب إلا ظاهر الفعل وهو لا يدل على الوجوب كما أنّ حديث "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[٣] لا دليل فيه – أيضاً – لأنّ المراد به الصلوات الخمس لا صلاة الجنازة الموضوعة للدعاء فمردودٌ بأنّه وإن كان فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجملٍ واجب ، وأنّ حديث "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" لا يدخل فيه صلاة الجنازة فهناك ما يدل على وجوبها بكون فعلها وقع بياناً لمجملٍ واجب لا يدخل فيه الصلوات الخمس وهو حديث "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ[٤]" ونحوه .

وظاهر الأمر الوجوب ، وفعله مبيّنٌ لهذا الواجب المجمل المحتمل للدّعاء وكذا الأذكار والأركان ، وإذا كان المجمل واجباً فالبيان مثله كما تقرّر في الأصول[٥] .

---

(١) انظر المحيط البرهاني (٢/٣٥٨) دار إحياء التراث العربي .

(٢) انظر ضوء النهار للمحقّق الحسن الجلال (٢/٢٣٨) مجلس القضاء الأعلى . اليمن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٢) والبيهقي في السنن (٢/٣٤٥ رقم ٣٦٧٢) والدارقطني في سننه (١/٢٧٢ رقم ١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٠٣ رقم ٢١٧٣) ومسلم في صحيحه (٥/٦٢ رقم ٤٢٤٢).

(٥) هذه المسألة يُطلق عليها في علم الأصول : هل يحمل البيان حكم المبيِّن أم لا ؟ وفيها تفصيلٌ نختصره في يلي :

١. المذهب الأول : أن البيان يحمل حكم المبيِّن مطلقاً فإذا كان المبيَّن واجباً كان بيانه كذلك .

=

وهكذا يُقال في التكبيرات – أيضاً – ولم أرَ من تكلّم على حُكمها وسيأتي الكلام في عددها في آخر هذا المبحث بإطنابٍ وتطويلٍ إن شاء الله .

وأما الفاتحة فقد اختلفوا في حكمها ، والظاهر أنّها شرطٌ كما قال الشوكاني(١) لا سُنّة كما قال ابن تيمية وابن القيّم كما جاء في زاد المعاد(٢)، ولا مندوبةٌ كما نصّ عليه مؤلّف الأزهار(٣)، ونقله في الروض النضير(٤) عن الهادي والقاسم والمؤيّد بالله ، وإنما قلتُ : إنّها شرطٌ لأنّي رأيتُها داخلةً في عموم حديث " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " لأنّ كلمة " الصلاة " جاءت بلفظٍ منكر في سياق النفي فتفيد العموم .

وقد احتجّ أهل النّدب بأنّ الفعل بمجرّده لا يدل على الـــوجوب وأنهم أجابوا عن

=

٢. المذهب الثاني وفيه تفصيل :
- إن كان المقصود بياناً لصفة المجمل وهذا المجمل واجب كان البيان واجباً كذلك .
- وإن كان المقصود من القاعدة أنّ البيان يدل على الوجوب كما يدل عليه المبين فغير صحيح لأن البيان إنما يتضمن صفة المبيَّن وليس يتضمن لفظا يفيد الوجوب فالعلة الواجبة أو المندوبة صورتها واحدة.
- وإن كان المقصود من القاعدة أنه إذا كان المبيَّن واجبًا كان بيانه واجبًا فغير صحيح لأن بيان المجمل واجب سواء تضمن فعلا واجبًا أم لا .

انظر البحر المحيط (٧٦/٣) ، المحصول (٢٧٦/٣) ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص:٨٤ .

والظاهر أنّ البيان في هذا الموطن يحمل حكم المبيَّن ؛لأن المبيِّن واجب ، والبيان هنا بيان للصفة والله أعلم .

انظر التمهيد (٢١١/١٠) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص:١٤٧ .

(١) السيل الجرار (٢١٧/١).

(٢) زاد المعاد (٤٨٥/١) .

(٣) شرح الأزهار (٢٠٨/٣).

(٤) الروض النضير (٤٧٩/٢) مكتبة المؤيد . الطائف.

حديث أم شريك " أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)]" بأنّه لا يكون حجّة في إثبات حكمٌ شرعي لضعفه[(٢)]، وعلى تقدير صحّته[(٣)] فليس الأمر على حقيقته من الوجوب للقرينة الصّارفة له إلى الندب وهو حديث ابن مسعود " لَم يُوَقِّت لَنَا رَسُول الله ﷺ [فِيْ الصَّلاةِ عَلى المَيِّت[(٤)]] قِرَاءةً ولا قَوْل كبِّرْ ما كبَّر الإِمَام وَأَكْثِر مِن طَيِّبْ الكَلامِ " أخرجه الطبراني[(٥)] ورجاله رجال الصحيح[(٦)]، وله حكم المرفوع ، إذ لا يجوز أن يكون المراد به غير النبي ﷺ فدلّ على أنّ المصلّي له أن يقرأ ما شاء

---

(١) سنن ابن ماجة (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٦).

(٢) قال الحافظ : وفي إسناده ضعفٌ يسير. التلخيص الحبير (٢٧٩/٢).

وقال ابن الجوزي:وفيه شهر وقد ضعّفوه.التحقيق في أحاديث الخلاف (١٥/٢) دار الكتب العلمية.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٩٥/٢) : فيه نظر ؛ فإنّ شهراً لم يضعفه الكل ، بل ضعّفه جماعةٌ ووثّقه آخرون ، وممن وثقه الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ويعقوب بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الله العجلي والله أعلم .

(٣) وممّن صحّحه ابن عبد الهادي في التنقيح كما سبق ، وابن الأمير في سبل السلام (١٠٤/٢) قال : وفي إسناده ضعفٌ يسير يجبره حديث ابن عباس .

قلت : وحديث ابن عباس هو ما أخرجه الحاكم "أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بِالأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرأ الفَاتِحَة - إلى أن قال - : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ " .

قال الشوكاني : وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلفٌ في توثيقه . نيل الأوطار (١٠٢/٤).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من مصادر تخريج الحديث .

(٥) في المعجم الكبير (٣٢٠/٩ رقم ٩٦٢٥) ، ومصنّف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٢ رقم ١١٤٥٠).

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .وهو عن جابر قال" مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ "أي :الدعاء للميت. مسند أحمد (١٣٨/٢٣رقم ١٤٨٤٦).

وهو – أيضاً – مخصصٌ لحديث " لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "[١].

وما قيل إنّ حديث ابن مسعود نافٍ وحديث أم شُريك ونحوه مثبتٌ ، والمثبت أولى من النافي فيُقال عليه : إنّ الترجيح فرع التعارض وهو غير واقعٍ ههنا مع ذلك الجمع اهـ.

كما قاله مؤلّف الروض النضير[٢].

وهكذا ضعّف حديث أم شريك ابن القيّم في زاد المعاد[٣].

ويُجاب عنه بتسليم ضعف حديث أم شريك فإنّ فيه ضعفًا يسيرًا كما قال ابن حجر في فتح الباري[٤] ، ولكنّ المدار هو على الحديث الصحيح الدال على شرطية القراءة من ناحية العموم ، والذي لا يمكن أن نُخرج منه صلاة الجنازة إلا بمخصّص صحيح صريح وهو حديث " لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " وحديث ابن مسعود على فرض صحّته لا يصلح أن يكون مخصّصًا .

وإلى القول بالوجوب ذهب الشافعي[٥] وأحمد[٦] وغيرهما[٧] ، ورجّحه الأمير في سبل السلام[٨] ، ....

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٣/١ رقم ٧٢٣) ، ومسلم (٨/٢ رقم ٩٠٠).

(٢) (٣٣١/٢).

(٣) (٤٨٥/١).

(٤) لم نجده في فتح الباري لكنه موجودٌ في التلخيص الحبير (٢٧٩/٢) .

(٥) انظر المجموع (٢٣٣/٥) ، الحاوي للماوردي (١٠٨/٣) دار الفكر ، حاشية إعانة الطالبين (١٤٢/٢) للسيد البكري .

(٦) انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٦/٢) ، المغني (٣٦٦/٢) دار الفكر .

(٧) وهو مذهب إسحاق بن راهويه ومروي عن ابن عباس . المغني (٣٦٦/٢) ، وداود الظاهري كما في الاستذكار (٤٢/٣).

(٨) (١٠٣/٢ – ١٠٤).

والشوكاني في نيل الأوطار[(١)]، وقال : إنّه الحق ؛ بل قال في وبل الغمام[(٢)] وفي السيل الجرّار[(٣)] : إنّه شرطٌ لا واجب لأنّ دليله يدلّ على ما هو أعظم من الوجوب وهو الشرطية المستلزمة عدمها عدم وجود الشرط ، لأنّ النفي للشيء من جملة ما يستدل به على الشرطية بخلاف الوجوب فيكفي فيه صيغة الأمر الحقيقي الذي لم يصرف عن حقيقته إلى مجازه بقرينةٍ واضحة .

هذا وقد خالف في أصل المشروعية بقراءة الفاتحة جماعةٌ منهم أبو هريرة[(٤)] وابن عمر[(٥)] ومالك[(٦)] وأبو حنيفة وأصحابه[(٧)] وسائر الكوفيين[(٨)] والناصر وزيد بن علي[(٩)] فقالوا : إنّ قراءة الفاتحة غير مشروعة في هذه الصلاة ، وهو مذهبٌ ضعيف تردّه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً ، عموماً وخصوصًا .

وأمّا محل قراءة الفاتحة فهو بعد التكبيرة الأولى ، لما جاء في حديث أبي أمامة " أنّه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ " أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ

---

(١) (١٠٢/٤).

(٢) عبارة الشوكاني في وبل الغمام : والحاصل أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن فيتوجّه الاقتصار على ما ورد وهو الفاتحة والسورة (٤٩٣/١).

(٣) (٢١٧/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٢/٢ رقم ١١٤٠٤).

(٥) فتح الباري (٢٠٣/٣) .

(٦) انظر مواهب الجليل (١٥/٣) ، الذخيرة (٢٤٧/٣) دار الغرب ، الشرح الكبير (٤١٨/١) وقال : إلا أن يقصد الخروج من خلاف الشافعي ، الفواكه الدواني (٢٩٧/١) .

(٧) انظر حاشية رد المحتار (٢٣١/٢) ، الدر المختار (١٨٧/١) قال : وحتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يُكره ، تحفة الفقهاء (٢٤٩/١) ، بدائع الصنائع (٣١٤/١).

(٨) فتح الباري (٢٠٣/٣).

(٩) نيل الأوطار (١٠٢/٤).

ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ " رواه الشافعي[(١)] وغيره[(٢)].

وله شواهد عند الحاكم[(٣)] والشافعي[(٤)] عن جابر رضي الله عنه وفي سندِه إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيفٌ جدًّا[(٥)].

وأمّا هيئة القراءة فالظاهر أنّها تكون سرًّا في نفسه لما جاء في حديث ابن عباس " أنّه صَلّى على جَنَازةٍ فكبّر ورفَعَ صَوتَه وقال : إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا - أي : جهراً - إِلاَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ "[(٦)] وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو مختلفٌ في توثيقه[(٧)]، وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور[(٨)].

---

(١) الأم (١/٣٠٨) .

(٢) سنن البيهقي من طريق الشافعي (٤/٣٩ رقم ٦٧٥٠) ، المنتقى لابن الجارود (١/١٤١ رقم ٥٤٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٠ رقم ١١٣٧٩).

(٣) الحاكم في مستدركه (١/٥١٠ رقم ١٣٢٥).

(٤) الأم (١/٣٠٨).

(٥) انظر الجوهر النقي لابن التركماني (٦/٤١) وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧٠) : متروكٌ.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٥١٢ رقم ١٣٢٩) ، والبيهقي في سننه (٤/٤٢ رقم ٦٧٧).

(٧) نيل الأوطار (٤/١٠٢).

وضعّفه مالك ، وقال ابن عيينة : لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدريين منه فاحتاج فاتهموه ، وضعّفه ابن معين وقال : هو خير من ملء الأرض من أبي جابر البياضي وكان أبو جابر كذّاباً .

وقال أبو زرعة: فيه لين ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب الكمال (١٢/٤١٦) مؤسسة الرسالة.

وقال ابن حجر : صدوقٌ اختلط بآخره (١/٤١٤) تقريب التهذيب.دار الكتب العلمية .

(٨) انظر المغني (٢/٣٦٦) ، المجموع للنووي (٥/٢٣٤).

وقيل: بل يجهر لحديث طلحة بن عبد الله قال : "صَليتُ خَلفَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ".

وأما قراءة السورة بعدها فالظاهر أنّه مشروعٌ لما جاء في الحديث المتقدّم عن ابن عباس "أنّهُ قَرَأَ بفَاتِحَةِ الكتَابِ وَسُورَة وَجَهَرَ فَلَمَّا فَرَغَ قال : سُنّةٌ وَحَق" رواه النسائي[١] وأبو يعلى[٢] برجال الصحيح[٣].

قال الشوكاني في نيل الأوطار[٤]: ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنّها زيادة خارجةٌ من مخرجٍ صحيح، كما أنّ الظاهر أنّ المشروع قراءة أيّ سورة من سور القرآن العظيم.

وقال الهادي[٥]: إنّه يُستحبُّ أن تكون السورة الأولى بعد التكبيرة الثانية، والسورة الثانية بعد التكبيرة الثالثة استحساناً منه، ولا أصل له أبداً وإن كان مجرّد السورة ثابتاً كما قاله في ضوء النهار[٦] ومنحة الغفّار[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو يعلى (٥/ ٦٧ رقم ٢٦٦١) وقال الأستاذ حسين سليم أسد - مُحقّق الكتاب -:إسناده صحيح.

(٣) لأنّ أبا يعلى رواه من طريق مُحرز بن عوف وهو شيخ مسلم.انظر صحيح مسلم (٢/٤٦رقم ١٠٩٤).

عن إبراهيم بن سعد وهو من رجال الصحيحين. تهذيب الكمال (٢/٨٨).

عن أبيه وهو سعد بن عبد الرحمن بن عوف من رجال الصحيحين البخاري (١/٢٣٥ رقم ٦٣٢) ومسلم (١/٩٢ رقم ٣٩٧).

عن طلحة بن عبد الله بن عوف وهو من رجال البخاري (١/٤٤٨ رقم ١٢٧٠).

(٤) (٤/١٠٢).

(٥) انظر شرح الأزهار (٣/٢٠٨ -٢٠٩).

(٦) (٢/٢٣٩).

(٧) منحة الغفّار على ضوء النهار لابن الأمير (٢/٢٣٩).

وأما الصلاة على النبي ﷺ فالظاهر من الأحاديث أنّها مشروعة لما جاء في حديث أبي أمامة المتقدّم عند الشافعي[١] وغيره.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى[٢] وقال الحافظ: ورجاله رجال الصحيحين[٣].

وهكذا الظاهر من الأدلة أنّها واجبةٌ ولا سيما عند الهادوية وغيرهم من القائلين بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات الأخرى لأنّ الدليل عامٌّ للصلوات الخمس وللجنازة وللنافلة وغيرها.

ولم يرد دليلٌ يدلّ على موضعها من صلاة الجنازة، وقد قال الهادوية[٤]: إنّها بعد التكبيرة الرابعة، وذهب غيرهم إلى أنّها بعد الثانية، أما الشوكاني فقد قال في نيل الأوطار: الظاهر أنها تُفعل بعد القراءة[٥].

وأما الدعاء فهو مشروعٌ عند جميع العلماء، وقد قال الهادوية: إنّه مندوبٌ، والظاهر من الأدلّة الوجوب كما في حديث " أَخلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ " وهو حديثٌ صحيح رواه أبو داود[٦] وابن ماجة[٧] من حديث أبي هريرة ولا التفات إلى قول الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: إنّه ساقطٌ وأنّه ما رُوي من طريقٍ قطّ يُشتغلُ بها[٨]، وفي إسناده محمد

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) (١/١٤١ رقم ٥٤٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إسناده صحيح (٣/٢٠٤).

(٤) شرح الأزهار (٣/٢٠٩).

(٥) نيل الأوطار (٤/١٠٢).

(٦) (٣ / ١٨٨) دار الكتاب العربي.

(٧) (١/٤٨٠ رقم ١٤٩٧) وقال الألباني: حسن.

(٨) هذا الكلام هو لابن حزم كما في المحلى (٥/١٣٠).

ابن إسحاق ، ولكنّ الحق أنّه ثقةٌ حجة[١] ، وما نقله المحدّثون عنه : أنّه كان يُدلّس[٢] مردودٌ بما جاء في التلخيص : أنّ في بعض طرقه عند ابن حبان تصريحه بالسّماع[٣].

وقد تعجّب من القول بالندب الجلال[٤] وقال : إنّ عدّه في سرد المندوبات عجيبٌ لا يستقيم إلا على القول بعدم وجوب هذه الصلاة ؛ لأنّها إنّما شُرِعت للدّعاء للميّت ، فإذا ترك فات الفرض من شرعها ، وهكذا قال الأمير في منحة الغفّار[٥] : لا كلام ، إنّ عدّه من المندوبات ليس بوجيهٍ لأنّا بيّنّا أنّ فعله ﷺ بيانٌ لمجمل صلاة الجنازة ، وقد صحّ عنه الدعاء للميّت بلا مرية فليجب ، وهكذا إن صحّت السورة والصلاة على النبي وجبتا ..الخ .

وأما موضع الدعاء ففيه خلافٌ ، وقد قيل : إنّه يكون بعد الرابعة لحديث عبد الله بن أبي أوفى " أنّه كبّر على ابنته أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا" رواه أحمد[٦] وابن ماجة[٧] وغيرهم[٨].

---

(١) قال ابن أبي حاتم : ثبتٌ صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال في موضعٍ آخر : ثقة ، وقال ابن خراش : ثقةٌ مأمون ، وقال الدارقطني : ثقة ، وفوق الثقة. تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٤).

(٢) قاله في زوائد ابن ماجة (سنن ابن ماجة ٢٤٥/١ رقم ٧٤٤)انظر طبقات المدلّسين (٥١/١) مكتبة المنار.

(٣) التلخيص الحبير (٢٨٨/٢) .

(٤) ضوء النهار (٢٤٠/٢).

(٥) (٢٤٠/٢).

(٦) في مسنده (٣١ /٤٨٠ رقم ١٩١٤٠).

(٧) في سننه (٤٨٢/١ رقم ١٥٠٣) وقال الألباني : حسن .

(٨) كالحاكم في مستدركه (٥١٢/١ رقم ١٣٣٠) ، والبيهقي في سننه (٤٢/٤ رقم ٦٧٧٢) ، وعبد الرزاق في مصنّفه (٤٨٢/٣ رقم ٦٤٠٤).

والظاهر ما قاله في نيل الأوطار[١] : أنّه لم يتعيّن موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلّي جاء بما يختار منها رفعه ، أمّا بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرّقه بين كلّ تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحدٍ من هذه الأدعية ليكون مؤدّياً لجميع ما رُوي عنه ﷺ .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فليس فيه أنه - أي : النبي ﷺ - لم يدعُ إلا بعد التكبيرة الرابعة ، إنّما فيه أنّه دعا بعدها ، وذلك لا يدل على أنّ الدعاء مختصٌّ بذلك الموضع اهـ .

وهكذا نقول : الأمر موسّعٌ في هيئة الدعاء كما وسّع في موضعه ، فيجوز الجهر ويجوز الإسرار ، كما قاله الشوكاني في نيل الأوطار[٢] ، والسيل الجرّار[٣] ، وذلك لأنّ الجهر قد جاء في حديث عوف بن مالك[٤] ، وحديث واثلة بن الأسقع الآتيان[٥] ، كما جاء الإسرار في حديث جابر عند أحمد " مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ - أي : دعاء الجنازة - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ[٦] " أي : ما جهر كما قال ابن حجر ، لا بمعنى (ما قدر) كما قاله بعضهم[٧] .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بـ"أنَّ النبي ﷺ كبّر في صَلاة الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ" كما جاءت بـ" أنّه كبّر خمساً " وهي صحيحةٌ واردةٌ في كُتب المحدّثين وفي كتب أهل

---

(١) (٤/ ٤٥١).
(٢) (٤/١٠٧).
(٣) (١/٢١٨).
(٤) كما في سنن ابن ماجة (١/ ٤٨١ رقم ١٥٠٠).
(٥) كما في سنن ابن ماجة (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٩).
(٦) سنن ابن ماجة (١/ ٤٨١ رقم ١٥٠١).
(٧) نيل الأوطار (٤/١٠٧).

البيت ـ أيضاً ـ ، ولكن بالرّغم من ذلك كلّه فإنّ أهل السنّة لم يعملوا برواية الخمس التكبيرات ، وشنّوا الغارات على من لم يعمل بها[١] مع كونها موجودةٌ في صحيح الإمام مسلم وغيره من كتب الحديث المشهورة عندهم ، كما أنّ أهل البيت ومن تابعهم من علماء الشيعة كالهادوية والإمامية لم يعملوا بروايةِ الأربع مع ورودها في مجموع الإمام زيد بن علي وغيره[٢]، وما كان أحقّ الجميع بأن يعملوا بالروايتين ويخيّروا المصلّي بين الصفتين، ولا سيما وقد قرّروا في الأصول بأنّه لا تعارض في أفعاله ﷺ.

وقد بحثتُ عن الموانع التي من أجلها امتنع أهل السُّنّة من العمل برواية الخمس التكبيرات فوجدتها تنحصر في وجوه :

الأول : أنّ حديث الأربع في الصحيحين[٣]، وحديث الخمس في مسلم والسنن ، وما كان في صحيح البخاري أرجح مما في غيره ،وبعبارة أخرى: وما كان في الصحيحين أرجح مما في أحدهما .

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٣٤): اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث .

(٢) قال في مسند الإمام زيد بن علي :حدّثني زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: آخر جنازة صلّى عليها رسول الله ﷺ جنازة رجلٍ من ولد بني عبد المطلب ، كبّر عليها أربع تكبيرات " باب كيف يوضع الميت في اللحد (١٥٣) .
وعن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي ﷺ "أنه كبّر أربعاً وخمساً ، وستًا وسبعاً "(١٤٩).
ورواه الإمام أحمد بن عيسى في أماليه (٢/٨٢٩ رقم ١٣٤٩) رأب الصدع .

(٣) روى البخاري من حديث أبي هريرة (١/٤٢٠ رقم ١١٨٨) " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا" ورواه مسلم (٢/٦٥٦ رقم ٩٥١).

الثاني : أنّ حديث الأربع رُوي من طريق جماعةٍ من الصحابة[(١)] هم أكثر عدداً ممنروى حديث الخمس[(٢)] وما كان من رواية الأكثر أرجح مما كان من رواية الأقل .

الثالث : أنّه أجمع على العمل بحديث الأربع الصحابة[(٣)] ﷺ ولم يجمعوا على العمل برواية الخمس ، وما أجمعوا عليه أرجح من غيره .

الرابع : أنّها آخر ما وقَع منه ﷺ كما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ "آخِرُ مَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا"[(٤)] ....،.......................................

---

(١) كابن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم . تلخيص الحبير (١٢١/٢).

(٢) كزيد بن الأرقم وابن مسعود وأبي ذر ، ورواية عن علي " أنه كان يُكبّر على أهل بدر ستًّا وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر الناس أربعاً " نيل الأوطار (٩٨/٤).

(٣) روى البيهقي في سننه عن أبي وائل قال : "كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا ، وَخَمْسًا ، وَسِتًّا أَوْ قَالَ : أَرْبَعًا فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا رَأَى فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ ﷺ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ" .
وروى أيضًا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال " اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَأَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ" (٣٧/٤ رقم ٦٧٣٨) .
وروى أيضاً عن ابن المسيب يُحدّث عن عمر ﷺ قال "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ تكْبِيرات عَلَى الْجَنَازَةِ" (٣٧/٤ رقم ٦٧٣٧) .
ورواه ابن المنذر في الأوسط من وجهٍ آخر عن شعبة (٤٣٠/٥ رقم ٣١٣٩).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٥٤٣/١ رقم ١٤٢٤) عن ابن عباس ﷺ قال :" آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا وَكَبَّرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا" ثم قال الحاكم : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهداً .

=

كما في نيل الأوطار[١] .

والخامس : ما روي في حديث ابن عباس من "أنّ الملائكة لما صلّت على آدم كبّرت أربعاً ، وقالوا : هذه سُنّتكم يا بني آدم "[٢] كما نقله في زاد المعاد[٣] .

وجميع هذه الموانع لا تخلو عن ضعفٍ لمن أنصف من نفسه ، وتأمّلها على ضوء القواعد الأصولية المقرّرة لدى رجال الفن على اختلاف مذاهبهم ، وكيف لا تكون ضعيفة ونحن نعرف أنّ المرجّحين الأوّلين لا يعمل بهما إلا عند التعارض الكلّي بين الأحاديث الصحيحة وعدم إمكان الجمع بينهما بأيّ وجهٍ من الوجوه، أما ههنا فالتعارض الكلّي ممنوع لإمكان العمل بهما معاً ، وتجويز الصلاة بالخمس وبالأربع أيضاً لورود ذلك مرفوعاً من وجوهٍ صحيحةٍ سالمةٍ عن كلّ إعلال .

كما أنّا نعرف كل المعـرفةِ أنّ دعوى الإجـماع المزعومة لا أصل لها من الصحة أبداً =

ورواه الدارقطني ثم قال : إنما هو الفرات بن السائب وهو متروك الحديث (٧٢/٢ رقم ٢) .
وروى نحوه الحارث عن عبد الله بن عمر كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٣٧١/١ رقم ٢٧٢) . مركز خدمة السنة والسيرة النبوية . المدينة المنورة .
ورواه البيهقي من طريق آخر عن ابن عباس قال :" آخِرُ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا" وقال : تفرَّد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه أُخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة ﷺ على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.(٣٧/٤ رقم ٦٧٣٩).

(١) (٤/ ٩٨) .

(٢) رواه البيهقي عن أُبي بن كعب (٣٦/٤ رقم ٦٧٣٠) والدارقطني (٧١/٢ رقم ٢) .
وأخرجه عن ابن عباس الشيرازي في الألقاب وقد ضعّفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٧٩٢/١ رقم ٧٩١٩).

(٣) (٢ / ١٤٢) .

كما قاله العلاّمة ابن حزم في المحلّى[١]، وكيف يصح دعوى الإجماع والمخالف له جماعةٌ من كبار علماء الصحابة والتابعين وأئمة العترة المطهّرين وثلّة من محقّقي المتأخّرين.

وكيف يصح الإجماع على أنّ التكبيرات لا تزيد على أربع تكبيرات ولا تنقص عنها والمخالف الإمام علي بن أبي طالب وأبي ذرٍّ وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وأنس وجابر بن زيد وابن سيرين وابن الحنفية وابن أبي ليلى والعترة وأحمد بن حنبل وأبو يوسف وغيرهم كما تراه في البحر الزخّار[٢] والمحلّى[٣] ونيل الأوطار[٤] وفتح الباري[٥] وغيرها من كتب شروح الحديث[٦].

وعلى فرض صحّة الإجماع فلا نُسلّم حجّيّته أبداً.

وهكذا يجاب عن الوجه الرابع بأنّه لم يثبت من طرقٍ صحيحة[٧]، ولو ثبت لكان غير رافعٍ للنزاع لأنّ اقتصاره على الأربع غير نافٍ لمشروعيّة الخمس ؛ كيف وهو غير ثابتٍ من طريق صحيحة أو حسنة، حتى قال الإمام أحمد: إنّه كذبٌ لا أصل له،

---

(١) انظر المحلى (١٢٥/٥).

(٢) البحر الزخار (١١٨/٣).

ملحوظة: حسب المراجع التي أحال إليها المؤلف حفظه الله لم نجد أنّ ابن عباس من الذين نُسب إليهم مخالفة الأربع، ولكنّ المُثبت هو عن أُبيّ بن كعب، والله أعلم.

(٣) (١٢٧/٥).

(٤) (٩٨/٤).

(٥) (٢٠٢/٣).

(٦) انظر شرح سنن ابن ماجة للسيوطي (١٠٨/١). تديمس كتب خانة – كراتشي.

(٧) سبق تخريجه.

وإنما رواه محمد بن زياد الطّحان وكان يضع الحديث كما في زاد المعاد[١].

وأخيراً يُجاب عن الوجه الخامس بأنّ الحديث موضوع كما في زاد المعاد[١]، فهذه هي الوجوه التي من أجلها رفض أهل السنة العمل برواية الخمس ، وكلّها أوجهٌ ضعيفةٌ جدًّا لا تردُّ العمل برواية الخمس التي رواها الإمام مسلم وغيره .

وكذلك لا أدري ما هو المانع لغيرهم من العمل برواية الأربع مع ورودها في كتبهم جميعاً ، وفي نفس المجموع الفقهي الكبير[٢] المتلقّى عند العترة بالقبول ، اللّهم إلا أن يكونوا قد أوّلوها بأنّ المراد بالأربع ما عدا تكبيرة الإحرام ، أو أنّهم عمِلوا برواية الخمس دون الأربع ترجيحاً للزائد على المزيد ، أو أنّهم رجّحوها لأنّها الرواية التي عمل بها العترة ، وذلك وجهٌ وجيه من أوجه الترجيح والكل لا يخلو عن ضعفٍ لمن أنصف ؛ لأنّ تأويل رواية الأربع بأنّ المراد بها ما عدا تكبيرة الإحرام تأويلٌ بعيدٌ جدًّا ، كما أنّ ترجيح رواية الخمس على الأربع لكونها مشتملةٌ على زيادة غيرُ سديدٍ ؛ لأنّ الترجيح لا يكون إلا بعد التعارض الكلّي[٣] وذلك كما في أحاديث صفة صلاة الكسوف الذي حدث في اليوم الذي تُوفّي فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ فإنّ الروايات في عدد الركوعات قد تعارضت ، وعمل العترة برواية الخمس ركوعات ورجّحوها على رواية الأربع والثلاث والركوعين لكونها مشتملةً على الزيادة ، والقصّة واحدة ولكن

---

(١) (٤٨٦/١).

(٢) سبق .

(٣) قال الجيزاني في كتابه معالم أصول الفقه (٢٧٦): قد يكون التعارض بين الدليلين كليًا أو جزئيًا فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي.
أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.دار ابن الجوزي.

اختلفت الروايات ، أما الحديث الذي نحن بصدده فلا معارضة بين الحديثين لأنّ القصّة ليست واحدة والكل جائز ، وهكذا نقول في نظائر هذا .

ومهما يكُن من الأمر فإنّه لا وجه للترجيح إلا بعد التعارض ، ولا تعارض بين الأفعال من دون قول يصحب أحدها ، بل يجب حملها على الصحة والجواز ، كما حقّقه أهل الأصول[١]، وهكذا لا يصح أن يكون المانع من العمل برواية الأربع هو إجماع العترة الذي ادّعاه مؤلّف الأمالي[٢] ومؤلّف البحر الزخّار[٣].

وكيف يصح دعوى الإجماع من العترة والمخالف فيه الإمام علي بن أبي طالب الذي كان يُكبّر أربعاً وخمساً وستًّا وسبعًا كما في مجموع الإمام زيد بن علي[٤] المتلقّى عند العترة بالقبول و"أنّه كان يُكبِّر على البدريين ستًّا وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً "كما رواه أبو جعفر في شرح الإبانة ، وهكذا الإمام زيد بن علي الذي كان

---

(١) للعلماء في هذه المسألة قولان:

١. يجوز التعارض بين أفعاله ﷺ والقائلون بهذا القول اختلفوا على ثلاثة مذاهب :

أ. التخيير بين الأفعال المتعارضة .

ب. تقديم المتأخر.

ج. طلب الترجيح من خارج .

٢. لا يجوز التعارض بين أفعاله ﷺ وهو قول جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم.

قال الإمام الشوكاني : والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال، فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة .

انظر إرشاد الفحول .ص:٧٨، وإجابة السائل (٩١/١) مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر رأب الصدع (٨٢٧/٢) .

(٣) انظر البحر الزخار (١١٨/٣) .

(٤) سبق .

يقول بالتربيع للتكبير في هذه الصلاة كما حكاه عنه في الجامع الكافي[1]، وكذلك كان جعفر بن محمد يقول : إنّ ذلك إلى أهل الجنازة إن شاء أربعاً وإن شاء خمساً .

والحاصل : أنّ ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب يدفع دعوى إجماع العترة على تخميس التكبير ، كما يدفع دعوى إجماع الصحابة على التربيع .

إذا عرفتَ هذا عرفتَ أنّ في كلا المذهبين جمودًا على المألوف وتقليداً للأسلاف ، وفيه خروج عن الإنصاف وخرقاً لقواعد علم الأصول، ومخالفةً لمبادئ الشريعة الإسلامية السّمحة ، ولذا رأينا علماء السنة المتحرّرين كابن حزم وابن القيّم قد خالفوا أسلافهم وجوّزوا العمل بجميع ما صحّ ، وهكذا رأينا علماء اليمن المستقلّين كالجلال والأمير والمقبلي والشوكاني لم يجمُدوا على مذهب أسلافهم من علماء الزيدية القائلين بالتخميس، ولم يجحدوا رواية الخمس ويعملوا برواية التربيع وحدها ،بل خالفوا الفرقتين وجوّزوا العمل بجميع ما رُوي من وجه صحيح ، وهكذا خاتمة الحُفّاظ السيّاغي، بل زاد على من سبقه فجوّز العمل برواية السّت والسّبع والثمان .

قال الحافظ ابن حزمٍ في المحلّى : إنّ عدد تكبيرات صلاة الجنازة خمس تكبيرات فإن كبّر أربعاً فحسنٌ ولا أقلّ من ذلك .

وأضاف ابن حزمٍ قائلاً : من زاد على خمس ويلغ ستًّا أو سبعاً فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط فكرهناه لذلك ، ولم يَنهَ عنه فلم نقُل بتحريمه لذلك[2].

وقال الحافظ ابن القيّم في زاد المعاد : وصحّ عنه " أنّه كبّر خمساً وكان الصحابة بعده يُكبّرون أربعاً وخمساً وستًّا فكبّر زيد بن أرقم خمساً وذكر أنّ النبي ﷺ كبّرها " ذكره

(١) سبق.

(٢) المحلى لابن حزم (١٢٨/٥).

مسلم[١]، و " كَبَّرَ عَلي بن أبي طالب عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا [٢]" و"كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى غَيرِهِم مِن الصَّحَابَة خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا" ذكره الدارقطني[٣] .

وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عُتيبة أنّه قال " كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمساً وسِتًّا وسَبعاً [٤]" وهذه آثارٌ صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده[٥] اهـ .

وبمثله قال محقّق اليمن الجلال حيث صرّح في ضوء النهار: بأنّ الحق أنّ السنة قائمة بالأربع وبغيرها ولا يثبت في خصوص عددٍ حصر عليه ما لم يزد أو ينقص عمّا روي عن النبي ﷺ اهـ .

---

(١) رواه مسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :"كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا".
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٧١ رقم ١٩٣٢٠) ، والنسائي في سننه (١/٦٤٢ رقم ٢١٠٩) والترمذي (٣/٣٤٣ رقم ١٠٢٣) وأبو داود في (٢/٢٢٨ رقم ٣١٩٧) وابن ماجة (١/٤٨٢ رقم ١٥٠٥).

(٢) رواه البيهقي ، ورواه أيضاً عن ابن الأصبهاني وغيره (٤/٦٣ رقم ٧١٩٢) ، والحاكم (٣/٤٦٢ رقم ٥٧٣٥) ، رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢/٤٩٧ رقم ١١٤٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (٦/٧١ رقم ٥٥٥٤) والطحاوي (١/٤٩٦ رقم ٢٦١٩) دار الكتب العلمية .
وصحّحه الألباني كما في أحكام الجنائز (٩٨).

(٣) رواه الدارقطني (٢/٧٣ رقم ٧) والبيهقي (٤/٣٧ رقم ٦٧٣٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٩٦ رقم ١١٤٥٤) والطحاوي (١/٤٩٧ رقم ٢٦٢٣) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣٣ رقم ٣١٥٠). وقال الألباني : وسنده صحيح ، رجاله ثقاتٌ كلّهم . أحكام الجنائز (٩٨).

(٤) تلخيص الحبير (٢/١٢٠).

(٥) زاد المعاد لابن القيم (١/٤٨٦).

وقد علّق عليه العلاّمة الأمير في منحة الغفّار بقوله : هذا هو الظاهر إن ثبتت الأحاديث التي ذكرها مرفوعةً كما هو الظاهر ، وقد جنح إلى هذا ابن القيّم اهـ .

أما المقبلي فقد جوّز في المنار العمل برواية الأربع وبرواية الخمس على جهة التخيير لأنّ ذلك قد روي عن النبي ﷺ [١].

وبمثله قال الإمام الشوكاني في الدّرر البهيّة في المسائل الفقهية حيث قال : (ويُكبّر أربعاً أو خمساً[٢]) وسرد أدلة ما ذهب إليه في الدراري المضيّة بكلامٍ رصين وتحقيقٍ مستبين، وإن كان قد صرّح في أوّل مؤلّفاته بخلاف ما قاله في الدراري والدرر ، ورجع عن جميع ذلك في المؤلّف الأخير من مؤلّفاته .

فالحاصل أنّ الشوكاني لم يستقرّ على رأيٍ واحدٍ أبداً ، بل اختلفت اجتهاداته ، فصرّح في أوّل مؤلّفاته القيّمة " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " الذي ألّفه وهو في نصف العقد الرابع من عمره بقوله ـ بعد سرده الردّ على مرجّحات الجمهور ـ :

نعم المرجّح الثالث ـ أعني إجماع الصحابة ـ على الأربع هو الذي يُعوّل عليه في مثل هذا المقام إن صحّ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرجٍ صحيح هو الرّاجح[٣]اهـ.

فظاهر كلامه أنّه إن صحّ الإجماع فهو يقولُ بما قاله الجمهور ، وإن لم يصح الإجماع فهو ممن يوافق الهادوية القائلين بتخميس التكبيرات ولكنّه خالفه في الثاني من مؤلّفاته الحديثية القيّمة وهو حاشيته على"الشفاء" المسمّاة "وبل الغمام على شفاء الأوام" وهو من المؤلّفات التي ألّفها في آخر العقد الرابع من عمره ، إذ فرغ من تأليفه له في سنة

---

(١) قال المقبلي في المنار (٢٧٣/١) : فالحق الأخذ بما صحّ عنه ﷺ من الأربع والخمس إذ لا مانع .

(٢) الدراري المضيّة شرح الدرر البهية (١٣٦/١). دار الكتب العلمية.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٩٨/٤).

١٢١٣هـ وذلك في قوله في التعليق على قول الأمير الحسين : (وعلى الجملة فقد ورد في الأخبار الاختلاف في عدد التكبيرات وفي أكثرها أنّ التكبير خمس[١]) ما نصّه :

الحكم بأكثر الأخبار الواردة في الخمس مجازفةٌ من المصنّف رحمه الله فإنّه لا يَشك من أُعطِي أدنى حظٍّ من السُّنّة أنّ الأحاديث الواردة بالأربع أكثر وهي قد وردت من طريق حُفّاظ الصّحابة وجماهيرهم كما روى ذلك أئمة هذا الشأن ، وأحاديث الخمس لا تبلغ إلى شطرها ولا تقاربها في صحة الأسانيد والمتون ، وقد روى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك ولا مُستمسك لمن قال بترجيح الخمس على الأربع إلا كونها متضمّنةً لزيادةٍ غير منافيةٍ ، ولكن هذا إذا بلغت إلى حدِّ الاعتبار ، ولم يقُل قائلٌ من أهل العلم ممن يُعتد بقوله : إنّ أحاديث الخمس أكثر من أحاديث الأربع ، وكان يلزم المصنّف – أي : صاحب الشفاء – ومن قال بقوله أن يقول بترجيح السّت ، بل السّبع ، بل الثّمان بل التّسع ؛ فإنّها قد رويت في جميع ذلك أحاديث ، واعتذارُ المصنّف عن العمل بالزيادة على الخمس بأنّه(لا يعلم بها قائلاً في وقته) غيرُ نافعةٍ ؛ لأنّه لم يرحل إلى الأقطار ويستقرىء ما عند علماء الأمصار ، على أنّه قد عُرف الكلام في الإجماع المسبوق بالخلاف .

ومن أول المخالفين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ فإنّه روى عنه البخاري " أنّه كبّر على سهل بن حنيف ستًّا[٢] " وروى ابن المنذر عنه " أنّه كان يُكبّر على أهل بدرٍ ستًّا وعلى سائر الصحابة خمساً[٣] " ودعوى إجماع العترة غير صحيحة ، وكيف يصحّ ذلك وهذا إمامهم وسيّدهم ووالدهم يخالفهم ؟ وكذلك عالِمهُم وصاحب مذهبِهِم الأكبر

---

(١) شفاء الأوام (٤٩٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه .

الإمام زيد بن علي فإنه حكى عنه صاحب الجامع الكافي : أنه يقول بالأربع والله يحب الإنصاف ، والعلم من بضائع الآخرة ، وخير البضائع ما كان أنفقها عند وضع الموازين بين يدي ربّ العالمين[١] اهـ .

وهذا تصريحٌ منه باختيار مذهب الجمهور وتضعيف كلام الهادوية القائلين بالتخميس ، ولكنّه رجع عن هذا في " الدراري البهيّة " وفي شرحها المشهور بـ" الدراري المضيّة شرح الدّرر البهية " وهو من المؤلّفات التي ذبحها يراعُ هذا المحقّق وهو في آخر العقد الخامس من عمره ، وفرغ من تأليفه سنة ١٢٣٠هـ فقال معلّقاً ـ على قوله في الدرر (ويُكبّر أربعاً أو خمساً) : لورود الأدلة بذلك ـ وسرَدَها ـ ثم ذكر دعوى الإجماع ، وصرّح بأنّه : دعوى مردودة ، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة ، وإلى الآن ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرجٍ صحيح مع كونها زيادةً غير منافيةٍ ، إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في " الاستذكار " من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال " كان النبي ﷺ يُكبّر على الجنازة أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى ماتَ النَّجَاشي فَخَرَجَ فَكَبَّر أَربعاً ثمّ ثبت النبي ﷺ على الأربع حتّى توفاه الله[٢]" على أنّ استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس ما لم يقل قولاً يُفيد ذلك .

وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً " صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالدَّنِيُّ وَالأَمِيرُ أَرْبَعًا [٣]" وفي إسناده عمرو ين هاشم البيروتي[١] ، تفرّد به عن ابن لهيعة[٢] ، وما أحقّ هذا بأن لا يصحّ ولا يثبت ، وقد روى البخاري عن عليّ

---

(١) وبل الغمام (٤٩٢/١).

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠/٣).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا أنّ ابن لهيعة تفرّد به عمرو بن هاشم (٣٠٥/٣ رقم ٣٢٣٦). دار الحرمين. القاهرة.

عن ابن لهيعة[٢]، وما أحقّ هذا بأن لا يصحّ ولا يثبت ، وقد روى البخاري عن عليّ ﷺ " أنّه كَبَّرَ عَلَى سَهْل بِن حَنِيف سِتًّا وقال : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا " وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنّه قال " كانوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمساً وسِتًّا[٣] وسَبعاً[٤]اهـ .

وهذا صريحٌ بأنّه قد رجع عن رأيه الأول الذي صرّح به في نيل الأوطار ، وعن رأيه الثاني الذي كان قد صرّح به في وبل الغمام ، وصرّح بجواز الأربع والخمس على السّواء، ورفع أدلة الجمهور كما رفع من ذي قبل أدلّة المذهب الهادوي ، ولكنّه لم يستقر على هذا المذهب الجيّد ، ولم يستمر على الاعتماد على هذه الطريقة في الاستدلال ، بل رجع عنه في الأخير من مؤلّفاته القيّمة وأيّد ما كان قد قاله في وبل الغمام ، وذلك حيث يقول في السيل الجرّار ـ الذي ألّفه وهو في مطلع العقد السابع من عمره ـ ما نصّه :

إنّ الأخذ بالأربع هو الذي لا ينبغي غيره ، لأنّ تلك الرواية عن زيد بن أرقم قد صرّحت بـ"أنه كان يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا[٥]" فلو علم ثبوت الخمس عن النبي ﷺ لم يعدل عنه إلى الأربع في جميع صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة، وعلى =

(١) في المخطوط (عمرو بن هشام) والمثبت من كتب الحديث و الرجال ، قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال : عمرو بن هاشم البيروتي صاحب الأوزاعي صدوق ، وقد وُثّق (٣/٢٩٠) دار المعرفة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب: عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين م د ت ق . (٣١٩) دار الرشيد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الدراري المضيّة (١٨٦).

(٥) سبق تخريجه.

يعدل عنه إلى الأربع في جميع صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة، وعلى تقدير أنه وقع منه ﷺ التكبير خمساً على جهة الندور والقلة فالذي ينبغي الاعتماد عليه هو الأعم الأغلب مما ثبت عنه، ولا سيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه[١] اهـ.

وقال الحافظ السياغي في الروض النضير ـ بعد أن سرد الشواهد الكثيرة على ما جاء في المجموع ـ " أنّ عليًّا كبّر أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا [٢]" أنّ فيها دليلاً على أنّ الكل واسعٌ، والمكلَّف مخيَّرٌ من الأربع إلى الثمان، ولا وجه لترجيح الأربع كما ذهب إليه الشافعي ومن معه، ولا الخمس كما ذهب إليه جماعةٌ من أهل البيت إذ هو فرع التعارض ولا تعارض بين الأفعال من دون قولٍ يصحّح أحدهما، بل يجب حمل كلٍّ منهما على الصحّة والجواز كما هو محقّقٌ في أصول الفقه[٣]. اهـ.

فطريقةُ هؤلاء الأعلام هي أحسن الطرق، بل هي الطريق التي تساعدها القواعد الأصوليّة لا سيما طريقة المحلّى والمنار والدراري والدُّرر إذ فيها العمل بالأحوط، وإن كانت بقية الطُّرق لم توسّع الدائرة إلا بناءً على صحة جميع الروايات.

ولا يفوتني في هذه الفرصة أن أُصرّح بأنّي وإن كنتُ معجباً حدّ الإعجاب بمؤلفات هؤلاء العلماء الأحرار عموماً، وبمؤلّفات اليمنيين منهم خصوصًا، وبالرغم من اختياري للكثير من ترجيحات هؤلاء الأئمة الأعلام فإنّ إعجابي واختياراتي لا تجعلاني آخذ جميع ما فيها كقضايا مسلّمة لا تقبل النقد ولا النّقاش، بل أدرس كلّ جملةٍ على أنها موضوعةٌ للنقد قابلةٌ لكلّ تعقّب واعتراض وتمحيصٍ ومناقشة، لأنّ الحق أحقّ أن

---

(١) السيل الجرار (١/٣٥٧).

(٢) سبق.

(٣) الروض النضير (٢/٤٧٤).

يُتّبع ، ولهذا فإنّي أُغلّط المقبلي صاحب المنار حيث قال : إنّ المحدّثين قد صحّحوا صلاة الخمس تكبيرات في الجنازة كما في مسلم وغيره عن حذيفة ....

" أنّهُ كَبَّرَ خَمْساً [(١)]" ورفعه إلى رسول الله ﷺ[(٢)] .اهـ.

مع أنّ حديث حذيفة في مسند أحمد لا في صحيح مسلم ، والذي في صحيح مسلم هو حديث زيد بن أرقم ، وكيف يكون حديث حذيفة في مسلم وفي سنده يحيى بن عبدالله الجابري وهو متكلّمٌ عليه وليس من رجال مسلم أبداً[(٣)] .

أما الشوكاني فإنّي أُناقشه من عدة وجوه .

وقبل أن أبدأ في مناقشته أُحبّ أن أُنبّه على أنّ اختلاف ترجيحات الشوكاني ورجوعه على أقواله لأبعد نقطة ضعف وموضع للنّقد والاعتراض ، ولكنّه بالعكس يدلّ على تبحّره ونشاطه العلمي ، كما يدل على إنصافه وتحرّره الفكري وبراءته من التعصّب والجمود ، وقد رأيته في السيل الجرّار يرجع عن بعض اجتهاداته التي كان قد قرّرها في مؤلّفاته السابقة ويرجّح نقيضها ، أذكرُ منها بضع مسائل مما كان في ترجيحه أو

---

(١) المنار للإمام المقبلي (٢٧٢/١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٣٨/٣٨ رقم ٢٣٤٤٨) وقال شعيب الأرناؤوط : صحيحٌ لغيره ، وهذا إسنادٌ ضعيف . كما في تحقيقه لمسند الإمام أحمد.

(٣) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال : يحيى بن عبد الله (د ت ق) الجابر الكوفي التيمي أبو الحارث عن أبي ماجد وغيره وأدرك زمن الصحابة ، روى عبد الله بن أحمد عن ابن معين: ضعيف الحديث وروى آخر عن ابن معين: ليس به بأس لكن شيخه أبو ماجد لا يعرف .

وقال الجوزجاني: غير محمود ، وقال النسائي: ضعيف .

قال ابن عدي: أحاديثه مقاربة وأرجو أنه لا بأس به ، قلت: روى عنه شعبة ، وقال أحمد: ليس به بأس . (٣٨٩/٤).

في السيل الجرار رجوعاً عمّا قرّره في مؤلّفاته السابقة ، ومما وافق فيه المذهب الهادوي وقرّر ما في الأزهار ليكون دليلاً على أنّه لم يتعمّد في السيل الجرّار المعارضة لما جاء في الأزهار ،وذلك كموافقته للأزهار في وجوب الختان[١]والتشهد الأخير[٢]والدلك في الغسل[٣] ، ووجوب الإسرار في صلاة العصرين و الجهر في غيرها[٤] ، وسُنّيّة غسل يوم الجمعة[٥]وتحريم الخامسة من الزوجات[٦] ، ووقوع الطلاق البدعي[٧] .

ولقد صرّح في السيل الجرَّار بأن التكبير أربعاً هو الذي لا ينبغي غيره ؛ لأنّ الذي ينبغي الاعتماد عليه هو الأعمّ الأغلب مما ثبت عنه، ولا سيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم[٨] مع أنّه لا تعارض في أفعاله ﷺ ، كما أنّ العمل بالأعم الأغلب يصلح أن يكون مرجّحاً لا موجباً ، كما أنّ دعوى الإجماع غير مسلّمة وكيف يكون إجماعٌ والمخالفُ جماعةٌ من كبار الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين ممّن تقدّم ذكرهم على أنّه لا يقول بإمكان الإجماع ولا بحجّيته ، وكم أنكر في مؤلّفاته على من يحتج بالإجماع أو يدّعيه ولا سيما في كتابه وبل الغمام[٩] .

(١) السيل الجرار (٩٣/٤).

(٢) السيل الجرار (٢٢٩/١).

(٣) السيل الجرار (١١٣/١).

(٤) السيل الجرار (٢١٤/١).

(٥) السيل الجرار (١ /١١٧).

(٦) السيل الجرار (٢٥٥/٢).

(٧) السيل الجرار (٢٢٠/٤).

(٨) السيل الجرار (٣٥٧/١).

(٩) وبل الغمام (٤٩٢/١).

كما أنّه تقدّم في وبل الغمام القائلين بالخمس بأنّه لا مستمسك لهم في ترجيحها على الأربع إلا لكونها متضمّنة لزيادة غير منافية ، ولكن هذا إذا بلغت إلى حد الاعتبار ولم يقل قائل من أهل العلم ممّن يعتد بقوله إنّ أحاديث الخمس .... أكثر من أحاديث الأربع الخ[١] .

هذا والظاهر من الأدلة أنّ الصلاة على الجنازة كغيرها من الصلوات تصحّ جماعةً وتصحّ فرادى ، وقد احتج القائلون بأنّ هذه الصلاة لا تُصلّى إلا جماعة أنّ النبي ﷺ لم يصلِّ على جنازة إلا في جماعة ولم يروَ عنه أنه صلّى على جنازة فرادى ، ولكنّه مردودٌ بأنّ ذلك لا يدل على الوجوب ولا الشرطية وإلا لزم وجوب التجميع واشتراطه في كل الصلوات الخمس لأنّ النبي ﷺ لم يصلّها إلا في جماعةٍ .

كما احتجّ القائلون بصحّتها وجوازها فرادى[٢] بأنّ الصحابة لم يصلّوا على النبي ﷺ في جماعةٍ بل صلّوا فرادى وأجمعوا على ذلك كما قال ابن عبد البر[٣]، بل قد روي أنّ النبي ﷺ أمرهم بأنّ يصلّوا عليه أرسالاً[٤] " وهذا إن دلَّ على شيء فهو جواز الصلاة على الجنازة فرادى ، ولكنّه مردودٌ لعدم صحة حديث صلاتهم عليه فُرادى ، وعدم صحة وقوع مثل هذا الإجماع ، وهكذا لم يصح الأمر بالصلاة فرادى .

---

(١) وبل الغمام (١/٤٩٢).

(٢) سيأتي .

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٩٧): وأما صلاة الناس عليه أفذاذاً فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه .

(٤) سيأتي.

أما حديث الصلاة فقد رواه ابن عباس ﷺ قائلاً " دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ "رواه ابن ماجة والبيهقي(١).

قال الحـــافظ : إسناده ضعيفٌ(٢) ؛ لأنّه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة

كما قال في نيل الأوطار(٣) وحسينٌ هذا في غاية من الضّعف ، حتى إنّه نقل الذهبي في الميزان عن مالك بن أنس تكذيبه ، وعن البخاري أنّه قال في : منكر الحديث ضعيف ، وعن أبي زرعة أنه قال : إنّه ليس بشيء إِضرِب على حديثه ، وعن ابن معين أنّه قال عنه : إنّه ليس بثقة ولا مأمون ، وعن أحمد أنّه قال فيه : إنّه لا يساوي شيئاً ، وعن أبي حاتم أنّه قال فيه : متروك الحديث كذّاب(٤) .

وأمّا الإجماع فإنّه قد تعقّبه ابن دحيّة بأنّ ابن القصّار حكى الخلاف فيه هل صَلُّوا عليه الصلاة المعهودة أو دَعَوا فقط ؟ وهل صلّوا فُرادى أو جماعة ؟

واختلفوا في من أمَّ عليه بهم ؛ فقيل : أبو بكر، رُوي بإسنادٍ قال الحافظ فيه : لا يصح وفيه حرام وهو ضعيفٌ جداً ، قال ابن دحيّة : هو باطلٌ بيقين لضعف رواته وانقطاعه .

قال : والصحيح أنّ المسلمين صلّوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي .

---

(١) رواه ابن ماجة (١/٥٢٠ رقم ١٦٢٨) والبيهقي (٤/٣٠رقم ٦٦٨٩) وقال الألباني : ضعيف.

(٢) تلخيص الحبير (٢/١٢٤).

(٣) (٤/٧٧).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (١/٥٣٨).

قال : وذلك لعِظَم رسول الله بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولّى الإمامة عليه في الصلاة واحدٌ[١].

قال ابن دحيّة : كان المصلّون عليه ثلاثين ألفاً كما نقله في نيل الأوطار[٢].

وقد نقل الذهبي في الميزان عن الإمام أحمد أنّه قال في حرام بن عثمان الأنصاري : ترك الناس حديثه ، وعن مالك ويحيى : أنّه ليس بثقة ، وعن الشافعي : إنّ الرواية عن حرام حرامٌ ، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيُّع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال إبراهيم بن يزيد الحافظ: سألتُ يحيى بن معين عنه فقال: الحديث عن حرام حرامٌ، وكذا قال الجوزجاني[٣]، وبهذا يظهر أنّ الطريق إلى إثبات كيفية الصلاة على جنازة النبي ﷺ هل كانت فُرادى كما في حديث ابن عباس ؟ أم جماعة كما في هذا الحديث في غاية الضعف ؟

والحاصل : أنا إذا سلّمنا صحة رواية الصلاة فُرادى فلا نُسلّم أنّ ذلك إجماعٌ لأنّهم قد تفرّقوا بعض تفرّق في تلك الحال منهم من كان غائباً عن المدينة المنورة وإن كان جمهورهم في المدينة عند دفن الرسول ﷺ ، وإذا سلّمنا ذلك فهو إجماعٌ سكوتي[٤] ؛

---

(١) انظر تلخيص الحبير (٢/١٢٤).

(٢) (٤ / ٧٧).

(٣) ميزان الاعتدال (١/٤٦٨).

(٤) الإجماع ينقسم إلى : ١. الإجماع النطقي . ٢. الإجماع السكوتي.

● الإجماع النطقي : وهو أن ينطق المجمعون بالمسألة التي نقلت عنهم .

● الإجماع السكوتي : وهو إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا عنه ، أو هو أن ينطق البعض ويسكت البعض .

واختلف العلماء في الإجماع السكوتي على ثلاثة أقوال :

١. أنه إجماع ، وهو مذهب الإمام أحمد وبعض الشافعية .

=

وذلك لأنّه إن صحّ ما قاله ابن دحيّة أنّه بلغ عدد من صلّى عليه ثلاثين ألفاً[١] فليس هذا العدد هو عدد الصحابة الذين مات عنهم الرسول ﷺ أبداً ، كيف وقد قال أبو زرعة: وأما حديث الأمر من النبي ﷺ بالصلاة عليه فرادى فهو في أقصى حدٍّ ممكن من الضعف إن لم يكن موضوعاً ، وقد رواه أحمد من حديث أبي عسيب "إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلاَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ: أدْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً"[٢].

---

٢. ليس إجماعاً ولا حُجة وهو مذهب الشافعي في الجديد؛ لأنه يرى ألا يُنسب إلى ساكتٍ قول.
٣. أن الإجماع حُجة بالشروط التالية :
- أن يبلغ الخبر المجمعين الآخرين .
- ألاّ يُظهروا السخط .
- ألاّ يكون القائل صاحب سلطان ؛ لأنّ الساكت قد يسكت خوفًا .
- أن يُتاح للساكت فرصة وزمن يتكلّم فيه .

● وقد رجّح كثيرٌ من العلماء أنه حُجّة ، لكنه لا يصل إلى درجة الإجماع القطعي .

انظر روضة الناظر لابن قدامة (١٥١) جامعة الإمام محمد بن سعود.

و أمالي الدلالات لابن بيّة (٤١٠).

(١) انظر نيل الأوطار (٤٣٢/٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٦٥/٤٤ رقم ٢٠٧٦٦) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حمّاد بن سلمة فمن رجال مسلم .

وروى الطبراني حديثًا طويلاً عن جابر وابن عباس فيه إخباره ﷺ عن كيفية الصلاة عليه وتغسيله. الجامع الكبير (٥٨/٣ رقم ٢٦٧٧) .

وقال ابن الجوزي في الموضوعات عن حديث الطبراني هذا : هذا حديث موضوع محال كافأ الله من وضعه وقبّح من يشين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد والكلام الذي لا يليق بالرسول ﷺ ولا بالصحابة، والمتهم به عبد المنعم بن إدريس.

وقد رواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس ﷺ ، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذّاب .

وقد قال البزّار : إنّه موضوعٌ ، وروى عن ابن مسعود عند الحاكم بسندٍ واهٍ ، وعن نبيط بن شريط عند البيهقي ، وذكره مالك بلاغاً [1].

= قال أحمد بن حنبل: كان يكذب على وهب.وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال ابن المديني وأبو داود: ليس بثقة ، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.وقال الدارقطني: هو وأبوه متروكان.

الموضوعات (٣٠١/١) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان.

وروى نحو حديث ابن عسيب عند أحمد الحاكم عن ابن مسعود قال : فيه عبد الملك بن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد لا أعرفه بعدالة ولا جرح، والباقون كلهم ثقات. (٦٢/٣ رقم ١٤٣٩٩).

وروى نحوه البيهقي عن نبيط بن شريط (٣٠/٤ رقم ٦٦٩٧) .

ورواه الإمام مالك بلاغاً (٢٣٢/٢ رقم ٧٩٠) .

(١) انظر تلخيص الحبير (١٢٤/٢).

بحثٌ في الفرق بين قبر الرجل وقبر المرأة

ويليه

بحثٌ في الفرق بين نعش الرجل ونعش المرأة

بحثٌ في الفرق بين قبر الرجل وقبر المرأة والفرق بين نعش الرجل ونعش المرأة

لم يروَ عن الرسول الأعظم ﷺ أنه أمر أو ندب إلى وضع حجرٍ واحدٍ على قبر الرجل وحجرين على قبر المرأة ، ولا روي ذلك من فعله أو تقريره أبداً ، وهكذا لم يروى عن الصحابة أو التابعين أو الأئمة المتبوعين كالإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وزيد بن علي والهادي والصادق وغيرهم من أصحاب المذاهب أنّهم نصُّوا على مشروعية وضع حجرة واحدة على قبر الميت إن كان رجلاً ، أو على مشروعية وضع حجرتين إن كان الميت امرأةً .

ولكن حدث هذا العمل بعد خير القرون فجاء مَن بعدهم من المؤلّفين واختلفوا في حكم مَن أحدث هذه العملية هل هو مبتدعٌ بعمله هذا ؟ حيث أنه عمل شيئًا لم يرِد عن الرسول الأعظم ﷺ ولا عن خير القرون .

أم أنه قد عمل عملاً جائزاً في الشريعة الإسلامية الغرّاء على أساس أنّه ما عمل هذا إلا لكون النبي ﷺ قد وضع حجرةً على قبر عثمان بن مظعون ليعرف به قبره(١)

---

(١) روى أبو داود في سننه (٢/٢٣٠ رقم ٣٢٠٦) عن المطّلب قال : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُون أُخْرِجَ بِجَنَازَتِه فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْه – قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ « أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »..

وقال ابن حجر : وإسناده حسنٌ . كما في تلخيص الحبير (٢/١١٣).

وقال الألباني : حسنٌ كما في صحيح أبي داود .

فأقاس وضع الحجر على قبر الرجل ، والحجرين على قبر المرأة بجامع كون كل وضع قصد الواضع به التمييز ؟

ذهب إلى القول الأول الإمام يحيى بن حمزة مؤلّف "الانتصار"[(١)] حيث نصَّ على هذه المسألة بقوله :(وأما وضع حجر على قبر الرجل ، ووضع حجرين على قبر المرأة فهو بدعة) .

وذهب إلى القول الثاني الإمام المهدي مؤلّف "البحر الزخار"[(٢)] حيث علّق على كلام الإمام يحيى بن حمزة بقوله :(قلتُ: لا بأس ، إذ القصد هو التمييز قياساً على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون) .

ثم استمر العمل على وضع حجرٍ واحدٍ على القبر إن كان الميت رجلاً ، وعلى وضع حجرين إن كان الميت امرأةً في جميع أنحاء بلادنا ؛ سواء في مقابر المدن ، أو في مقابر البوادي والقرى ، حتى توهّم العامّة ، بل وكثيرٌ من الفقهاء أنَّ هذا الفعل من السُّنَن التي جاء بها نبي الإسلام إن لم تكن من الواجبات .

فلا ترى قبراً من القبور في بلادنا إلا وبني في وسطه حجرٌ واحد إن كان الميت رجلاً ، أو حجران إن كان الميت امرأةً .

ولا ترى أحداً يدفِن ميتاً إلا ويضع حجراً على قبره إن كان رجلاً ، أو حجرين إن كان أنثى .

=

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٢ رقم ٦٥٣٥) مكتبة الباز .

وروى نحوه الحاكم في المستدرك عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه (٣/٢٠٩ ، ٤٨٦٧).

(١) مخطوط.

(٢) البحر الزخار (٣/١٣١) .

ولا ترى عمّاراً يبني أحجاراً على قبر ميت إلا ويضع هذه العلامة ، بحيث أنه لو ترك وضع حجر على قبر الرجل أو ترك وضع حجرين على قبر المرأة عمداً أو نسياناً ، أو عكس فعمِل حجرتين على قبر الرجل وحجرة واحدة على قبر المرأة لعدَّه الناس غبيًّا أو جاهلاً أو مخالِفاً للمشروع .

وأما الفرق بين نعش المرأة ونعش الرجل حيث يجعلون على نعش المرأة مثل القُبّة كيلا يظهر حجم جسدها فإنَّ له أصلاً في السنة النبوية ـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ وإن كان ضعيفاً من ناحية سنده ، فقد جاء ما يشهد له عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب وغيره من الصحابة .

فقد أخرج الطبراني في "الأوسط " عن أسماء بنت عميس قالت : " إنَّ ابنةً لِرَسولَ الله ﷺ تُوفِيَت وكَانُوا يَحمِلُونَ الرِّجَالَ والنِّسَاء عَلَى الأسِرَّة سَواء ، فَقلتُ : يَا رَسُولَ الله إنِّي كُنتُ بِالحَبَشَةِ وهُم نَصَارَى أَهلُ كِتَابٍ وَهُم يجعَلُون للمرأة نعشاً فَوقَه أَضلاعٌ يَكْرَهُونَ أن يُوصَفَ شَيْءٌ مِن خَلقِهَا أَفلاَ أَجْعلُ لابْنَتِكَ نَعشاً مِثْلَه؟ فَقَال : اجْعَلِيهِ. فَهي ـ أي : أَسْماءُ ـ أَوَّلُ مَن جَعَلَ نَعشاً انْتُعِشَ فِي الإسْلاَمِ لِرُقَيَّة ابْنة رَسُولِ الله[١]" ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد[٢] : وفيه خَلف بن راشد وهو مجهول.

ونقله الضمدي في تخريج أحاديث الشفاء[٣] ، حيث صرّح الأمير الحسين في الشفاء[٤] بأنّ أول من أحدث النعش أسماء بنت عميس أحدثته لفاطمة ...الخ .

(١) المعجم الأوسط (١١١/٢ رقم ١٤١٨).

(٢) مجمع الزوائد (١٢٥/٣ رقم ٤١٠٨).

(٣) مخطوط.

(٤) (٤٩٨/١).

وهكذا ورد في مجموع زيد بن علي[١] على "أنّ أول من أحدث النعش أسماء ، عملته لفاطمة ، فتكون فاطمة أول من حُمل على النعش في الإسلام" كما في المجموع .

وقد ذكر السياغي[٢] في شرح هذا الحديث كلاماً طويلاً ، وذكره الألباني في "حجاب المرأة المسلمة"[٣] وقال : أخرجه أبو نعيم في الحلية[٤] .

وقيل : أول من حمل على النعش في الإسلام زينب بنت جحش[٥] كما ذكره الخزرجي في "خلاصة تهذيب الكمال في علم الرجال[٦]" وقبله صرّح مؤلّف محاضرة الأوائل نقلاً عن السيوطي حيث قال : لما ماتت زينب أمر عمر منادياً فنادى: أن لا يخرج لتشييع جنازة أم المؤمنين إلا ذو محرم فقالت ابنة عميس: يا أمير المؤمنين ألا أُريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم فجعلت نعشاً وغشّته بثوب فلما نظر عمر إلى ذلك قال: ما أحسن هذا وأستره!، فأمر منادياً ينادي: ألا اخرجوا لتشييع جنازة أمكم[٧]" . اهـ .

بل لقد قيل : إنّ زينب هذه أول امرأة حُملت على نعشٍ من العرب . كما في "أوائل العسكري"[٨] و" محاضرة الأوائل"[٩] .

---

(١) مسند الإمام زيد .ص: ١٤٨ . دار الكتب العلمية.

(٢) انظر الروض النضير (٤٧٢/٢).

(٣) جلباب المرأة المسلمة (١٣٥). المكتبة الإسلامية .

(٤) حلية الأولياء (٤٣/٢) دار الكتاب العربي.

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧٢/٧) ، تاريخ دمشق (١٨٢/٣) دار الفكر.

(٦) خلاصة تهذيب الكمال .ص: ٤٩١. للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني المولود سنة ٩٠٠هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب.

(٧) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١١/٨) دار صادر .

(٨) الأوائل للعسكري ص:٢٧٢ . دار الكتب العلمية.

(٩) لم نجد الكتاب ولعلّه لا يزال مخطوطًا.

ولعلّ المراد :على نعشٍ بقبّة ،ولهذا قال أبو عمر[١]: أول من غُطّي نعشها في الإسلام فاطمة، ثم بعدها زينب بِنْت جحش. كما في "عنوان النجابة"[٢] للأستاذ مصطفى العلوي الرافعي .

فعلى القول بأنّ أول من حُملت على نعشٍ رقية كما في مجمع الزوائد ، وتخريج الضمدي[٣] على الشفاء يكون هذا من السنة النبوية .

وعلى القول بأنّ أول من حملت على نعشٍ بقبّة فاطمة كما في حلية أبو نعيم ، وكما في المجموع والشفاء، والروض النضير[٤] .

أو زينب كما في محاضرة الأوائل والأوائل للعسكري ، يكون ذلك من سنن الخلفاء الراشدين .

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٢٣/١٣) تحقيق /د. طه محمد الزيني . مكتبة الكليات الأزهرية . مصر . ط١. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٢) لم نجد الكتاب.

(٣) مخطوط.

(٤) (٤٧٢/٢).

قائمة المصادر

١. الإتقان في علوم القرآن . لجلال الدين السيوطي .
٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل . لابن الأمير الصنعاني . ط. مؤسسة الرسالة .
٣. الإجماع . لابن المنذر . ط. دار المسلم.
٤. إحكام الأحكام . لابن حزم الظاهري . ط. دار الحديث .
٥. إحكام الأحكام . للآمدي . ط. دار الكتاب العربي.
٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد . ط. مؤسسة الرسالة .
٧. أحكام الجنائز . لناصر الدين الألباني . ط. المكتب الإسلامي .
٨. أحكام القرآن . لأبي بكر الجصّاص . ط. دار إحياء التراث العربي.
٩. إرشاد السالك . لعبد الرحمن البغدادي . ط. الشركة الإفريقية.
١٠. إرشاد الفحول . لمحمد بن علي الشوكاني . ط. مؤسسة الكتب الثقافية.
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .لمحمد ناصر الدين الألباني. ط.المكتب الإسلامي.
١٢. الاستذكار . لابن عبد البر . ط. دار الكتب العلمية.
١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبد البر. ط.مكتبة الكليات الأزهرية. مصر.
١٤. الإشاعة . لابن الأمير الصنعاني . ط.دار العلوم والحكم .
١٥. الأشباه والنظائر . لابن نجيم . ط. دار الكتب العلمية.
١٦. أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام . للإمام أحمد بن سليمان.
ط . مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية . صنعاء.
١٧. أصول السرخسي . ط. دار الكتب العلمية .
١٨. الأعلام . لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . ط٦.

١٩. إعلام الموقّعين . لابن القيم . ط. دار الجيل .
٢٠. الأم . للإمام الشافعي . ط. دار الكتب العلمية .
٢١. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات . لابن بيّة . ط. دار المنهاج .
٢٢. أمالي المرشد بالله . لابن الشجري .
٢٣. الأوائل . للحافظ العسكري .
٢٤. الأوسط لابن المنذر . ط. دار طيبة . الرياض .
٢٥. البحر الرائق . لابن نجيم . ط.دار المعرفة .
٢٦. البحر الزخّار للإمام المهدي . ط. مؤسسة الرسالة .
٢٧. البحر الزخار مسند البزار . ط. دار الأندلس .
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني . ط. دار الكتاب العربي.
٢٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث . لنور الدين الهيثمي. ط. مركز خدمة السنة.
٣٠. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام المباركفوري . ط.دار الكتب العلمية.
٣١. تحفة الذاكرين . لمحمد بن علي الشوكاني . ط. دار القلم . بيروت.
٣٢. تحفة الفقهاء . للسمرقندي . دار الكتب العلمية.
٣٣. التحقيق في أحاديث الخلاف . لابن الجوزي . ط. دار الكتب العلمية .
٣٤. تخريج الضمدي لأحاديث الشفاء ، لعبد العزيز الضمدي .
٣٥. تفسير ابن كثير . ط. دار طيبة.
٣٦. تفسير أبي السعود. ط. دار إحياء التراث العربي.
٣٧. تفسير الطبري المعروف بجامع البيان . ط. مؤسسة الرسالة.
٣٨. تفسير القرطبي . ط. دار إحياء التراث العربي.
٣٩. تفسير المنار . لمحمد رشيد رضا . ط. دار المنار.
٤٠. تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني. ط.دار الرشيد . سوريا.

٤١. تلخيص الحبير. للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني . ط. دار الكتب العلمية .
٤٢. تلخيص الحبير. للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني .ط . المدينة النبوية .
٤٣. التمهيد . لابن عبد البر. ط. مؤسسة قرطبة .
٤٤. التمهيد . لابن عبد البر. ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
٤٥. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة . لابن عرّاق الكناني ، ط. دار الكتب العلمية.
٤٦. تنقيح الفصول . للقرافي .
٤٧. تهذيب الكمال . للمزي . ط . مؤسسة الرسالة.
٤٨. تهذيب المدونة . تحقيق : أبي الحسن أحمد مزيد المزيدي.
٤٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. لابن الأمير الصنعاني . ط. المكتبة السلفية .
٥٠. تيسير التحرير . لمحمد أمين . ط. دار الفكر .
٥١. الجامع الكافي في فقه الزيدية . لأبي عبد الله محمد العلوي .
٥٢. جلباب المرأة المسلمة. لناصر الدين الألباني . ط. المكتبة الإسلامية.
٥٣. جواهر الأخبار والآثار في تخريج أحاديث البحر الزخار لابن بهران . ط. مؤسسة الرسالة.
٥٤. الجوهر النقي . لابن التركماني . ط. دار الفكر.
٥٥. حاشية ابن عابدين . دار الفكر .
٥٦. حاشية إعانة الطالبين . للسيد البكري .
٥٧. حاشية رد المحتار . لابن عابدين . ط. دار الفكر .
٥٨. الحاوي في فقه الشافعي . لأبي الحسن الماوردي. ط. دار الكتب العلمية.
٥٩. الدر المختار . لمحمد بن عبد الرحيم الحنفي . ط. دار الفكر .
٦٠. الدر المنثور . لجلال الدين السيوطي . ط. دار الفكر .

٦١. الدراري المضيّة شرح الدرر البهية. لمحمد بن علي الشوكاني. ط. دار الكتب العلمية.
٦٢. الدراية في أحاديث الهداية . لابن حجر العسقلاني . ط. دار المعرفة.
٦٣. الدرر البهية . ط. دار الندى.
٦٤. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة . لجلال الدين السيوطي .
٦٥. الديباج على مسلم . لجلال الدين السيوطي. ط. دار ابن عفان .
٦٦. الذخيرة . لشهاب الدين القرافي .
٦٧. رأب الصدع أمالي أحمد بن عيسى . ط. دار النفائس .
٦٨. الروض النضير للقاضي حسين السياغي . ط. مكتبة المؤيد . الطائف.
٦٩. روضة المحدّثين . ط. مركز نور الإسلام .
٧٠. روضة الناظر . لابن قدامة المقدسي . ط. جامعة الإمام محمد بن سعود.
٧١. زاد المعاد . للإمام ابن قيّم الجوزية . ط. مؤسسة الرسالة .
٧٢. سبل السلام . لابن الأمير الصنعاني . ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٧٣. سنن ابن ماجة . ط. دار الفكر .
٧٤. سنن أبي داود . ط. دار الفكر .
٧٥. سنن أبي داود . ط. دار الكتاب العربي .
٧٦. سنن البيهقي . ط. مكتبة الباز . مكة المكرمة .
٧٧. سنن البيهقي .ط . مجلس دائرة المعارف النظامية .
٧٨. سنن الترمذي . ط. دار إحياء التراث العربي .
٧٩. سنن الدارقطني . ط. دار المعرفة . بيروت .
٨٠. سنن الدارمي . ط. دار الكتاب العربي .
٨١. سنن النسائي . ط. دار الكتب العلمية .
٨٢. سنن النسائي . ط. مكتب المطبوعات الإسلامية .

٨٣. سير أعلام النبلاء . للإمام شمس الدين الذهبي . ط. مؤسسة الرسالة.
٨٤. السيرة النبوية . لابن كثير الدمشقي . ط. دار المعرفة.
٨٥. السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار . لمحمد بن علي الشوكاني ، ط. دار الكتب العلمية.
٨٦. شرح الأزهار . لابن مفتاح . ط. مكتبة التراث .
٨٧. شرح التلويح على التوضيح . للتفتازاني . ط. دار الكتب العلمية.
٨٨. شرح الدردير . ط. دار إحياء الكتب العربية.
٨٩. الشرح الكبير . (فقه مالكي) . ط.دار الفكر.
٩٠. الشرح الكبير . لابن قدامة . ط. دار الكتاب العربي.
٩١. شرح الكوكب المنير . لابن النجار . ط. مكتبة العبيكان .
٩٢. شرح النووي على صحيح مسلم . للإمام النووي . ط. دار إحياء التراث العربي .
٩٣. شرح سنن ابن ماجة . لجلال الدين السيوطي. ط.تديمس كتب خانة - كراتشي.
٩٤. شرح معاني الآثار . للإمام الطحاوي . ط. دار الكتب العلمية .
٩٥. شفاء الأوام في أحاديث الأحكام . للأمير الحسين بن محمد الحسني.ط . جمعية علماء اليمن .
٩٦. صحيح ابن حبان . ط. مؤسسة الرسالة .
٩٧. صحيح ابن خزيمة . ط. المكتب الإسلامي .
٩٨. صحيح البخاري . ط. دار ابن كثير . اليمامة .
٩٩. صحيح الترغيب والترهيب . للمحدِّث الألباني . ط. مكتبة المعارف. الرياض.
١٠٠. صحيح مسلم . ط.دار الجيل . بيروت.
١٠١. صحيح مسلم . ط. دار إحياء التراث العربي . بيروت .
١٠٢. ضوء النهار. تأليف : الحسن الجلال ، ط. مجلس القضاء الأعلى .

١٠٣. الطبقات الكبرى . لابن سعد . ط. دار صادر . بيروت.
١٠٤. طبقات المدلّسين . لابن حجر العسقلاني. ط. مكتبة المنار.
١٠٥. علل الحديث لابن أبي حاتم . ط. مكتبة الرشد .
١٠٦. علل الدار قطني . ط. دار طيبة.
١٠٧. العين . للخليل بن أحمد الفراهيدي . ط. مكتبة الهلال .
١٠٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني ، ط. دار المعرفة .
١٠٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والتفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني .
١١٠. الفروق . للقرافي .
١١١. الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي . ط. دار الفكر.
١١٢. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . للإمام الشوكاني.ط. المكتب الإسلامي.
١١٣. القاموس المحيط . للفيروز آبادي. ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١٤. قواطع الأدلة . لابن مظفّر السمعاني . ط. دار الكتب العلمية .
١١٥. القواعد والفوائد الأصولية . لعلي بن عباس البعلي. ط. دار السنة المحمدية.
١١٦. الكشاف . لأبي عمر الزمخشري .
١١٧. كشف الأسرار . لعبد العزيز البخاري . ط. دار الكتب العلمية.
١١٨. كشف الخفاء . لإسماعيل العجلوني . ط. دار إحياء التراث .
١١٩. اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . لجلال الدين السيوطي .ط. دار الكتب العلمية.
١٢٠. اللباب في شرح الكتاب . لعبد الغني الميداني . ط. دار الكتاب .
١٢١. لسان العرب . لابن منظور . ط. دار صادر.
١٢٢. اللمع في أصول الفقه . لأبي إسحاق الشيرازي. ط. دار الكتب العلمية.
١٢٣. المجروحين . لابن حبان . تحقيق : محمود إبراهيم زيد .

١٢٤. مجلة المنار لمحمد رشيد رضا .
١٢٥. مجمع الزوائد . لابن الهيثمي . ط. دار الفكر.
١٢٦. المجموع . للإمام النووي . ط. دار الفكر .
١٢٧. محاضرة الأوائل . لعلي دده البسنوي .
١٢٨. المحصول . لابن العربي المالكي . ط. دار البيارق.
١٢٩. المحصول في علم الأصول . لمحمد الرازي . ط. جامعة الإمام محمد بن سعود .
١٣٠. المحلّى . لابن حزم الظاهري ، ط. دار الفكر .
١٣١. المحيط البرهاني . لمحمود النجاري . ط. دار إحياء التراث العربي.
١٣٢. مختار الصحاح . للجوهري . ط. مكتبة لبنان.
١٣٣. مختصر السيل الجرار . للعلاّمة عبد الرحمن العمراني . مخطوط.
١٣٤. مختصر كتاب الوتر . للمقريزي .ط. مكتبة المنار . الأردن.
١٣٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . لابن بدران . ط. دار الكتب العلمية.
١٣٦. المدونة الكبرى للإمام مالك . ط. دار صادر. بيروت.
١٣٧. المدوّنة لسحنون . ط. دار صادر .
١٣٨. المذكّرة في أصول الفقه . للإمام الشنقيطي . ط. دار القلم .
١٣٩. المزهر في علوم اللغة . لجلال الدين السيوطي . ط. دار الكتب العلمية .
١٤٠. المستصفى . لأبي حامد الغزالي . ط. دار الكتب العلمية.
١٤١. مسند أبي الجعد . ط. مؤسسة نادر.
١٤٢. مسند أبي يعلى . ط. دار المأمون للتراث .
١٤٣. مسند الإمام أحمد . ط. مؤسسة الرسالة .
١٤٤. مسند الإمام الشافعي .ط. دار الكتب العلمية .
١٤٥. مسند الإمام زيد بن علي . ط. دار الكتب العلمية .

١٤٦. مشكاة المصابيح. لابن الخطيب التبريزي.تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي .
١٤٧. المصباح المنير . للفيومي . ط. المكتبة العلمية.
١٤٨. مصنف ابن أبي شيبة . ط. مكتبة الرشد .
١٤٩. مصنف عبد الرزاق . ط. المكتب الإسلامي .
١٥٠. مصنف عبد الرزاق . ط. الديوان الجديد .
١٥١. معالم السنن . للخطابي . ط. مطبعة محمد راغب الطباخ . حلب .
١٥٢. المعجم الأوسط . للإمام الطبراني . ط. دار الحرمين . القاهرة .
١٥٣. المعجم الكبير . للإمام الطبراني .ط. مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
١٥٤. المُغني . لابن قدامة المقدسي . ط. دار الفكر .
١٥٥. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار . لأبي الفضل العمراني . ط. مكتبة طبرية.
١٥٦. مقاييس اللغة . لابن فارس . ط. اتّحاد الكتاب العرب.
١٥٧. المنار على البحر الزخار، لصالح المقبلي ، ط. مؤسسة الرسالة . بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد . صنعاء.
١٥٨. مناهل العرفان . لالزرقاني . ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٥٩. منحة الغفار . لابن الأمير الصنعاني . ط. مجلس القضاء الأعلى.
١٦٠. منحة الغفّار . لابن الأمير الصنعاني . ط. مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني.
١٦١. المنخول . لأبي حامد الغزالي . ط. دار الفكر.
١٦٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل . ط. عالم الكتب .
١٦٣. الموضوعات . لابن الجوزي . ط. المكتبة السلفية .
١٦٤. موطأ الإمام مالك . ط. دار القلم . دمشق.
١٦٥. موطأ الإمام مالك . ط. مؤسسة زايد بن سلطان.

١٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للحافظ شمس الدين الذهبي . ط.دار المعرفة .
١٦٧. الناسخ والمنسوخ . للكرمي . ط. دار القرآن الكريم.
١٦٨. النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . ط. المكتبة التجارية الكبرى .
١٦٩. نصب الراية . لجمال الدين عبد الله الزيلعي . ط. مؤسسة الريان.
١٧٠. النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير . ط. المكتبة العلمية .
١٧١. نيل الأوطار. لعلي بن محمد الشوكاني . ط. إدارة الطباعة المنيرية .
١٧٢. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول . لحسين بن قاسم اليمني. ط. المكتبة الإسلامية .
١٧٣. وبل الغمام على شفاء الأوام . لمحمد بن علي الشوكاني. ط. جمعية علماء اليمن .

الفهرس

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين